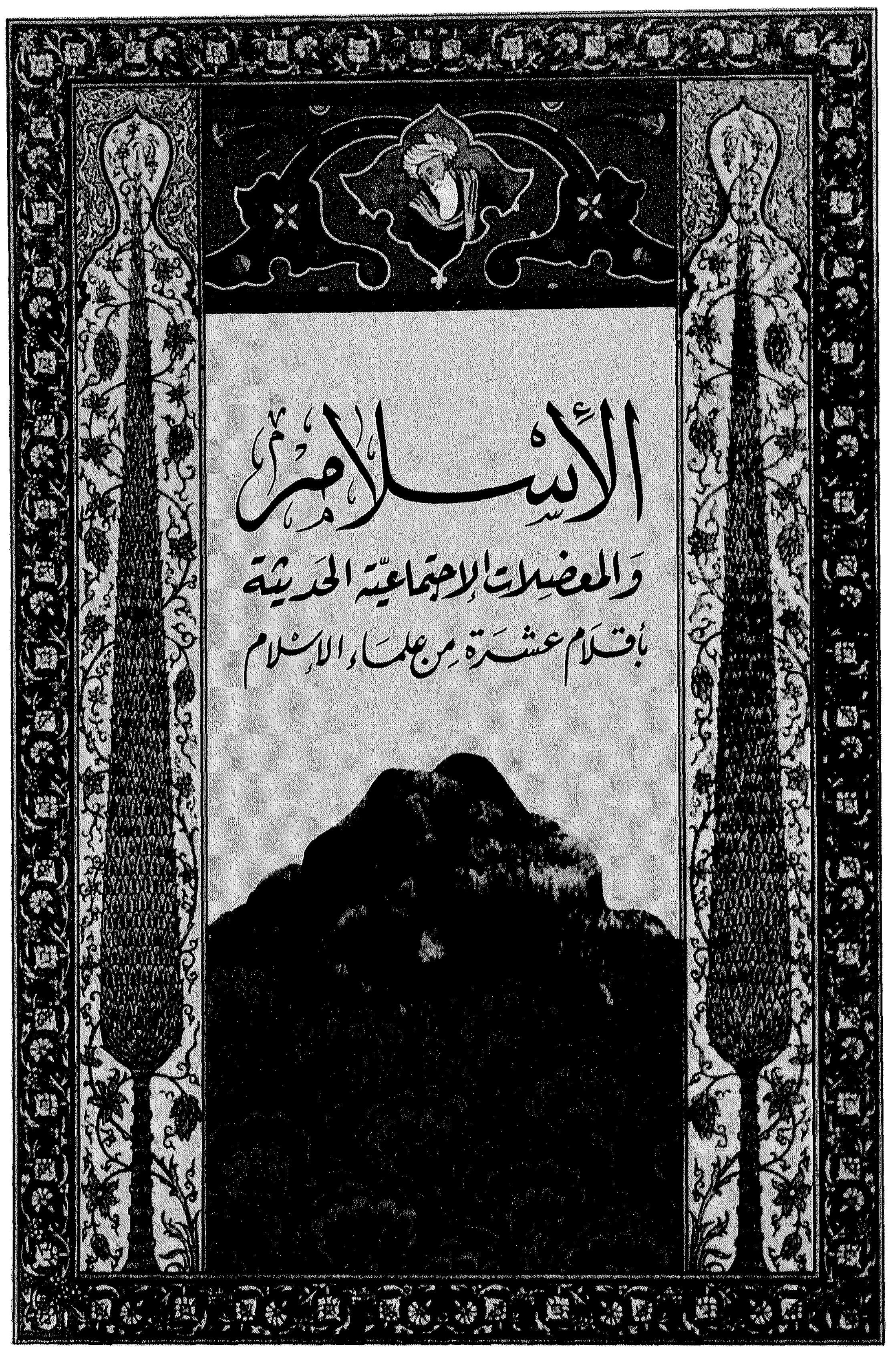


دار الكاتب العربي

دار الشوّاف للنشر



الإسلام

والمعضلات الاجتماعية الحديثة



الإسلام

والمعضلات الاجتماعية الحديثة

بأقلام عشرة من علماء الإسلام

دار الكتاب العربي

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

المسهمون في هذا الكتاب

البروفسور م . ن هدي

أحد كبار علماء الاقتصاد في باكستان . كان استاذ الاقتصاد السياسي في جامعة دكا ، وهو الآن عضو في لجنة التصميم في الحكومة الباكستانية .

الشيخ محمود أحمد

عميد كلية ميربو خاز في « ازادكشمير » ، وقد اشتهر بأبحاثه الاقتصادية والتربوية .

مولانا ابو الهاشم

من أبرز الزعماء في النهضة الباكستانية ، وهو بحاثة شهير ومفكر كبير ومدير الكلية الاسلامية في دكا .

غلام أحمد باروز

علامة ومفكر ومؤلف عدد من المصنفات ، وصاحب المجلة الشهرية « طلوع الاسلام » .

الدكتور أنور اقبال قرشي

اقتصادي معروف تولى عدداً من المناصب الهامة منها : رئيس معهد الاقتصاد السياسي في الجامعة العثمانية بحيدر أباد ، مدير في البنك الدولي ، مستشار اقتصادي للحكومة السعودية ، مستشار اقتصادي للرئيس ايوب خان.

س .أ. ارشاد

كان مديراً لمصرف « اندوستريال اوريان كوبراتيف بنك »، وهو صاحب نظرية «مصارف بلا فائدة» وقد صنف كتاباً بهذا الصدد يحمل العنوان نفسه.

عبد الحميد الخطيب

كان المرحوم عبد الحميد الخطيب أول سفير للمملكة العربيــة السعودية في باكستان ، وكان عالماً ومؤلفاً معروفاً ، وقد عمل في المجلس التنفيذي للمؤتمر الاسلامي حتى وفاته .

الدكتور اشتياق حسين قريشي

علامة معروف ومؤلف شهير ، شغل منصب وزير التعليم في باكستان ، وهو الآن نائب رئيس جامعة كراتشي .

الدكتور . قهر الدين يونس

عالم اندونيسي ذائع الصيت ، صنف عدة مؤلفات، وشارك في اعمال عدد من الجامعات في شتى الفروع العلمية .

الدكتور شجعت علي صديقي

صاحب مجلة « وفق » نصف الشهرية التي تصدر في كاراتشي ، وقد شغل عدة مناصب ادارية، منها منصب مدير الشؤون المالية في الجيش الباكستاني وأمين لجنة الزكاة في الحكومة الباكستانية .

الإسلام والاقتصاد

بقلم

البروفسور محمد . ن . هدى



لقد كان دائماً للاقتصاد علاقة برخـاء الانسان ، سواء أكان فرداً أم جماعة ، أم من كلا الطرفين ، وقد خضع الاقتصاد للتطور من الجيل للمال الى دراسة للانسان في اعماله العادية في الحياة ؛ ثم الى دراسة في المسلك الانساني فيما يتعلق بالوسائل النادرة والتي لهـا عدة طرق للاستعمال ، ولكن خلال مراحل تاريخه ، انحصر اهتمام الاقتصاد بكيفية تحسين الرخاء المادي للانسان ، كما هو ملموس في مستوى معيشته وكما يجري في دخله الاساسي .

ان فكرة الانسان في تحسين اهدافه المادية كانت وفيرة وخيالية ، غير ان الموارد اللازمة لبلوغ هذه الاهداف ظلت محدودة ، لذلك راح يحارب باستمرار في سبيل الحصول عليها وعلى أفضل ما امكن منها بواسطة موارده المحدودة. لقد كان الانسان العادي دائماً مخلوقاً اقتصادياً ، ويظل الانسان اليوم هكذا ولكن الى ابعد حد من ذي قبل ، فحينا يعتقد انـه مخلوق اقتصادي بحت ، وذلك لأن التعبير الاقتصادي للتاريخ يدوي دائماً في مسامعه الحساسة .

فالاقتصاد كما هو عليه ، كفرع من المعرفة البشرية يحاول اعانة الانسان في صراعه الدائم الرامي الى تحقيق بعض اغراضه بما يملك من الموارد المحدودة . (أ) فيوجهه في اختيار اهدافه (ب) ويلقنه افضل الطرق لتعبئة امكاناتـه المحدودة والتوفيق بينها . وقد برهن الاقتصاد على انه فن مفيـد للانسان ، ذلك بغية رفع مستوى دخله ومعيشته للوصول الى رخائه .

وباعطائها التفسير اللازم، فالاقتصاد والتصميم توأمان متشابهان ومفاهيمها متلازمة بعضها لبعض. وكلاهما يولي اهتماماً بالهدف الواحد، أي تعبئة موارده المحدودة والتوفيق بينها. فالتصميم هو عامل اقتصادي فقط بسبب نوعية طبيعة عمله وليس نظراً لأن جميع اهداف التخطيط الاقتصادي، سواء اكانت ام يجب ان تكون اقتصادية بمعنى الاسهام في الرخاء المادي، ام لأنها قابلة للقياس باثمان او عائدات نقدية. فالتصميم الاقتصادي، كما يجب أن نفهمه، معد للمساعدة في اختيار الأهداف الوطنية — المادية — ولتوفير التقنية في تعبئة الموارد المحدودة والتوفيق بينها، وذلك لبلوغ ما أمكن من هذين النوعين من الأهداف، سواء خلال سنة واحدة أو خلال خمس سنوات أو في مدة معينة.

ان أي تفسير آخر للاقتصاد مغلوط ومعرض للنقد الاقتصادي من قبل الاقتصاديين.

وهكذا يرمي التصميم الاقتصادي للانماء لبلوغ الأهداف المادية وغير المادية، المادية بغية تلبية حاجات جسد الانسان وذلك بانتاج الاغذية والملبوسات وسائر مواد الاستهلاك والخدمات وبزيادتها، وغير المادية بغية تلبية متطلبات الفكر والنفس البشرية وذلك بتوفير تسهيلات لنشاطات المعرفة والعلم على اختلاف انواعها. فالاقتصاديون لا يعتقدون أن النفس البشرية لم تعد قيد الوجود وان رفع الرخاء المادي إلى مستواه الاقصى هي آخر كلمة للنفس البشرية، بالاضافة الى سائر النشاطات التي تشبع نهم الجسد. ولا بد من التذكير بان مطلب الإنسان من الإنماء هو مستوى أعلى في اختبارات الحياة كافة، وليس فقط في اختبار واحد، أياً كانت أهميته، يتعلق بالحصول على زيادة في المأكل والملبس والضروريات ووسائل الرفاه والتنعم.

لذا فلا يجوز للتصميم أن يغفل عن ضم بعض النشاطات التي تؤدي إلى رفع النفس البشرية من مستوى اختبار معين الى مستوى أرفع مقرون برفع مستوى اختباراته الجسدية معاً ، وإذا لم يحصل ذلك ، فسينشب صراع بين الإنسان ونفسه – صراع لا مفر منه ، إذا أولينا ناحية واحدة من الجهاز وأهملنا الأخرى . إذ ان التصاميم كافة هي ويقتضي ان تستهدف ، في أساسها وخطورتها ، مضاعفة سعادة الإنسان ، ويجب أن يسعى المرء إلى تفهمها وتفسيرها والعمل بها كما يراه الإنسان نفسه ، وليس كما يراه قسم من البشر أو فريق من الوطنيين ، الذين يجدون نفوسهم في مراكز حالفها الحظ تخولهم الفصل في كل الاشياء .

ان الاهمية النسبية للمركبات المادية وغير المادية لسعادة الانسان في أي مجتمع كان ترتكز ، في الواقع ، باديء ذي بدء ، على مستوى اختبارات هذا المجتمع على الصعيد المادي ، ان فلسفة الإنسان بانه «ليس بالخبز يحيا فحسب» هي عملياً فلسفة ذات مغزى كبير فقط في مجتمع حل مشكلة الرغيف ، وليس في مجتمع لا ينفك الإنسان فيه يكافح ليحصل على وجبتين في اليوم ، في مجتمع يفيض بالخير يؤمن بالذهب ، يمكن أن يبالغ بشكل الاعتقاد بالله بالنسبة إلى الخير العميم الذي ينعم به هذا المجتمع ، بينما في مجتمع يشكو من النقص في الغذاء على نطاق واسع ، فالجوع الروحي عائد الى الوضع المهمل لأن على الإنسان في هذا المجتمع أن يهتم بفمه خلال ٢٤ ساعة من النهار والليل ليحصل على عيشه . والوضع المتردي في هذه المجتمعات الفقيرة ان الاختبار الوحيد الممكن الذي من شأنه رفع النفس البشرية – الدين – امسى مهنة الأشخاص الاميين والجهلة اللامبالين الذين سرعان ما ينقلبون إلى اشرار لا يضعون نصب أعينهم إلا تحصل القوت بأي ثمن . وهذا ما يوضح كيف

ولماذا حتى العالم الإسلامي ليس له الا الحديث عن التقدم المادي والتقدم المادي ولا غير .

وكما أشرنا آنفاً ، يجب أن يكون مصممو الانماء اقتصاديين وحسب ، لأن عليهم أن يخططوا ويعبئوا ويستخدموا الموارد المحدودة لبلوغ بعض الاغراض ، المحددة والمقررة سلفاً للمصمم من الاشخاص المناط بهم اتخاذ القرارات . فالمصمم لا يتخذ القرارات ولا يستطيع ، حتى ولا يجب أن يتخذها . فدوره ينحصر في كونه مستشاراً لصاحب القرار ، وكثيراً ما يضطره الأمر إلى الصراخ والشجار دفاعاً عن رأيه ، غير انه يجب أن يتم ذلك قبل اتخاذ القرار من قبل الاشخاص المخولين باتخاذ مثل هذه القرارات . ولكن عندما يتخذ القرار ، فمهمة المصمم أن يخطط الطرق المتناوبة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ وبالتالي أن يرشد المقرر . اما أي من هذه الطرق يتم أختيار تنفيذها ، فهذا من شأن الذين يصدرون القرارات . فالطرق المختلفة التي يقدمها المصمم تنحصر في مختلف تغييرات ومركبات من التدابير اللازمة لتعبئة الموارد المحددة واستعمالها بغية تحقيق الأهداف المقررة .

ومن المشكلات التي يواجهها التصميم أو المشروع الاقتصادي للانماء هي مشكلة تعبئة أموال موفرة كافية لتفي بالغرض . فالاموال المختزنة هي — في الأساس — حصة غير مستهلكة من اقتصاد الانتاج الجاري من البضائع والخدمات ، موضوعة على حدة غالباً قبل بدء الاستهلاك لكي تستعمل للانتاج في المستقبل . وهذه الاموال الموفرة هي شروط حقيقية ، تتحول الى أموال للمناسبة والضرورة ، أموال بالنقد المحلي والنقطع النادر ثم أكتساب كلاهما بواسطة مبيع بضائع حقيقية وخداعة . ان قيمة أموال التوفير تتوقع أن تساعد على انتاج متزايد وأكثر تنوعاً من البضائع والخدمات المعدة للاستهلاك

في المستقبل . وبما ان البلدان المتخلفة لا تستطيع تعبئة اموال التوفير الكافية لتنفيذ مشاريعها ، فعليها الاعتماد إلى حد كبير على المساعـدات الخارجية في كل من النقد والاعتمادات والبضائع ، وأحيانـاً عليها أن تخلق أموالاً موفرة بصورة تدعم الأموال المتضخمة في الاقتصاد لـكي تضطره الى تحمل جزء مما كان قد استهلك في طريقة أخرى .

وهكذا يجب جعل الأموال الموفرة تمر بطريق التثمير سواء أكان للانتاج الراهن أو المستقبل لاستهلاك البضائع والخدمات . ولا يقوم بهذا التثميراليوم أفراد في القطاع الخاص وحسب ، بل تقوم الحكومة به في القطاع العام ، سواء أكان بشراكة أو بدون شراكة القطاع الخاص . وكيف توزع نشاطات الإنماء بين القطاعين الخاص والعام هي قضية ضرورة أكثر منها فلسفة ، على الرغم من ان فلسفة الحياة لأمة ما تساعد على ابقاء النشاطات في كلا القطاعين ضمن حدود مرضية .

ومهما يكن من أمر، فغالباً ما يحصل ، تقريباً في جميع حقول الاقتصاد ، ان موفر الأموال ومستثمرها هما شخصان مختلفان ، او بالاحرى هما فريقان من الاشخاص . ويوطد صلة الوصل بينهما المصارف والمؤسسات المالية على اختلاف انواعها التي تجمع الأموال الموفرة من أصحابها ، صغاراً أو كباراً ، فتجعلها صالحة للمستثمرين الذين يكونون عادة كباراً . فالجهاز المصرفي في بلد ما هو إذن صلة حيوية خطيرة ، في تحويل الأموال من امـوال موفرة إلى مستثمرة ، وبذلك يتبنى هذا الجهاز سياسات لها تأثيرها بطرق عديدة على أموال التوفير والتثمير . فقد تُعادل التوفير والتثمير ، وقد تجعل التثمير ادنى من التوفير ، وربما دفعت بالتثمير الى أبعد من التوفير . ومهما كان مجرى العمل الخاص التي تختاره القيام به ، فغالبـاًهو دليل حكمتها وواقعيتهـا وخيالها .

أما ما هو مقدار سرعة بلاد ما في الإنماء فذلك يرتكز الى حد بعيد ذي مغزى ، على مقدار ما باستطاعتها أن توفره (بما في ذلك مقدار ما تستطيع أن تشحذ ، تستقرض أو تسرق)، وكيف باستطاعتها أن تحول بسهولة توفيرها الى تثمير . إذ انه في كل بلد متخلف على الحكومة أن تلعب دوراً خطيراً فيما يتعلق بتلبية رغبة كل من الفرقاء الثلاثة الموفر والمصرفي والمستثمر (وطبعاً جميعهم كمستهلكين). ان مقدار التوفير ، وسهولة العلاقات بين الموفرين والمستثمرين، ودور الحكومة ، كلها تسهم في الانماء المصمم، وفاعليتها مجتمعة أقوى منها منفردة . وهذا ما ينطبق حقاً على كل بلاد متخلفة منها باكستان والعالم الإسلامي باجمعه .

ان الاقتصاد ، على ما هو عليه ، بتعبئة الموارد المحدودة وباستعمالها في أفضل مركباتها لبعض الاهداف المنتخبة يجد نفسه اليوم في موقف يوصي بافضل الطرق الممكنة لتشجيع التوفير وتعبئته واستثماره في أعمال التمثير المنتخبة . ويقوم الاقتصاد بهذا العمل بمساعدة الحاسبات معتمداً على عبقرية الشعب وعلى النطاق الاقتصادي المختص . ولكن أهم عمل يبقى ، وهو أنه منوط بالدولة أن تلعب دوراً إنمائياً إيجابياً وانه يجب أن تتم تعبئة التوفير في الاستثمار بواسطة جهاز يقبل به الموفر المصرفي والمستثمر . وهذا واقع معترف به اليوم من كل إنسان ، سواء أكان مؤمناً ، أو مفكراً حراً أو مستقل الرأي .

ان عملية اسهام الإسلام في معضلة الانماء هذه المتعددة الجوانب ما زالت بانتظار اماطة اللثام عنها وشرحها بوضوح وبلاغة لا تقبل الالتباس . ولكن الحاح الإسلام على حياة الانسان ضمن إمكاناته وان يكون مقتصداً وكرهه للمبالغة والظهور والبذخ لدليل مشجع على عملية التوفير الخاص . فوصية

الإسلام في الزكاة التي هي ضريبة اجبارية على جميع أشكال الثروة هي اعتراف جلي بمبدأ الضريبة على الدخل لمصلحة المجموعة (الرعية) التي تشمل الإنماء اليوم ، ولا يجب أن ننسى ان هذه الأفكار التي تحث الإنسان على التوفير والتي تجبره أن يدفع جزءاً من دخله لانفاقه على المجموعة (الرعية) بعث بها الاسلام في وقت لم يكن العالم قد فكر أو سمع بها ، وقد جرى استنباط هذه الافكار ، وتوسيعها وتعديلها وانتشار فروعها بواسطة فكر لاحق صدر عن المسلمين وعن غير المسلمين .

لقد رأى الإسلام في مبدأ بيت المال مؤسسة ضرورية لتعبئة أموال التوفير لاستثمارها في مشاريع المجموعة (الرعية) ، وأيضاً ، فمبدأ بيت المال هو نظام المصرف المتبع اليوم وهو نفسه المبدأ الذي وضعه الإسلام موضع التنفيذ وطرأت عليه تعديلات خلال الاجيال المتعاقبة . ولكن لماذا ننكر على الاسلام رصيده — أي الموطد الأول لمبادىء التوفير والضريبة ومؤسسة المشاركة في الموارد وتمويل الإنماء .

ان حديث الإسلام عن دور الدولة في الإنماء أكثر وضوحاً . ويذكر القرآن الكريم تكراراً أن ملكية ما في السماوات والأرض هي لله ، معتبراً بذلك ان ملكية الإنسان للموارد الطبيعية المعطاة له من الله هي ظرفية. وبما أن الإنسان وكيل ، فيملك الانسان هذه المتلكات والموارد مؤتمناً عليها من الله حيث يعمل كوكيل في هذا العالم من اللحم والدم . فاستعمال الانسان لهذه المتلكات إذن ، هو بالأمانة، وفي سبيل تلبية حاجاته على الارض وهو في طريق الله . ولذا ، ينظر الاسلام إلى رئيس الدولة كظل الله ، بما معناه ان على الدولة أن توفر للشعب التسهيلات نفسها مثلما يوفر الله للانسان ما يجعله يتمتع بالحياة في هذا العالم . وكل ذلك تدليل على مدى مسؤولية

الإنسان في إنماء الموارد المستعملة ، وإلى مدى تبعة الدولة في تنمية الشعب . وهنا أيضاً ، أن دور القطاع الخاص في النظام الاسلامي للتطور والانماء ، حر وخاضع للمراقبة في الوقت نفسه ، وهذا وضع تقبل به تقريباً جميع دول العالم . وإذا كان الانسان يملك أو يستغل ملكية ما بالامانة وبطريق الله ، فاستثمار موارد القطاع الخاص لبعض الأهداف لا يمكن أن يصل إلى درجة حيث ينكر على بعض الموارد حصتها المتوجبة من الدخل القومي. وإذا ما حصل ذلك ، خلافاً لتعاليم الاسلام ، اشير إلى ان العقاب ينتظر هؤلاء المخالفين في هذه الدنيا وفي الآخرة . لقد أعطى الاسلام الاساس الضروري لنشاطات القطاع الخاص — أي العمل الحر بحد معقول من الربح يعدلها تفتيش الحكومة عندما يحصل تجاوز للحد على حساب سائر الفرقاء . وكل ما يستطيع الحديث ان يفعله هو اعطاء أشكال نوعية لهذه الافكار وذلك بتأديب الذين يقومون باستغلال القطاع الخاص .

ان الفائدة هي اخطر تحد يوجهه الاقتصاد الحديث للاسلام . والفائدة أخذت تفقد الكثير من فاعليتها . ومن المعروف تماماً أن الاسلام يحظر الربا كدفع مقرر ومحدد سلفاً على أموال مستعارة ، بصرف النظر عن الغاية ، أو نتائج استعمالها . فالاسلام على العكس يشجع على المشاركة بالارباح بين الدائن والمدين . وقد قامت ادعاءات تشير إلى أن إنماء الاقتصاد الحديث لا يمكن أن يقوم إلا بواسطة الفائدة بغية تشجيع أموال التوفير ، وتشغيلها في المصارف واستثمارها في التثمير . ولو كان الامر كذلك ، فالفائدة هي إذن أساس الاقتصاد ، واساس المشاريع الاقتصادية . ولكن المسألة تدعو إلى التساؤل : هل هذه هي الحقيقة ؟ هل تلعب الفائدة هذا الدور الخطير في كل من هذه النشاطات ؟ لقد كان من الممكن أن تحدد الفائدة بحرية . ولقد

كان من الممكن أن تكون ذات نفوذ قوي في أيام الأعمال الحرة الغابرة . غير أن تلك الأيام زالت منذ الزمن الذي انشىء فيه أول مصرف مركزي فيالعالم فأثر في موضوع الفائدة وبالتالي أدى إلى مراقبة نسبتها . وحتى في الظروف التي كان للفائدة فيها نفوذ في استغلال الموارد كانت تخضع للرقابة ولم يعد لها مفعول بفضل سياسة البنك المركزي . أما الآن وقد قام الاقتصاد المبرمج في كل بقعة من العالم ، أصبح استغلال المشاريع لا يواجه معضلة الفائدة بل معضلة الاختيار . وعندما يقع الاختيار ويتم التثمير ،فمن شأن الفائدة وسائر سياسات الحكومة؛ خدمة تنفيذ تلك القرارات وجلب عمليات الاستثمار عند الاقتضاء والزامها على التثمير.ففي الاقتصاد الموجه اليوم تنسبالفائدة الى وضع مهمل.

تعتبر الفائدة ثمن المـــال الذي يقرضه الموفر الى المصرفي والذي يقرضه المستثمر الى الصيرفي أيضاً . وهذا الثمن أو السعر – ككل سعر – له تأثيره على التمويل من كلا الجانبين . وصحيح أن الفائدة تنحصر مهمتها في كونهـا ثمن القرض ؛ غير ان هذا الثمن اليوم قد تم تقريره وتحديـده ، والمقصود أن يتم تأمين قروض كافية . وإذا كان هذا الثمن غير محدد ، وحدد لهذا السبب، للمشاركـة في الارباح والخسائر في آخر كل سنة ؛ فيكون الثمن إذ ذاك غير مضمون وعليه فيصبح تمويل القروض أمراً متقلباً غير ثابت أيضاً، ويقع هـذا التقلب – حتى ولوكانت حصة الارباح والخسائر ما بين الدائن والمستدينمحددة سابقاً – على أساس الحصة المرهونة التي يأخذها الفرقاء المعنيون في الاشغال . لذا ، يقال ان توظيف الفائدة بالمشاركة بالربح والخسارة خاضع للتأثير على الاقتصاد الحديث بصورة سيئة في قضية تعبئة المزيـد من الاموال الموفرة في مشاريـع التثمير المناسب .

ولكن هل لدينا المعرفة الكافية لأن نكون عقائديين فيما يتعلق بالـدور

المسيطر المنسوب إلى الفائدة ؛ وذلك يجعل أموال التوفير تسلك قناة التثمير. هل بحثنا ملياً في أفكار الموفر المصرفي والمستثمر لمعرفة مدى ردة فعلهما ازاء استبدال الفائدة بعملية المشاركة بالارباح والخسائر ، فهل سيتجاوبان مع حصة محددة سابقاً لأرباح صافية تحدد لاحقاً مقابل فائدة محددة سابقاً ، عدا الارباح والخسائر . وهذا البحث في قلب الموفر ، والمصرفي والمستثمر ، يجب القيام به ، إذ لا يجوز المجازفة بأي اقتراح مذهبي قبل القيام بالتفتيش الدائب لمعرفة ردود الفعل لدى الفرقاء المعنيين .

وفيما نحن مقيدون بالحاجة الملحة لهذا البحث في سبيل المعرفة ،والاسلام يريد منا أن نذهب حتى الى الصين في هذا الصدد ، فسنوضح بعض الاحتمالات في موضوع الاستعاضة عن الفائدة بالمشاركة بالارباح الصافية .

آ – ستقتصر الطريقة الجديدة على حصة محددة سابقاً لأرباح صافية تحدد لاحقاً تحل مكان الفائدة المحددة سابقاً . يدفع المستثمر حصة من ارباحه بدون الخسائر الى المصرفي ،الذي بدوره يدفع حصة من صافي أرباحه الى الموفر .

ب – ما هي رد الفعل المحتمل ان تبدو من الموفر اذ ذاك ؟ وما هو مقدارها كوفر ؟ فهل يوفر للتأمين ، للدخل ، للحؤول دون التضخم او لكل هذه العوامل معاً ؟ فهل سيوفر او لا يوفر ، إذا لم يكن لتوفيره دخل ؟ هل سينفق كل مدخوله ؟ وإذا كان الأمر كذلك، افلا يسبب انفاقه اسراعاً في الانماء الاقتصادي ؟ صحيح ، نحن نريده ، لا بل يمكننا ان نوجهه ليوفر لأننا نريد منه ان يساعد الانماء الاقتصادي، ولأننا غير قادرين ان ننتج ما هو كاف لاستهلاكه اليوم. ولكن ألسنا نريده ان ينفق لاستهلاك الجماهير ، فماذا صممنا بهذا

الشأن أخيراً ، فحملات التوفير هي ظاهرة موقتة ، والانفاق هو ما نصمم له اليوم بمساعدة حملات التوفير . فلا يجب ان ننسى ذلك ونحن واقفون اليوم في وسط المعممة .

حـ — لنفترض ان الظروف ترغمه على التوفير ،فاين سيضع الاموال الموفرة ؟ في حلى ذهبية ؟ هـذا غير محتمل ، في صناديق في وسائد او تحت الأرض ؟ هذا مستحيل ، لأن ذلك يشير الى جنونه ، يبتاع حصة صناعية ؟ جميل اذا امكنه ان يفعل ذلك ، لكن هذا غير ممكن لأنه لا يقدر على اختيار اي حصة معينة يبتاعها ، فليس أمامه إلا الطريقة الأخرى اي ان يضع امواله الموفرة في المصرف ، اولاً للتأمين عليها ، وثانياً من أجل الدخل اذا تحقق الدخل . فالطريقة الجديدة ، ستوفر له التأمين نفسه المتوفر له اليوم ، وسيحصل أيضاً على دخل ، أما الفرق الوحيد ، فهو ان دخله سيكون تعبيراً عن حصة محددة سابقاً لارباح صافية تحدد لاحقاً بدلا من الفائدة المحددة سابقاً بصرف النظر عن الارباح . فلماذا إذن لا يقوم بتوفير المال او بتوفير نفس المقدار الذي يوفره الآن .

د — في الطريقة الجديدة يحصل الموفر والمصرفي على الدخل اذا جنى المستثمر ارباحاً ، حتى اليوم يحقق المستثمر ارباحاً صافية في جميع اعماله سنوياً وخلال عدة سنوات ، وإلا لطلق أعماله .

ففي الطريقة الجديدة يشاركه المصرفي ارباحه وخسائره ، لا بل سيراقب عمله بصورة أدق مما هي عليه في الوقت الحاضر . وهذا ما يكون خدمة لغرضين منشودين هامين : (١) بتكليف « طموح » المستثمر « بواقعية » المصرفي. وكلاهما ضروري لإنجاح الأنماء .

(٢) فالدورة التجارية التي هي مصدر تشاؤم وتفاؤل المستثمر ستخفف من حدة تأثيراتها . هكذا، فنتائج المشاركة بالارباح المحتملة بدلا من الفائدة ستكون في مصلحة الاقتصاد .

فالمشاركة في الخسائر ، في الطريقة الجديدة ،هي احتمال نظري وحسب، ففي الواقع ، سيجني المستثمر ارباحاً طائلة مع الايام ناتجة عن واقعيته في قرارات الاستثمار ونشاطاته التي اسهم فيها المصرفي . وإذا حقق المستثمر ارباحاً صافية، فسيتقاضى كلا المصرفي والموفر ، في الواقع ، حصة من الارباح محددة سابقاً ، محكمة ومنسقة في كل مرحلة لدرجة ان دخل المصرفي والموفر سيكون مضموناً . لذا ففي الطريقة الجديدة المعفاة من الفائدة ، والمحققة الربح الناتج عن الاقتصاد الموجه ، كما أوصى به الاسلام، لن تتوفر لنا الفرص فقط في توطيد اقتصاد سليم يرمي الى الانماء الراسخ ، بل سنتخلص من الحلقة الاقتصادية المفرغة القاسية ،من السرطان الراهن الذي يفتك بكبدنا الاقتصادي والمتولد في الاساس من عاداتنا القبيحة في تقاضي الفائدة ودفعها .

ومهما كان فهمي للاسلام قليلا ، اني ادركه قانوناً كاملا ومنهجاً كاملا لسلوك الانسان . انه ليس الترياق الرامي فقط إلى الخلاص في العالم الآخر كما هي سائر الاديان ، وليس الاسلام بالتالي ، مؤمناً في افتراض تقسيم الانسان بصورة مصطنعة إلى أقسام مستحيلة ، كالمواطن السياسي، والمنتج والمستهلك الاقتصادي ، والواعظ الديني والتابع الخ . فالانسان هو كيان كامل ، مصنوع ، متشابك ، يكمل بعضه بعضاً ؛ فهو كائن سياسي اقتصادي وديني في الوقت نفسه وليس في أوقات مختلفة — في نفس الحياة — فالاسلام يأخذ الانسان كما هو في واقعه ، ويوفر الأجوبة لكل اسئلته ومتطلباته الاساسية

والمهمة، وهذه المتطلبات الأساسية نشأت مع نشوء الانسان وستبقى معه إلى أن يزول من الوجود .

لقد تقبلت نشاطات الانسان السلمية عبر التاريخ البشري ان الاسلام هو السلام المتين ، سواء بمعرفة أو بغير معرفة وحتى بانكار له ، وهذا ما يجري اليوم . فالحواجز ما بين الامم آخذة بالانهيار ، والمنظمات الدولية تزداد فعالية يوماً بعد يوم. يعود الناس الى اكتشاف القيم الثقافية والروحية من جديد والحكومات تعمل بازدياد لرخاء الشعوب وتسعى إلى اشراكها في كل الاعمال والسياسات الاقتصادية فاصبحت ترضخ لتقرير الانسان بغية بلوغ الرخاء المادي ولتوجيه كافة قواها وطاقاتها ونشاطاتها والعدة للوصول إلى هذا الرخاء . فسرعان ما يجري توديع الفائدة التي لها اهمية صغيرة ، وهي إحدى قطع هذه العدة ، عندما يهدد وجودها بنشوب منازعات بينها وبين رفيقاتها اللواتي ينافسن إياها بالمزيد من الجدوى . فالعالم عملياً وليس شكلياً يتقبل الاسلام في شموله . وهو حتمية يشير إليها القرآن نفسه. شمول الاسلام وكونيته ، الاسلام الذي يضم في احضانه جميع الرجال والنساء في كل العصور وجميع وقائع الحياة البشرية في هذه الدنيا وفي الآخرة، كلها متممة لبعضها البعض مدركة شاملة.



الاقتصاد في البناء الاجتماعي في الإسلام

بقلم

الشيخ محمد أحمد



ان الدين الاسلامي لا يحصر اهتمامه بمظاهر حياة الفرد الروحية وبالتعبد وانما يتعدى هذا النطاق لبلوغ التنظيم الاجتماعي في كل مظاهره . وهو ينص على هيئة بناء اجتماعي خاصة ، أقرت الاسس فيها وظل امر تقرير التفاصيل الى المؤمن وفقاً لمتطلبات الظروف المختلفة .

ان بعض النقاط القوية التي يوفرها الاسلام لبنائه الاجتماعي تؤدي الى هيئة اقتصادية خاصة به . بيد ان أمر التفاصيل قد أنيط القيام بها حسب متطلبات الزمان والمكان ، ويتقيد هذا البناء باستمرار على اساس التعاليم الثابتة للرسالة . وسوف تعدد التعاليم الاساسية المتعلقة بالاطار الاقتصادي في الاسلام مع صلاحية تطبيقها على كل قضية بمفردها ، ثم نبحث باقتضاب معضلة الفائدة في هذا المجال المحدود .

ان الاسلام ، كنظام اقتصادي، يتمتع بهذه المظاهر البارزة .

١ — انه يعارض الربا ،وللحكم يرجى الاطلاع على الآيات ٢٧٤ — ٧٩ من سورة البقرة . وسنقرأ هنا بعض تلك الآيات الكريمة التالية : ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، و٢٣٩ فهي توضح الوضع دون أي شك أو ابهام .

الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم

الربـا ... يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربـا ان كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ...

٢ – ان الاسلام يعارض اختزان الاموال ، يرجى الاطلاع على الآيتين ٣٤ و٣٥ من سورة التوبة :

« والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون » .

٣ – ان الاسلام يعارض احتكار المال في أيدٍ قليلة . وقد جاء في القرآن الكريم هـذا المبدأ بالاشارة الى المواضيـع المتعلقة بالانفاق . في الآية السابعة من سورة الحشر :

« ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم » .

٤ – ان الاسلام يقف الى جانب العمل الحر . قارنوا مع القرآن – الآية العاشرة من سورة الحج : « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله » . وجاء في كتاب « كنز المال » ، المجلد الثاني

حيث صرح الرسول (ص) بما معناه :

« ان كسب العيش شرعياً راجب يتلو باهميته واجب الصلاة » .

من تصنيف الترمذي (١٢:٤) مما يشير الى أن التجار الذي هم العمود الفقري لنظام العمل الحر :

« ان التاجر المستقيم الشريف هو مع الانبياء والصديقين والشهداء »

٥ – وفي نظام العمل الحر للنساء كيان سياسي كالرجال ، (وقد جاء في القرآن الكريم سورة النساء الآية ٣٢) .

« للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » .

٦ – ان الاسلام يوصي بضمان اجتماعي عن طريق نظام الزكاة . والأمر بالزكاة يرد في القرآن الكريم ٢٧ مرة مقروناً باقامة الصلاة في ظروف متعددة عندما يوصي بالزكاة وحدها . وكلاهما يختلف عن الصدقة ،وهذا بدهي نظراً لأن مواضيع الانفاق فيما يتعلق بالصدقات جاء ذكرها في القرآن الكريم « انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله ، والله عليم حكيم (سورة التوبة ٦٠) .

فالزكاة شيء معد للاجيال وللتنظيم الوطني ،وأهدافها الاساسية المنصوص عنها في القرآن الكريم وفي الآية نفسها تنحصر في تلبية متطلبات الفقير والمعوز . ونسلم بان عبارة « الفقير والمعوز » تشمل كافة انواع الضعف الاقتصادي الناتجة عن التعطل والشيخوخة والعجز والطوارىء .

لن ابحث او اخمن الحصص المعينة المعروفة بفكرة الزكاة من أصل الثروة المجمدة كالمعادن ، والانتاج الزراعي ورأس المال ، غير اني سأبدي بعض الملاحظات بصدد شكل الضريبة . فأولاً ان فكرة او مبدأ الزكاة لا يتبدل ، اما الضريبة فهي قابلة للتغيرات . فما هو مقدار الزكاة الواجب دفعه ؟ يعطي « علي » الجواب الوافي (المحلى المجلد السادس ، ص ١٥٨) « لقد امر الله بان يعطي الغني من امواله مقدار ما يكفي لسد حاجات الفقير » .

ثانياً : ان الضريبة المتفق عليها أي نسبة ٢٫٥ بالمائة على رأس المال التجاري قد تبدو رجعية بالنسبة للاقتصاد السليم في البلاد ،

ومنذ بضع سنوات أرسلت قائمة من الاسئلة بهذا الصدد الى بعض العلماء ، وقد ورد في جواب اثنين منهم فقط هما المرحوم مولانا محمد علي من انجم اشعة الاسلام في لاهور (باكستان) ومولانا ابو الكلام ازاد واتفق كلاهما على ان الضريبة لا تطبق على رأس المال بل على الارباح الناتجة بفعل رأس المال .

٧ – الاسلام يشجع توزيع الثروة بين أكبر عدد من الايدي .وهذا صريح من الحصص المحددة في قانون الميراث بالنسبة لجميع أقارب المتوفي .

٨ – يضفي النظام الاجتماعي الإسلامي قدسية كبرى على الشخصية الانسانية ويعتبرها مصونة ضمن حدود القانون . لذا فليس من نظام اقتصادي منصف يقول الإسلام يعجز في اسسه عن اعطاء الشخصية الانسانية الفردية مقدارها من الاحترام . ويصرح القرآن في هذا الصدد ان القضاء على شخص فرد أشبه بالقضاء على شعب بأسره (المائدة ٣٢) .

٩ – ان القدسية المفروضة في الملكية الخاصة بالذات تساوي قدسية الشخصية الانسانية ، كما جاء في خطبة حجة الوداع التي القاها الرسول الكريم

١٠ – هذا يعني بالطبع أن الاستثمار بدون تعويض أمر محظر في الاسلام. ولكن هناك استثناء ، إذا كانت هدية مهداة من الدولة فيمكن استغلالها كما فعل عمر في قضية الأرض التي منحها الرسول (ص) لبلال .

١١– مصادرة الملكية الخاصة مقابل تعويض عمل يسمح به الاسلام. فلقد أخذ الرسول (ص) أرضاً لبناء جامع المدينة لقاء تعويض .

١٢– ان حق الملكية الخاصة فيما يتعلق بالاراضي ليس حقاً مطلقاً وإنما

هو خاضع لمتطلبات الرخاء الوطني .

١٣- ان الاسلام لا ينظر بمنظار الرضى الى نظام حق الملكيــة الرجعي والعقيم الساري المفعول في باكستان وفي سائر البلدان الاسلاميــة . فهناك أحاديث عدة في صحيح البخاري أعرب فيها الرسول (ص) عن رفضه الإيجابي لهذا النظام . ومع ذلك ظل هــذا الرفض مجرد مبدأ . وكواقع ، لقد أدرك الرسول (ص) ان الوقت لم يحن بعد لوضعه موضع التطبيق .

١٤- يعتمد الاسلام جليــاً المبادىء الديموقراطية ، ويعارض فرض أي نظام سواء في ميدان الاقتصاد أو في أي ميدان آخر ، وأحـد أهم التحديدات المنصوص عنها في القرآن الكريم ان للمسلمين أن يمارسوا اعمالهم بالشورى المتبادلة « وأمرهم شورى بينهم » (القرآن الكريم ٤٢و٣٨) ، حتى ان النبي لم يستثن هذه القاعدة فأمر باستشارة الآخرين في جميع الأعمال .

«وشاورهم في الأمر» (القرآن ٣ — ١٥٩) .

١٥- ان اختزان المواد بغرض النفع والانتهاز والاحتكار أمر ممنوع .

١٦- يجب معاملة الاجراء بالحسنى .

انه من واجب ارباب العمل : أن يكلفوا الأجراء بالاعمال التي يستطيعون القيام بها بسهولة . ولا يجوز تشغيلهم لدرجـة ارهاقهم .

(ابن حزام — المحلى المجلد ٨ — احكام الاجراء) .

١٧- يجب مقابلة العمل بالأجور المناسبة :

« يقول الله هناك ثلاثة اشخاص سأكون خصمهم يوم القيامة.

شخص يعد باسمي ولا يبر بالوعد مخلصاً ، وشخص يبيع شخصاً حراً ويأكل ثمنه ، وشخص يستخدم خادماً فيفيد من عمله كاملاً ولا يدفع له اجره .

(البخاري ٣٤ : ١٠٦)

١٨- يجب دفع الأجر بسرعة :

« ادفع للعامل اجره قبل ان يجف عرقه » .

١٩- ان فكرة صراع الطبقات غريبة على روح الاسلام . ويعتبر القرآن ان المؤمن الصادق الإيمان هو الذي يوحد هدف المؤمنين ويقطع الطريق على كل خلاف فيجعل الناس أخوة :

« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخواناً » .

٢٠- ليس مبدأ تأميم الأرض جديداً على الاسلام. لقد أمم الرسول (ص) نصف أرض خيبر بعد فتحها ، وامم عمر كل أرض العراق .

٢١- الإسلام يقنع الانسان بأن يسير قدماً ويسخر قوى الطبيعة ويستثمرها لصالحه ، (القرآن ١٤ : ٣١ — ٣٢) .

«الله الذي خلق السموات والارض وانزل من السماء مـــاء فاخرج به من الثمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بامره وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار» .

قصارى القول ، ان النظام الاقتصادي الإسلامي « ليبرالي » تقدمي ، متساو ، منتج ومتجاوب تماماً مع الناحية الاجتماعية .

وفيما هو يرمي الى مراقبة رأس المال يلح على ابقاء الناس احراراً . فهو متميز لا يمكن معادلته مع الشيوعيـــة نظراً لتقديره وتبنيه العمل الحر ،

والملكية الخاصة ،ولا مع الرأسمالية لأنه يقف في وجه مبدأ الفائدة .

والآن لنقل كلمة اعددتها في الفائدة . لقد حظرت جميع الاديان الفائدة وجميع كبار المفكرين القدامى ساورهم الشك في صحتها ، حتى آدم سميث نفسه الذي هو الاقتصادي السياسي ، يوزع الثروة الوطنية بشكل رواتب وأجور وأرباح باستثناء الفائدة ، والاقتصاديون اللاحقون وحدهم هم الذين حاولوا ابعاد الحظر الديني فقرروا ان المحظر الربا الفاحش وليس الفائدة . وهذا التمييز لم يرد في القرآن الكريم ، ولم يعلمنا به الوضع المزدهر في مركز مدينة مكة التجاري التي هي أول ما هبط فيها الوحي القرآني .

دعنا نسأل سؤالا بسيطاً للاقتصاد التقليدي ، لماذا ندفع الفائدة ؟ فالجواب ندفع احتياطاً للانتظار والتسويف ولتمديد مهلة الاستحقاق مما يتعارض ونظرة الاسلام لأن الانتظار والتسويف عوامل غير منتجة. وهي لا تقود الى امكانية انتاج لا بل الى احتمال انتاج ليس فيه شيء من التأكيد . فالنظرية العلمية ،بل أية نظرية ،لا يمكن بناؤها على مثل هذه الأسس الركيكة المتصدعة. وفي هذه النقطة بالذات ينتقل الاقتصاد التقليدي ليقول بمكافأة رأس المال بالفائدة لأن رأس المال هو محور اساسي للانتاج ، فاذا لم نكافئه ، فلن يعود للمساعدة في خلق قيم اخرى . فالاسلام يوافق على أن رأس المال هو عامل انتاج غير انه يلح على ان تبقى مكافأته متنوعة حسب نتائج عملية الانتاج ، بحجة ان الانتاج يلاقي نجاحات مختلفة ، بالارتكاز على التبدل في الاذواق ، والعادات ، والنقد ، والسلم والاختراعات والتوظيف ، ومستوى الحياة وطائفة من الأشياء الأخرى المماثلة .

فلما كانت مكافأة الانتاج متنوعة ، كانت مكافأة رأس المال متنوعة أيضاً . وبما ان الفائدة تحدد سلفا وليس لها علاقة بنشاطات الانتاج المتنوعة ،

فلا يمكن القبول بها لا على الصعيد المادي ولا على الصعيد المعنوي .

وفي هذه النقطة بالذات ، يغير الاقتصاد التقليدي رأيه مرة أخرى . وبدلا من ان يجيب عن سبب دفع الفائدة ، يبدأ فيروي لنا كيف يتم تحديدها ، فيبدأ الحديث عن العرض والطلب لرأس المال كما لو كانت الفائدة معضلة تبادل . انه بالفعل موضوع توزيع لا يمكن ان تهمل فيه العوامل البشرية والاجتماعية .

لقد استعملت عن قصد عبارة «الاقتصاد التقليدي» . وكان ذلك لتمييزها عن هيكل الاقتصاديين العملاق منذ بدء نظرية «كينيس» التي أخذت ترتاب في صلاحية الفائدة . و«كنيس» نفسه كان أول من صرح بان الفائدة تضع حداً لمفعول رأس المال ،وذهب باقتراحه الى انه يجب الاستعانة بتصديق قانون أدبي لوضع حد لها .

(نظرية عامة للتوظيف ، الفائدة والمال) .

هذا وقد أعرب بعض كبار المفكرين والاقتصاديين الاميركان عن شكوك مماثلة . من أمثال نورشتاين فبلن وميتشل معتقدين أن الهزات التي يتعرض لها النظام الاقتصادي ذات علاقة بالفائدة القاسية .

كان من الضروري الأتيان على ذكر كل هذا ، لأن فهناك بعض الأشخاص يعتمدون في ولائهم للاسم على موافقة الغرب ، حتى يشعروا بغبطة أن ليس في حظر الإسلام للفائدة ما يجعلهم يخجلون .

الإسلام والمعضلات الاجتماعية

بقلم
مولانا أبو الهاشم



لقد احرز العالم اليوم تقدماً عجيباً في حقل المادة ، وقد اطلقوا الاقمار الصناعية في الفضاء . غير ان الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية وكابوس الحرب العالمية الثالثة كلها تشير بتأثير من المدافع الجبارة والصواريخ الموجهة ،إلى أن هناك شيئاً لا يزال مدفوناً في اعماق الحضارة الغربية.فالمادة هي موضوع محايد ، لا خير فيها ولا شر . ان الفولاذ الحاد والطاقة النووية بين أيدي شعب يتمتع بمستوى رفيع من الاحساس الخلقي لبركة ، غير انها ، أي هذه المواد ، تنقلب الى لعنة، بين أيدي الطغاة. فالتقدم المادي لا يمكنه أن يجلب السلم الحقيقي والازدهار والأمان في الوجود ما لم يرافقه التقدم المعنوي. وبغية تحقيق ذلك، يجري التسلح الخلقي في الغرب على قدم وساق، وكمرشد للسلوك الانساني ، يشدد القرآن الكريم كثيراً على التربية الخلقية .

ان معضلات الحياة شاملة ، فمشكلات المأكل والملبس والمأوى والتعليم والصحة هي مشكلات كل دولة وكل شعب ، غير أن الفارق في إيجاد الحل لهذه المعضلات يكمن في التباين بين مدرسة فكرية وأخرى ، لأن لكل ايديولوجية بلورة عقلية وفكرية خاصة تنظر من خلالها الى نشاط الكون ، والاسلام واحد منها . فللاسلام نظرته الخاصة في الحياة وفي كيفية المعيشة ، وفي هذه النظرية تحديدليس لمحاولةٍ وحسب ، وإنما لحل معضلات الحياة .

فالله ليس لغزاً ميتافزيقياً بالنسبة للمسلم المؤمن . فهو يؤمن ان الله حي ،

وانه الموجود من نفسه والسرمدي . وهو يؤمن كذلك بان الله هوخالق الكون ومدبره ومطوره . ويؤمن أيضاً بأن الله أرسل الانسانعلى الارض كشاهد على خلقه ومخلوقاته وعلى قدرته ، ويؤمن بأن الهدف من وراء خلقه هو لمعاضدة مخلوقاته على الأرض وفقاً للمبادىء الالهيــة التي تجلت في الطبيعة وفي القرآن وفي مبادىء الرسول (ص) ومثله . ويؤمن اخيراً بأنــه اذا ما خدم جميع مخلوقات الله ،بشرية كانت أم غير بشرية ، فإنما يؤدي بذلك عبادةً لله .

ان عبارة «الخلافة» أو النيابة في السلطة تدل على طابع الدولة الإسلامية. فالدولة الإسلامية إذن هي دولة خير . فتبعتها تنحصر في توفير الخير المعنوي والمادي لجميع المواطنين فهي تمسك بيدها وتشرف على كافة الموارد المــــادية النابعة من أرضهـــا ، ومهمتها تنحصر في مساندة الشعب وليس في التحكم به. كما ان واجبات المواطنين في دولة اسلامية ان يعملوا جاهدين مخلصين، وتنحصرحقوقهم في أنيحصلوا من الدولةعلى وضع تسوده السعادة والازدهار. فالنظام الاقتصادي في دولة اسلامية يحتم عليها أن تكون هيئـــة ، توفر بطبيعتها العمل والجعالة لكل رجل وامرأة بعــدل وانصاف ، فالاسلام ينبذ الكسالى والوجود التطفيلي ، كما إنـه لا يشجع نظاماً اقتصادياً يتيح الفرص لخلق طبقة من أصحاب الامتيازات والطفيليين وممتصي الدماء . فهذه الطبقة ليست اسلامية في شيء .

ان الملكية الالهية للثروة المادية في الكون هي حجر الزاوية في الاقتصاد الاسلامي.ونظرية الملكية الالهية تنكر علىالانسان حقوقه في اقتناء الممتلكات المادية ، فرداً كان ام امة ، فالحق في ملكيـــة الشيء يعني الحق المطلق في الاستعمال والافراط في استخدامه . ان الرأسمالية تؤيد حق الفرد في الملكية الخاصة . فنظريتها الأساسية « حريـــة العمل » (Freedom of work)

تتضمن الحرية المطلقة للاستعمال واستنفاد الممتلكات الماديـــة كيفما شاء المرء بمعزل عن الآخرين . أما الاشتراكية فهي الشراكة بملكيـــة الثروة خلافاً للملكية الخاصة للافراد . لكن الاسلام لا يقر الاثنتين لا الاشتراكيـــة ولا الرأسمالية وبعلم الاقتصاد العالمي . وبمعنى آخر فانـــه انعكاس للملكية الإلهية . فالاشتراكية هي مناوئة للفردية على نطاق واسع.وإذا كانت الملكية الفردية الخاصة وسيلة لاستثمار الافراد الضعفاء ، فالملكية الجماعية هي وسيلة جبارة لاستثمار الامم الضعيفة من قبل الامم القوية . ولم تعرف البشرية في ماضيها تهديداً أشد خطراً مما تشكله اليوم الملكية الجماعية والقوميـــة وهو خطر على السلام العالمي . فالادم ليست سوى افراد في جمعيـــة الأمم. والامة تسلك في اعمالها سلوك الافراد في مجتمعهم . وان علـــل الارض كافة هي نتيجة حتمية ومنطقية للملكية القومية ، وهذه العلل تنحصر في الحروب وفي استخدام العلم ضد المصلحة الانسانية؛ وذلك كله لم يغرب عن بال الإسلام، ولهذا فقد فرض قيوداً على حقوق الإنسان وحريته في التصرف بممتلكاته ، ليس فقط في سبيل صالح المجتمع ، وإنما من أجل كافة المخلوقات التي تدب على وجه الأرض وتجد مواردها فيها .

وحسبنا في هذا الصدد ذلك الايقاع القرآني المذهل : « والارض وضعها للأنام » . لقد اعطى الله الانسان حق التمتع بثمار الارض بعرق جبينه بما في ذلك سائر المخلوقات ، شرط ان يحفظ التوازن والعدل ولا يتعدى الحدود . وبالتالي لا يستخدم الموارد المادية لضرر المجتمع ولضرر المجموعة البشرية .

والقرآن يشجب بقساوة الاختزان وتراكم الثروة . وهو مبدأ اساسي في النطاق الاقتصادي في الاسلام ، بحيث يحذر الذين يجمعون الثروة ويفكرون بأنها ستبقى لهم أبداً . وينذرهم بسوء المصير في الدنيا والآخرة .

ان تاريخ نشوء الامم وانحطاطها لشهادة على هذه الحقيقة الخالدة ، لان الباعث على جمع الاموال واختزان المواد هو التأمين على النفس وعلى الذرية وهذا أمر طبيعي في ظل نظام اجتماعي يسمح ويشجع المنافسة المضادة للمجتمع في عالم تزداد فيه مسميات الكفاءة وحرية العقود . فقد غرب عن بالهم ان الفرص بتنمية الكفلية الفردية بالنسبة للفرد وللجميع يمكن ان تكفلها فقط قيود معقولة للحرية الفردية بغية توطيد الانسجام الاجتماعي ، وان وجود نظام اقتصادي يكفل للجميع العمل والراتب المناسب حسب ميولهم ومؤهلاتهم ، يوفر الاعالة للعجزة والمشوهين ويعتني باليتيم .

فالحافز على التخزين غير ضروري على الاطلاق. ويفسر البعض ان القرآن عنى بالتموين والاختزان جمع المال بدون دفع الزكاة عنه ، وهذا التفسير غير واقعي وهو من نسج خيال المتزلفين في بلاط الخلفاء من سلالات بني امية والعباسيين في دمشق وبغداد ، وهم بالذات الذين فبركوا «الحق الالهي للملك ليبرروا طغيان سادتهم بتزوير مفاهيم الحديث » بقولهم ان الخلفاء هم ظل الله على الارض » . فيفرضون على سلطات الدولة أن تعمل وفقاً لمشيئة الله بامانة كما يمثل الظل صورته الاصلية . فالزكاة هي ضريبة على الممتلكات ولكنها ليست الضريبة الاجبارية الوحيدة على ثروة الانسان الخاصة . والقرآن يحذر من شغف المختزن بالثروة المادية ويوصي بضرورة انفاق الثروة من أجل خير الآخرين . ويؤكد القرآن الكريم بهذا الصدد : « ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة» . فالصدقة كما نفهمها ، على انها ترف للغني لا مكان لها في الاسلام . فعبارة

الصدقة « في القرآن الكريم ، لا تعني عمل الخير ، وانما هي متفرعة من كلمة « الصدق » ، فالصدقة هي دفعة ينتج عنها ربح صحيح او حقيقي لكل من المعطي والمعطى له . فالقيام بدفع الصدقة هو عمل ضروري للفضيلة ، وعدم القيام بدفعها يشكل ضرراً وخطيئة. وقد امر القرآن الكريم المؤمنين بفعل الخير للمعطى لهم قبل مجيء اليوم الذي لن تجدى فيه نفعاً المساومة ولا الصداقة ولا التوسل . فالذين لا يؤمنـــون فهؤلاء هم المخطئون . ومنهم من يظنون ان قاعدة الزكاة وقانون الميراث يجيزان اختزان المال . فالانسان حر بان يخـدع نفسه بشتى الطرق . غير ان الوقائـــع تختلف للكسب الحلال ولكيفية انفاقه . وتعتبر غير مشروعة الارباح التي تجنى بطرق غير مشرفة أو بطرق مضرة للمجتمـع ، وكذلك استعمال الثروة بطريقة تلحق ضرراً بالانسان نفسه أو بالأخرين ، والأمر يختلف عن ذلك بالنسبة لمسلم شريف قدّر له رصيد محترم في مصرف ما . لأنه إذا استطاع الانسان ان يوفر بعض المال بعد الاذعان المخلص لقرارات الاسلام ، ترى هذا المال يتبخر تدريجياً من جراء دفع الزكاة ، وإذا ما بقي شيء بعد وفاته ، يلاقي الضربة القاضية بموجب قانون الميراث ، فيزول. وهكذا فقانون الأرث وقاعدة الزكاة يفعلان فعلها في تبديد الثروة .

ان الزراعة والصناعة والتجارة هي من اهم مظاهر اقتصاد الأمة ، والزراعة ضرورة ملحاح وتلعب دوراً اولياً في تقدم الشعب وازدهاره . غير ان الرسول حذر من ان شعباً يعتمد على الزراعـة فقط لن يستطيـع ان يحقق منجزات كبيرة . ولكن ذلك لا يعني ان على الأمة التي اعدت عدتها لتنمية مواردها الزراعية ، ألا تهتم كذلك بالصناعة والتجارة . فالاسلام قاموس العـــدل والمساواة ، لا يقيس ازدهار بلد ما بالتنعم الذي يتوفر

في حياة المدينة والتي لا تعكس مستوى حياة شعبها ، ولكن يقيسها بالوداعة الموجودة في حياتها وبمستوى تنمية القيم الانسانية لطبقاتها الكادحة . كانت « المدينة » في عهد الخلافة تعيش حياة تامة الانسجام مع سائر الناس في جميع اجزاء بلاد الخلافة . وكانت زراعتها وصناعتها وتجارتها كلها تسير بوعي وبروح مفعمة بخدمة الشعب . ولكي يليق بدولة ما ان تنهج نهج الجمهورية الاسلامية ، عليها ان تعمل على ترتيب وتنفيذ سياستها الزراعية والصناعية والتجارية باخلاص بغية ايصال شعبها الى حالة يسودها التقدم والانسجام المبرمج الذي يؤدي الى تحقيق هذا الهدف وهو مخطط جدير بالاسلام .

ان الارض هي مصدر المواد الغذائية والاولية اللازمة لصناعة سائر حاجات الانسان المادية . ولكي يستخرج الانسان منها اقصى ما يتطلبه من طيبات الحياة الدنيا عليه ان يعمل بعرق جبينه . إذ ان ترك الاراضي قاحلة ومهملة لمحظر في الاسلام . وان من يحرث الارض له افضلية الحق عليها كان الرسول (ص) قد منح بلالا قطعة من الارض ، وتبين في عهد الخليفة الفاروق ان بلالا زرع نصفها وترك النصف الآخر بلا استثمار ، فما كان من الخليفة إلا أن صادر منه النصف الاخير واعطاه لشخص لم يكن يملك ارضاً . وعندما احتل المسلمون العرب بلاد الفرس والعراق واليمن ومصر طالب الجنود العرب بان تصبح اراضي البلاد المحتلة ، حسب العرف التقليدي للحرب ، ملكاً لهم . غير ان الخليفة عمر ، الكبير ، لم يوافق على ذلك . وعقد مؤتمراً في المدينة على الاثر لفض المشكلة ، وكانت الخلافة فيه ممثلة ، وبعد ثلاثة أيام من الجدال قرر المؤتمر ابقاء الاراضي بايدي فلاحي البلدان المحتلة . وهكذا يجب ان تحذو قوانين الاراضي وادارتها في البلاد الاسلامية

هذا الحذو لتضمن حداً بعينه لأكبر عدد من النسوة والرجال . إذ ان أي نظـام يترك الأرض في ايـدي الكسالى والملاكين الذين تنقصهم الكفاءة ، يعملون في ارضهم كما يطيب لهم ،فهذا ليس بالنظام الملائم للاسلام .ففي دولة اسلامية حديثة ، يجب ان تكون المهمة والتبعة المضطلعة بهـا الدولة تصميم انتاج الارض وتوزيعه بشكل يمكنها من اعالة الامة باجمعها .

يقاس تقدم الامة المادي بمقياس تقدمها في حقل الصناعة ، والتفـوق في الغرب على سائر الدول الشرقية ناتج عن تفوقه بالصناعة . فالاسلام يدفع الى التصنيع . ولكن يجب أن يكون التصنيع في نظر الاسلام منسجماً مع روحه ، مسخراً لانتاج المواد والبضائع اللازمة لرفع مستوى حياة الشعب في جو من التوازن والتقدم المطرد . فانتـاج ادوات التنعم تتنافى وروح الاسلام . فالسيارة ، وجهاز الراديو والهاتف والبراد في عـالم اليوم الصاخب بالحركة والضجيج، تعتبر جميعاً من الضروريات .

أما جرابات النايلون لابراز الجمال ومفاتن الجسد فليست صناعة ضرورية في شيء.لقد كانت الصناعة سلاحاً قوياً للاستغلال منذ اختراع القوة البخارية التي قلبت مفاهيم الانتاج رأساً على عقب . لقد استمرت الامم القوية في الغرب في استغلال الامم الضعيفة ، واستخدمت معها القوة والعنف ، عنـد الاقتضاء ، لتصدر لطبقاتها المترفة ، ادوات التنعم ، على حساب شعوبها . في بلاد اسلامية يجب ان تكون الصناعة بركة لشعبها ولغيرهـا من الشعوب . فصناعة البضائع التي تلحق الضرر بالمستهلكين لا يجوز السماح بصنعها . أمـا فيما يتعلق بالزراعة، فيجب ان تتم الاعمال الصناعية في بلاد اسلامية وفقاًلمخطط مدروس بمقدوره ان يوفر الاستخدام والشغل للحد الاقصى من الرجـال والنساء الذين يمكن ان يفيد منهم التقدم الاقتصادي في البلاد .

ان معضلة العمل لا تنفصل عن معضلات التصنيع . فللعمل في الاسلام منزلة عليا ، وقد روى أبو هريرة على لسان الرسول ما مفاده : « انه (ص) قبل ان يشرفه الله بالنبوة كان راعياً » .. ولقد أمر صلوات الله عليه ان يدفع للعامل اجره قبل ان يجف عرقه .

ففي الاسلام كل المهن مشرفة على ان يمارسها الانسان بامانة وكفاءة . ففي المجتمع الاسلامي ، لا يحدد وضع الانسان الاجتماعي بموجب مهنته ، بل بميزاته الشخصية واسهامه العملي في بناء المجتمع . وان اسكافياً شريفاً وماهراً يستحق الاحترام اكثر من سلطان مارق غير كفء . والاسلام يقف الى جانب العدالة والاستقامة والمساومة . هذا ويحق للعمال في دولة اسلامية ، في مفهوم الاقتصاد الحديث ، ان يقوموا بتنظيم اتحادات بغية الحصول على حقوقهم دون اعتماد المساومة بالثروة ، ولا يحق لرب العمل ان يفيد من ظروف مستخدميه السيئة ، ولا يجوز ان يترك لرب العمل وللعامل أمر وضع شروط العمل ، فهذا الأمر منوط بالدولة التي يجب ان تشرف باستمرار ويقظة على سلوك العامل ورب العمل معاً . في ايام الاسلام المجيدة ، كانت ترفع قضايا الخلافات بين رب العمل والعامل الى الرسول (ص) للفصل فيها ومن بعده الى الخلفاء الراشدين . وهنا قد سأل سائل لماذا لم يحظر القرآن اقتناء الرقيق .

لقد جاء في آيات عديدة تكراراً بان تحرير الرقبة فضيلة والرسول (ص) اطلق سراح جميع أرقائه . وقد اوصى القرآن الكريم المؤمنين بان يوفروا لأرقائهم كافة الامتيازات المادية التي يتمتع بها الرجل الحر . كل ذلك يدل جلياً على ان تحرير العبيد كان الهدف الاسمى للاسلام . لقد تجلت اسس الاسلام في الحياة مثلما تجلت في طريق الانتاج وشروط المعيشة . لقد نزل القرآن الكريم في زمن كان اقتناء الرقيق فيه ضرورياً بحيث يتناسب

مع طريقة الانتاج التي كانت ساريـة المفعول يومذاك ، لقد كان الغاء الرق مستحيلا الى ان تتوفر وسيلة جديدة للانتاج في مصلحة تحريرهم . فمثلا مهما بلغ الانسان من الشعور بالرفق بالحيوان ، فابعاد الجياد والبقر عن الحقل ظل أمراً مستحيلا الى ان ظهرت محركات الجر (التراكتورات) وجل ما هنالك ، ان جهوداً كانت تبذل وتدابير تتخذ بغية حظر القساوة عن الحيوانات لحمل الاثقال. لقد بدل اختراع القوة البخارية وسائل الانتاج ، اصلا وفرعاً، وأوجد ظروفاً صالحة لالغاء العبودية . وقد كان من نصيب الرئيس ابراهام لنكولن شرف تنفيذ الهدف الاسمى للاسلام .

لقد قال الرسول (ص) «ان التاجر الصادق الأمين لمع النبيين» . الخـداع والفساد في التجارة عوامل من شأنها ان تفسد بل ان تهـدم مفعول الزراعة والصناعة ولو كانتا مصممتين تصميماً دقيقـاً . فالإسلام يدعو إلى الصدق والاخلاص في التجارة وإلا اعتبرها غير مشروعة. وقد جاء في القرآن الكريم: « واحل الله البيـع وحرم الربا » هذه هي المبادىء الأساسية للتجـارة في الإسلام . ويفسر البعض كلمـة الربا بالفائدة بنسبة مرتفعة . وهـذا التفسير ينطبق على النظام الرأسمـالي المصرفي . فالفائدة هي حصة محددة سلفاً على رأس المال كعملية إنتاج في منطقة ما لتوزيع الاسهم الوطنية. فالاسلام لا يقبل بهذه الحصة على رأس المال ويحظر الفائدة بدون تحفظ . أمـا كيف يتم تطبيق هذا المبدأ الإسلامي في التجارة، فهذا عائد الى البحاثين الخبراء وعلماء الاقتصاد السياسي . لا مكان للمجازفة بالمال في الاسلام . يسمح فقـط بالبيع المسبق عنـد تحديد النوع والكمية والسعر ومدة التسليم . روى ابن عباس على لسان الرسول (ص) ما معناه: «ان من يدفع ثمن بضاعة ما، يجب أن يعمل ذلك لمقياس موصوف ووزن محدد » وقد أمر بوجوب سير جميع الأعـمال

بصورة واضحة كي لا يكون ثمة من مجال للغش أو الخداع . ولا يحق للبائع ولا للشاري أن ينتفع انتفاعـــاً غير محق في تعاملها . كما وان الاختزان أو حصرضروريات الحياة بعيدة عن متناول المستهلكين مع الأمل بارتفاع أسعارها بافتعال نقصان مصطنع، عمل غير مشروع ، ولما كانت المواد الغذائية هي من ضروريات الحياة الاكثر حيوية ، وحصرها محظور تماماً ، فقد قال الرسول (ص) ما معناه : « كل من يمسك حنطـــة وحبوباً لكي تصبح نادرة وثمينة يقترف اثماً » .

وبما أن الإسلام لم ينص على مبادىء خلقية مزدوجة ، واحدة للفرد وآخرى للامة — فينبغي للدولة الإسلامية أن تطبق مبادىء الاخلاص والشرف بنفس الروح التي تصبو اليهـا البشرية في تعاملهـــا مع الدول الاجنبية ، فإذا كان لدى أمـــة كمية من الفائض ، فالاسلام لا يسمح بحجز الفائض لتحرم منه سائر الامم المحتاجة ، أو المساومة لانتهاز الفرصة من سوء حالهـا ، أو بمحاولة استغلال تعاملها مع الدول الاجنبية ، سياسياً وثقافياً ، مستثمرة بذلك موقفها الضعيف .

عندما كانت المجاعـة تفتك بالملايين في بلاد البنغال خلال سنتي ١٩٤٢ — ١٩٤٣ قام رواد التقدم الاقتصادي في الولايات المتحدة الاميركية ، باغراق الفائض من القمح في المحيط الاطلسي ، بحجـــة ارتفاع الأرباح بالنسبة لقمح الموسم الجديـــد ، واستخدم الاتحاد السوفياتي الكميات الفائضة من القمح كوقود . وقد حرموا الملايين منهـــا ، لا بل حرموا مخلوقات الله من حق الغذاء الطبيعي ، ولقد قال رسول الله ما مؤداه :

ان الله غفر لزانية ، إذ مرت بكلب مبهور الانفاس ، وقد

اخرج لسانه على فوهــة بئر مـــاء وهو يـكاد يموت عطشاً ، فانتزعت خفهـــا وربطته بغطاء رأسها وسحبت بـه ماء للكلب ليرتوي ، وهكذا غفر الله لهـــا فعلتها .

وجواباً على سؤال ، هل نجازى إذا فعلنا جميلاً مع الحيوانات ؟ قـــال رسول الله الذي أرسل رحمة للعالمين ما مؤداه: «إذا فعلتم الجميل مع أي حيوان له كبد حي ، فلكم الاجر . ولا يحق للمسلم أن يأكل تاركاً كلبـه يتضور جوعـــاً



الاقتصاد في بناء المجتمع المسلم

بقلم
غلام أحمد بارويز



لقد طلب مني أن احاضر عن «الاقتصاد في البناء الاجتماعي عندالإسلام»، فالموضوع حيوي وواسع المدى ، وقد تمكنت ، رغم ضيق الوقت ، أن اقوم بهذه المحاولة الخاطفة .

٢ — يلعب الاقتصاد دوراً خطيراً بالبنـاء الاجتماعي في الاسلام ، بل خطيراً لدرجة ان الله لم يدع المظهر الاقتصادي للحيـاة بيد الفكر البشري وخبرته لتحديده إنما جعله موضوعاً منزلا .

٣ — عدنا ندقق باختصار بالاحكام الاساسية التي يقدمها لنـا القرآن الكريم فيما يتعلق بالمظهر الاقتصادي لحياة الانسان ، نلاحظ ما يلي :

اولا : — يعد القرآن الكريم (السورة ٢ — الآية ١٢٤) بالسلام والنعم للذين يتبعون الكتاب وبالفاقة للذين يخالفونه . ويلاحظ في الآية نفسها كلمة « المعيشة » المتأتية من «المعيشات» التي يعبر عنها بالاقتصاديات كما هومعروف لدى الجميع .

ثانياً : - ان القرآن كتاب الحياة لا ينص على ان قطف ثمار الحياة لا يتم إلا بعد الموت ، ولا يغلفها بغموض روحاني . فاتباع الكتاب يجعل الحيـاة الدنيا غنية اقتصادياً ، وعدم ممارسة تعاليمه يجعلها فقيرة ، ان حالة الشعب الاقتصادية تشكل امتحاناً عملياً لحقيقة التوجيه المنزل وصحته .

ثالثاً : — بما أن النظام الاجتماعي في القرآن يعد بالحياة الغزيرة فالنهج اللاقرآني ينتج الخلل في الميزان الاقتصادي وهـذا يعني غضب الله ، في السورة ١٦ (الآية ١١٢) .

فالله يضرب مثلاً عن شعب كان يعيش بسلام وامان في جلب الثراء من كل مكان ، وما إن جحدوا نعمة الله ، أي انهم عاشوا على نهج بشري بحت حق صاروا في حالة الجوع والخوف .

رابعاً : — جاء في القرآن الكريم ان من كانت حياته الاقتصادية في الدنيا فقيرة فستزداد فقراً في الآخرة ، وجـاء في خلاصة ذلك (السورة ٢٠ الآية ١٢٤) « ومن اعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا » . وتنتهي الآية بقوله عز وجل : ونحشره يوم القيامة أعمى .

خامساً : — ان الاقتصاديات والمناقب الاخلاقية تسير جنباً إلى جنب في القرآن الكريم ، ولا يمكن فصل بعضها عن بعض ، السورة ٤٣ الآية ٨٤ : « وتبارك الذي له ملك السموات والأرض وما بينهما » .

فالسماء في القرآن تعني ما تعدى الكون ، والأرض تعني عالم الإنسان الاقتصادي والاجتماعي ، فالآية تشدد على ان الشرائع الألهية المطبقة على ما تعدى الكون يجب ان تسري على حيـاة الانسان الاقتصادية كي يتسنى له أن يحقق أزدهاراً شاملاً ومتوازناً . ويمكن اعتبار السماء أيضاً ينبوع القـيم الازلية (١٦ : ٦٤— ٦٥). ففي هذه الحالة تعني تلك الآية أن حياة الانسان الاجتماعية والاقتصادية يجب ان تتوافق والقيم الازلية التي يهبها إياها الخالق. فكيفما حاولنا تفسيرها نجد في النتيجة معنى واحداً . وبهـذا الصدد يطرح الكتاب المشكلة ثانية في السورة الحادية والعشرين في الآيتين « ٢١ — ٢٢»

اللتين توحيان بطرح السؤال التالي : هل يعترف الناس بقوى ضابطة غير قوى الله سبحانه ؟ لتوسيع أو إغناء حياتهم الاقتصادية ولنقل بعدئذ : « لو كان في الأرض والسماء قوى ضابطة غير قوة الله ، اي قوة للسماء وأخرى للارض ، لانقلب الكون بأسره رأساً على عقب .

وهكذا ، « فالتوحيد » وهو أحد المبادىء الاساسية في الاسلام يعني ان حياة الانسان الاقتصادية يجب ان ترعاها شرائع الله بنفس الطريقة التي ترعى فيها الحياة الأخرى .

وهناك مبدأ اساسي آخر في الاسلام هو « الصلاة » ويمكن أخذ فكرة واسعة عنه من السورة الحادية عشرة الآية ٨٧ ، حيث جاء :

« قالوا يا شعيب : اصلاتك تأمرك ان نترك ما يعبد اباؤنا وان نفعل ما نشاء انك لأنت الحليم الرشيد » .

وهنا تبدو لنا الصلة القوية التي تربط الصلاة بالحياة الاقتصادية .

٤ — وبالنظر للاهمية الكبرى التي يعلقها القرآن على الحياة الاقتصادية ، فقد جاء فيه توجيه يرمي الى بناء منهج اقتصادي سليم بما في ذلك عرض جلي لما يكمن وراءه من اغراض .

فالسورة الحادية عشرة الآية ٦ تؤكد قوله تعالى :« وما من دابة في الارض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها، كل في كتاب مبين».
وفي السورة ١٧ ، الآية ٣١ يطمئن الله البشر بصورة خاصة إذ يقول : ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم ان قتلهم كان خطئاً كبيراً .
ليس ثمة ما هو أوضح وأقوى من العبارات التي تؤول الى تحمل تبعة

توفير المعيشة للبشر ، ومع كل ذلك ، نرى من جهة اخرى ان مئـــات الالوف يموتون والملايين يتضورون جوعاً . وهل هذا يعني ان الله لم يقم بوعده بعد تحمل المسؤولية ؟ كلا.. هذا غير معقول ، فكيف إذن نوفق بين النقيضين ؟ تبين لنا السورة السادسة والثلاثون في آيتهـــا الـ ٤٧ انه حيثما يتعلق الأمر بالشؤون البشرية فتبعة الله مبرأة بصورة مباشرة وقد جاء في الآية : « وإذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله ، قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لو يشاء الله اطعمه ان انتم إلا في ضلال مبين وفي الاجابة :

يقول الله سبحانه رداً على ذلك انهم يخطئون بهذا التفكير لأنه لا يطعم الجياع مباشرة ، بل بواسطة تطبيق النظام الاجتماعي الذي يضع الشرائع السماوية موضع التنفيذ .

ما هي العلاقة الودية بين الفرد والنظام الاجتماعي في الاسلام ؟ هناك ميثاق غير مكتوب بين النظام الاجتماعي والافراد ، وحكمه الاساسي ان يسلم الانسان الى الله حياته وممتلكاته مقابل الجنة .

مما لا شك فيه ان ثمة جنة نبلغهـــا بعد الموت ، ولكن ، بموجب القرآن ، يمكن بلوغ حياة الجنة في هذا العالم شرط ان نبني نظاماً اجتماعياً على الاسس المعطاة لنا من الله ، وقـــد جاءت اهم ميزات هذه الجنة في السورة العشرين والآية ١١٨ : « ان لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى » . و بمعنى آخر لن يحرم أحد في جنة الأرض من ضروريات الحياة الاساسية . هكذا ، فبموجب العقد غير المكتوب المشار اليه آنفاً ، يقوم النظام الاجتماعي مقام الله لتحقيق مسؤولياته

في تأمين متطلبات الحياة الضرورية لكل فرد .

فالنظام الاجتماعي في القرآن يهدف الى ان يؤمن الضروريات لكل فرد حتى يتحرر ويصبح قادراً على تنمية شخصيته ضمن النظام الاجتماعي.

٥ — لقد اعطى القرآن بعض المبادىء الاساسية بغية تركيز هذا النظام الاجتماعي .

فالمبدأ الاول هو انه لا يجوز ان تصبح الارض ملكاً لشخص واحد. لأن الارض إنما هي انتاج ، ويجب ان يفيد منها المعوزون بالتساوي (٤١ : ١٠) .

والمبدأ الثاني هو ان المال الفائض، اساس الرأسمالية ، يجب ألا يبقى مع القلة من الأفراد .

فالسورة الثالثة (الآية ٢١٩) تتضمن سؤالا وجوابا . يسأل المؤمن كم علينا ان ندخر من المال للنظام الاجتماعي لتغطية حاجات المحتاج والمحروم ويجيب القرآن الكريم بما مؤاده: « قل ما يتبقى بعد الانفاق على حاجاتك » .

وهذا لا يدع مجالا لتعلق الفرد بالفائض لديه من المال .

أما المبدأ الثالث ، فهو انه لا يجوز جمع الثروة .

جاء في السورة التاسعة ، الآية ٣٤ : « الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ، فبشرهم بعذاب أليم » .

وهذه الآية تأتي متممة للسابقة ، إذ عندما لا توجد اموال فائضة ، فلا يعود ثمة من مجال لجمعها .

والمبدأ الرابع هو ان الثروة يجب ان تتداولها جميع طبقات المجتمع وليس الطبقة العليا فقط،تماماً كما تجري الدماء في جميع عروق الجسد .

ففي السورة التاسعة والخمسين ، الآية ٧ ، المتعلقة بتوزيع الفائدة ، يرتكز السبب في توزيعهـــا على كون ان الثروة لا يجوز ان تحصر بين الاثرياء وحسب .

اما المبدأ الخامس ، فهو انه لا يجوز لأحـــد أن يعيش على حساب الآخرين او ان يكون عالة على أحد باستثناء العاجزين ، إذ ان العمل واجب على كل انسان .

ان القرآن يسمي اولئك الذين يعيشون حيـــاة ترف على حساب الآخرين « المترفين » . ويقسمهم الى ثلاثـة فرقاء : الفريق الاول هم الاشخاص الذين يأخذون حقهم غير منقوص ولا يعطون حقوق الاخرين كاملة .

والفريق الثاني يشمل اولئك الذين يرثون المال والأرض والممتلكات الخ... عن طريق الارث فيجمعون الميراث ويزيدون ثروتهم بما يجمعونه من هنا وهناك .

أما الفريق الثالث . فهو مؤلف من القيمين على شؤون الدين .

والسورة التاسعة ، الاية ٣٤ تشير اليهم بما يلي : « ان كثيراً من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيـل الله ، والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » .

٦ – هذه هي باختصار المبادىء الخمسة الذي ركز عليها القرآن الكريم نظامه الاجتماعي . وإني لآسف ألا يتيح لي المجال للتوسع بهذه المواضيع على الرغم من اهميتها التي تتطلب التعمق في ضوء القرآن الكريم . (ان كتابي – نظام الربوبية – يبحث الموضوع بتفهم ، وثمة دراسة بهـــذا

الصدد سوف تفي هذا البحث حقه) ، وتبدو اهمية النظام الاجتماعي في القرآن من السورة ٤٧ ، الآيـة ٣٨ ، وقد جاء فيها « ها انتم هؤلاء تدعون لتنصفوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنمـا يبخل على نفسه والله الغني وانتم الفقراء ، وان تتولوا يستبدل قومـاً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم » .

٧ ــ وقبل أن اختتم كلمتي ، أود أن اجيب باقتضاب على سؤالين طالما أثيرا في هذا الشأن .

السؤال الأول هو انه ما دام النظام الاجتماعي في القرآن كما صورته الآن ، فلماذا يحدثنا القرآن عن الصدقة (الاحسان) والورثة الخ .. الجواب هو ان القرآن يرمي إلى ترسيخ النظام الاجتماعي على مراحـل وليس دفعـة واحدة . ان احكام الصدقة الخ .. يسري مفعولها خـلال المدة التي يتم فيها وضع النظام الاجتماعي .

أما السؤال الآخر فهو إذا كان المنهج الاقتصادي كما أشرنا إليه آنفاً، إذن فما الفرق بين الشيوعية والإسلام ؟ والجواب هو أن البون شاسع بين الاثنين .

فالشيوعية ليست نهجاً اقتصادياً فحسب، وإنما هى أيضاً فلسفة حياتية ، وهكذا الاسلام . فالأسلام ليس نظاماً اجتماعياً .وإنما هو كتاب الحياة كلها يهتم بالانسان وبكل مـا يمت اليه من شؤون وصلة في حياته . فالنظرة الشيوعية إلى الحياة تتنافى والنظرة الاسلامية ولا يدع هـذا الفارق مجالاً لاحتمال أية تسوية بين النظامين النقيضين . يقول البروفسور هنري بهذا الصدد: «ما يفرق هذا النهج الاقتصادي بعضه عن الآخر هو طابع الأسباب التي تدعو لأقناع الناس للعمل». وهذه فلسفة الحياة ، يؤمن المرء بما يدعو الى الاسباب، يحدد المصير ويصب شكل المجتمع الذي يبني. (وتجدر الإشارة الى اني بحثت

هذا الموضوع مطولاً في كتابي المذكور– نظام الربوبية – وان النهج الإسلامي في الحياة فريد لا يشبه أي نهج آخر . وليس ثمة فارق في الاسلام بين مراحل إسلامية قديمة أو مراحل اسلامية حديثة. فالاسلام هو نهج كامل غير منظور، بل هو كجسد الانسان لا يتجزأ ، وإذا ما جزأته قضيت عليه . و(السورة الثانية الآية ٨٥) جلية بهـذا الصدد . فالمنهج الاقتصادي الإسلامي هو جزء لا يتجزأ من منهجه الحياتي :

الإسلام والفائدة
تحليل اقتصادي

بقلم

الدكتور أنور اقبال قريشي



ان سحر الحضارة الغربية السطحية قد استأثر بالتفكير العادي بدلا من التحليل العقلي، وبذا أصبحت اهليات اوروبا هي القول الفصل بمستويات الحق والباطل، وبتقدير الاعمال او الحكم عليها. فسلامة الرأي وصوابية العمل يجري تقريرهما في ضوء العادات والسوابق الاوروبية البحتة ، فكل معضلة او عمل مناوىء لها هو شر ، وهذه هي، وفقاً لاكثرية مدعي العلم والحكمة ، والمحاولة الوحيدة الصائبة في سبيل المعرفة . وبالنتيجة ، يبقى علينا أن نتخلى عن الكثير من مبادئنا فنشعر بضعف في أحكامنا الدينية. وهذا ما قاد بعض شبابنا للتفكير والتأمل بغية اجراء تغيير جذري في الشؤون الدينية العديدة وقد تبنى عدد من المفكرين المعاصرين موقف الاعتذار في الدفاع عن الاسلام . لقد حاولوا مثلا ازاحة لطخة حظر الفائدة عن جبين الاسلام ، التي حظرها الإسلام تماماً وبصراحة كما سنوضح فيما يلي :

ان تدقيقاً في معضلة تحذير الاسلام من تقاضي الفائدة ، في ضوء الابحاث الاقتصادية الأخيرة ، يبين لنا ان هذا الحكم الذي أصدره الإسلام منذ/١٤٠٠ سنة لم يكن محقاً فيه تماماً فحسب ، بل كان نعمة للبشرية كافة ومؤدية فعلا الى رخاء المجتمعات . فحظر الفائدة مشكلة لم يتسابق على حلها الإسلام وحسب ، بل جميع الاديان تقريباً ومعظم الفلاسفة القدامى . لقد حظر المفكرون اليونان والرومان الفائدة في ايامهم وكذلك كتاب التوراة والعهد

القديم . غير أن اليهود حاولوا دائماً التجاوز على الحدود التي فرضها عليهم في هذا الصدد دينهم ، كما حـــذا حذوهم النصارى . وفي هذا المضمار ، كانت أسهل الطرق المتخذة تنحصر في تسمية الربا بالفائدة فتبدل معناهـا ، فحُظر الربا وسمح بالفائدة على الرغم من ان الحد الفاصل بينهما يستوجب البرهان فقط، لأن الفرق بين الاثنين هو في الواقع غير ذي بال .

هذا وان عادة استيفاء الفائدة في الاعتمادات التجارية قد جرت العادة عليها منذ القرن السابع عشر على أن تنهج النهج المصرفي، وهو عمل يشبه تماماً معاقبة السرقة وتحليل اللصوصية شرعياً ، أي ان ذنباً اذا اقترفه فرد ما عوقب عليه أما إذا اقترفته مجموعة من الناس فيصبح أمراً مشروعاً .

ان ثمة موجة من سوء التفاهم قائمة بين حلقات غير متصلة من التعقيـــد المسيطر على النظرة الاقتصادية الحديثة ، وهي ان هناك اتفاقاً عاماً ما بين الاقتصاديين بصدد الفائدة . هذا بعيد عن الحقيقة وقد بحثت باقتضاب فيما يلي بعض النظرات التي تمتُ الى الفائدة بصلة لكي أوضح مدى الفرق الشاسع وانه ليس ثمة تفسير عام أو جماعي مقبول فيما يتعلق بالسبب الذي يجب أن تستوفى الفائدة من أجله وبأية نسبة .

لقد لاحظ اقتصادي كبير من جامعة هارفارد : السيد هابرلير في كتابـه الشهير « الازدهار والانحطاط » أن نظرية الفائدة كانت لمدة طويلة نقطـــة ضعف في علم الاقتصاد السياسي ، كما ان تفسير نسبة الفائدة وتحديدها يثيران ابداً المزيد من موجات سوء التفاهم بين الاقتصاديين أكثر مما يثيره أي نوع آخر يبحث في نظرية الاقتصاد العام .

ومن المؤسف أن فريقاً من الناس في البلاد الإسلامية لاعتقادهم ان الإسلام

دين عقلاني يحاولون التوفيق بين النظريات الاسلامية والعادات الحديثة، وفيما يتعلق بدفق الاقتصاد الرأسمالي مثلاً ، أصبح من العـــادة المتبعة ان المجتمع الحديث لا يقوم بدون قيام للفائدة فيه ، وان الاسلام لم يحظر الفائدة ، وإنما حظر الربا . انا ممن لا يؤمنون بهـــذه التفاسير المسماة « ليبرالية » غير المرخص بها ، واعتقد أن مثل هؤلاء الأشخاص (نظراً لأن القرآن أوصى بشدة ضد تقاضي الفائدة) إنما يسيئون لقضية الاسلام بجدالهم أن الاسلام لم يمنع الفائدة ، وإنما حظر الربا. ان الفائدة والربا كلمتان تختبئان الواحدة وراء الأخرى ، لأن ما يعتبر اليوم نسبة معقولة من الفائدة سيعتبر في الغد ربا فاحشاً . والدليل على ذلك أن عدة مصارف مركزيـة في أوروبا درجت أثر الحرب العالمية الثانية على أن تتقاضى فائدة بنسبة ٨ و١ ٪ وهي نسبة تعتبر اليوم رباً فاحشاً حتى في بعض البلدان التي تنعت بالتخلف . فبعض المهووسين من المسلمين الذين غشت على أبصارهم أضواء الحضارة الحديثة المبنية على الفائدة يزعمون أن ما حظره الاسلام هو الربا وليس الفائدة. ولكن يمكن أن نسألهم بجرأة ماذا يعنون بكلمة « ربا » وقاموس اكسفورد يحددها كعادة ممارسة قرض المال لقاء نسبة باهظة من الفائدة لا سيما بفائدة أعلى نسبة من التي حددها القانون . ولكن يجدر بنا أن نتساءل : ما هي نسبة الفائدة الباهظة ؟ ان نسبة فائدة ما تعتبر اليوم معتدلة ومعقولة قد تعتبر غداً باهظة ومفرطة .

لقد تمكنت عدة حكومات أبان الحرب العالميـة الثانية من أن تحصل على قروض بنسبة ٢ بالمئة سنوياً ، ولقد كانت هذه النسبة معقولة خـلال الحرب العالمية الأولى .

لقد وضع الاسلام قانوناً واضحاً جازماً بصدد نسبة الفائدة . ان ايـة فائدة تتعدى نسبتها الصفر تعتبر في الأسلام ربا .وهناك فكرة خاطئة تسود

الاقتصاديين ذوي التفكير القديم وتتلخص في ان المجتمع الحديث يرتكز على أموال التوفير ، وان التوفير لا يمكن تشجيعه إلا بما يضاف اليه من الفائدة .

ان مدرسة الاقتصاديين الكلاسيكيين قد شددت كثيراً على أهمية التوفير في مجتمع حديث ، ودافعت عن الفكرة القائلة بان الوسيلة الوحيدة لمضاعفة التوفير هي بمضاعفة نسبة الفائدة ، إذ انه قيل ان نسبة منخفضة من الفائدة تتسبب في تأخير تقدم التوفير . ولهذا السبب وبصورة خاصة قيل ان النظام الاسلامي الذي يحظر الفائدة ليس بملائم للمجتمع الحديث لأن حظر الفائدة يوقف نسبة التوفير فيزداد المجتمع فقراً في المواد الرئيسية .

ان الخرافة القائلة بان نسبة متدنية من الفائدة لا تساعد في التوفير قد افتضح امرها باختبارات الحرب الأخيرة عندما تمكنت الولايات المتحدة من ان تؤمن التوفير بفائدة ٢ بالمئة اكثر مما تمكنت تأديته بنسبة اكثر ارتفاعاً، وبينت النظرية الحديثة للاقتصاد ان التوفير لا يقرر مصيره نسبة الفائدة وحسب ، بل على العكس فان الذي يقرر مصيره هو نسبة التثمير .

ان الوجه الافضل والجدير بالمديح في نظرية الاسلام هو انه بالغاء الفائدة انما يشجع السير بالتثمير الى ابعد حد ،وهذا يوفر الحفاظ على وفرة اموال الناتجة عن التوظيف . وان ملاحظات « كينيس » في هذا المجال جديرة بالانتباه والاهتمام لأنها تتلاءم تماماً والنظرية التي جاء بهـا الاسلام منذ ١٤ قرناً .

و « كينيس » يشرح الخطأ في ان الزيادة في التوفير تؤدي الى الزيادة في التوظيف ، لأن فرداً زيد توفيره ينقص حتماً من توظيف الآخرين ، فهكذا ، فانه لا يزيد نسبة توفير المجتمع، ولا يزيد في الطلب للتأمينات. فالموفر الفردي ليس له تأثير مباشر على نسبة التوظيف سواء ابتاع سندات تأمينية ام لم يبتع . وبوسعه إما ان يشتري تأمينات او ان يزيد بمجموع ماله ، ولكن بما ان

الآخرين يوظفون أقل لأنه يوفر اكثر فهم يشترون تأمينات اقل بما بقي لديهم من اموال كانوا يملكونها. فمسألة ضبط الثروة، سواءأ كانت بمال او بتأمينات، ليست إلا ذات علاقة بسيطة بعمليةالتوظيف والتوفير. وعلى قدرمايزيد انسان ما توفيره بتخفيض انفاقه، تهبط حكماً مداخيــل الاخرين فيوفرون اقل بمقدار ما يوفر هو اكثر .

والجدير بالذكر انه عندما يزاد التوظيف ترتفع المداخيــل الى المستوى الذي تبلغه اموال التوفير . امـــا اذا ارتفعت الرغبة في التوفير ، فتهبط المداخيل لدرجة لن يبقى معها ميزان التوفير مرتفعاً كما كان عليه سابقاً .

فالمساواة في التوفير والتثمير لا تحفظ الا بواسطة التقلبات في المداخيل . وهكذا ، يتقرر مستوى الدخل بنسبة التوظيف والرغبة في الادخار . وإذا تحققت هذه الرغبة ، فمستوى الدخل الذي سيسود يعود الى نسبة التوظيف، اما مستوى الدخل فيحدد بالرغبة في الادخار اذا ما أعطى نسبة التوظيف. ان تبدل الرغبة في التوفير عاجز عن تغيير المبلغ الفعلي للتوفير في المجتمـــع باكمله وذلك لأن النسبة الفعلية للتوفير محدودة بنسبة التوظيف المعمول بها . وان نسبة التوظيف تحدد نسبة التوفير ، فاذا ما أخذنا بعين الاعتبار نسبة التوظيف فالرغبة في التوفير تحدد مستوى الدخل. ومستوى الدخل هو دوماً العامل الذي يعدل نسبة الادخار بنسبة التوظيف، وان اية زيادة في الاقتصاد لا تسبب بحد ذاتها زيادة في تراكم رأس المال .

ان تحليل النظريات الغربية بصدد الفائدة يثير مـدى توسع الخلافات بين الاقتصاديين حتى بالنسبة للسؤال عن السبب في دفع الفائدة ؟ وآخر نظرية بصدد الفائدة هي نظرية اللورد « كينيس » وقد اوردناها بتوسع لنبين ان الفائدة هي ظاهرة متفق عليها، وبالتالي،فان نسبة مرتفعة من الفائدة تشكل ،

عقبة في طريق الازدهار العالمي وتقدمه . ومن الغرابة بمكان ان نلاحظ ان المفكرين العظام انفسهم يصبحون عبيد ظروفهم ولا يستطيعون ان يروا ابعد من انوفهم . فعندما كتب « كينيس » كتابه كانت نسبة الفائدة في بريطانيا ٣ بالمئة . إذن ، كان كينيس يعتبر ٣ بالمئـــة هي نسبة معقولة . غير ان « كينيس » يقر بالنتيجة ان مجتمعاً يسلك نهجاً قوياً باستطاعته ان يخفض معدل الفائدة الى الصفر . ولا يبدو انه يمكن تخفيض النسبة الاسمية اقل من ذلك .ونستطيع القول ان «كينيس» الذي كان ضحية مجتمعه لم يجد في نفسه الشجاعة الكافية لشجب الفائدة نهائياً، وهذا ما ادت اليه نظريته بطبيعتها. اذا لا مفر من الوصول الى النتيجة الحقيقية وهي ان نسب الفائدة المحددة جد مضرة بالتقدم العالمي .

لقد وضع القرآن الكريم احكاماً قاسية بصدد الفائدة على المال . وتكرر هذه الاحكام مراراً بشدة وقوة . دعنا نر الان ما هي بعض احكام القرآن الكريم بهذا الصدد :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطـــان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيـــع مثل الربا واحل الله البيـــع وحرم الربـــا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره الى الله ومن عاد فاولئك أصحاب النارهم فيها خالدون ، يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم » .

ثم حذر القرآن الكريم الذين يتقاضون الربا بقوة وحزم لا نجدهمـــا في حالات سائر الموبقات . فاقوال القرآن الكريم في هذا الصدد مميزة جداً .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين .

فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون » .

وقد نص القرآن الكريم على وجوب تأجيل استيفاء الدين إذا كان المدين في عسر « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرةٍ وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون » .

هذا وقبل ظهور الإسلام كان تطبيق الفائدة المركبة على جميع الديون عادة متبعة في الجزيرة العربية فحظر القرآن الكريم هذه العادة بعبارات جلية لا لبس فيها ولا ابهام ، قال جل جلاله : «يمحق الله الربى ويربي الصدقات».

وقد اشير بجلاء في مواقع غيرها إلى ان مثل هذه الاعمال لا ترفع من شأن اوضاعهم المالية ، إنما تؤدي بهم الى نفس الحالة التي آل إليها اليهود .

«ضلوا عن سواء السبيل ... كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

وقال كذلك :

« وما اتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله . وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله ، فاولئك وهم المضعفون » .

وتجدر الإشارة الى ان كلمة ربا في القرآن الكريم تعني الفائدة الباهظة ، لذا نرى من الضروري تفسير معنى هذه الكلمة . ان كلمة ربا تعني الزيادة والافراط في كل شيء . ومعناها العلمي كما استعمله العرب فللتدليل على «المبلغ الاضافي» الذي كان يدفعه المدين عادة الى الدائن تقديراً للوقت الذي استعمل خلاله مال الأخير . وهذا ما نسميه الفائدة ، وفي الوقت الذي انزل فيه القرآن الكريم كانت المعاملات المالية التي كان يسميها العرب الربا سارية

المفعول ، واليكم فيما يلي نماذج عنها .

١ً ــ باع شخص من آخر شيئاً ما ووافق على استيفاء ثمن مبيعه في وقت محدود ، فإذا لم يتمكن الشاري من دفع القيمة ضمن الوقت المحدود ، فيمهل شرط أن يوافق على دفع مبلغ اضافي .

٢ً ــ قرض شخص مبلغاً من المال لوقت معين شخصاً آخر شرط ان يدفع المدين بعد انتهاء الاجل المبلغ الاساسي بالاضافة الى مبلغ اضافي معين كربا.

٣ً ــ اتفق الدائن والمدين على مبلغ محدد من الربا لوقت معين، فإذا اخفق المدين في دفع الدين مع المبلغ المتفق عليه، يطلب منه إذ ذاك أن يدفع نسبة من الربا مرتفعة مقابل الوقت الاضافي .

هذا وقد وردت كلمة الربا في القرآن الكريم بهذا المعنى . ومن الواضح انه ليس ثمة فرق بين الربا ونعتها الجديد : الفائدة ، وقد صغنا هذه العبارة لنخدع أنفسنا فقط وبالتالي لنستبيح اللصوصية القديمة بشكل مقبول أكثر .

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى ان الاحكام القرآنية نزلت بادىء ذي بدء بصورة عامة ، ثم نزلت تتماتها . وبمعنى آخر نزلت هذه الآيات تدريجياً آية فآية .

ويبدو لنا هذا الواقع جلياً إذا ما قارنا ودققنا بين الآيات التي نزلت في مكة المكرمة ، وبين التي نزلت في المدينة المنورة ، واضعين نصب أعيننا مبدأ التدرج أو الوحي التدريجي ، لنرى الوضوح يتجلى في حظر الفائدة في القرآن الكريم كما يلي :

١ ــ ان تقاضي الفوائد من مميزات اليهود الذين ينهشون ممتلكات بعضهم بعضاً بصورة غير قانونية .

٢ – حظر على المسلمين تقاضي الفائدة المركبة .

٣ – بعد اتمام ذلك حظر الشرع الالهي جميع انواع التعامل بالفوائد .

و« قد سمح الله بالتجارة وحظر الربا » .

فالربا ، في هذا المضمار ، تشمل كافة انواع الفائدة ، سواء اكانت مركبة ام بسيطة .

ان هذه الوقائع الجلية توضح أن الاسلام حظر كل نوع من العمل على اساس الفائدة ، ولكن لا يجوز ان نعتبر ذلك او ان نتوصل الى اعتبار ان الاسلام حظر العمل على أساس الدين . ولا حاجة للدلالة على انه في نظام حضارتنا الاقتصادي الحالي يستحيل على اعمالنا التجارية والتعاملية ان تجري دونما استعانة بالديون والقروض ، والاعارة والديون يمكن تقسيمها الى نوعين اثنين : الاول ، التعاقد بغية سد حاجاتنا اليومية المنزلية وضروريات الحياة. وهذا ما يسمى فنياً « في علم الاقتصاد السياسي » الدين غير المنتج ، والآخر ، هو الدين الذي يتعاطاه المدين ليتمكن من القيام بالعمل . وهذا ما يسمى فنياً « الدين المنتج او الدين الباعث للدخل » .

فالاسلام – وقد ادرك اهمية الدين الباعث للدخل والحاجة اليه – قد سمح بتعاطيه للقيام بالاعمال على اساس الشراكة . ففي النظام الاقتصادي الراهن ، تقدم القروض للعمل على اساس نسب محدودة من الفائدة ، بصرف النظر عما اذا خسر المدين في اعماله او ربح ، مما يترتب معه على المدين مهما كانت الظروف بان يدفع المبلغ مع فائدته الى الدائن . فالارباح في الاعمال التجارية لا تحدد ابداً ، وانما تتكيف مع اوضاع السوق . ونسبة الفائدة تتأرجح ايضاً بين ظرف وآخر ، ولكن في ظل النظام الاقتصادي الراهن

يتعهد المدين بان يدفع دينه عند الاستحقاق بالنسبة المحددة وقت استقراضه من الدائن ، على الرغم من ان نسبة الفائدة في السوق قد تكون تبدلت بصورة ملموسة .

عندما تنخفض الارباح بسبب جمود السوق ، تصبح نسبة الفائدة المحددة عبئاً على المصالح والاعمال التجارية . وهكذا قدم الاسلام افضل حل لهذه المشكلة ، اذ جعل تحديد نسب الفائدة في القروض الاقتصادية امراً حراً وأوصى الرأسمالي بان يصبح شريك المدين في الاعمال ، فيتقاسم الارباح والخسائر معه على قدم المساواة . هذا وان الاشتراكية قد اقصت الفائدة ، لكنها لم تضع ترتيبات مرضية بالنسبة لاقتناء رأس المال وتوفيره .

اما الرأسمالية من جهتها ، فقد اهتمت بالغ الاهتمام برأس المال غير انها كفلت التنافس ما بين التاجر والرأسمالي لكونها تحدد الفائدة كقوة رأس المال المنتجة . على حين ان الاسلام قد تحاشى بدقة هذا الامر فوضع الرأسمالي والتاجر على صعيد واحد من مصالحهما . فاذا كان هناك شخص يملك رأسمالاً ولكن لا يتمتع بالخبرة والمهارة اللازمتين للعمل ، وهناك شخص يملك الخبرة والمهارة للعمل وليس لديه رأس مال ، فالاسلام قد وحد بين مصالحهما على أساس أن رأس المال الاول مقروناً بمهارة وخبرة الآخر يمكن ان يتوحدا شرعياً وبمنفعة متبادلة بغية انتاج الربح في العمل ، بحيث يقسم الربح مناصفة بين هذين الشريكين ، فللأول مقابل رأس ماله ، وللآخر مقابل مهارته وخبرته . ففي مثل هذه الاعمال ، يقوم التاجر وحده بالعمل مستعملا رأس مال شريكه الرأسمالي ، وهما مؤهلان بحسب الشريعة الاسلامية ان يتقاضيا حصصهما العادلة في الارباح والخسائر .

وبالنظر لهذه الظروف ، فمن البديهي ان الأسلام قدم رأس المال للقيام

بمصلحة الاعمال التجارية (بدون اثقال بالفائدة) بصورة مرضية وناجحة .

اما فيما يتعلق بانواع الديون المخصصة لسد بعض الحاجات المنزلية الطارئة او ضروريات الحياة ، فقد حقق الاسلام اهميتها من حيث انهـــا لازمة لسد حاجاتنا اليومية ،وليست على سبيل الاستثمار وانتاج الارباح ،فأولاها الاهتمام اللازم وقرر ان تكون من غير فائدة ، وبالتالي ، فقـد امر في ظروف خاصة ، بالصبر على المدين اذا لم تسمح له ظروفه بتسديد الدين، وتأجيل تاريخ الاستحقاق .

ان الفلسفة الاسلامية فيما يتعلق بالاعتمادات المرصدة للاعمال يمكن تلخيصها بعبارة واحدة هيأن الاسلام يسمح بالحصص ويحظر الفائدة، وهذا هو الاتجاه في الاعمال الحديثة .



التنظيم الاقتصادي

لمجتمع اقتصادي متحرر من الفائدة

بقلم

س.أ. ارشـــاد



ليس الاسلام عقيدة دينية فحسب ، وانما هو طريق لحياة تتمتع بنظام حكومي خاص ، وقوانين خاصة ، ومؤسسات خاصة ؛ ويسود الاعتقاد ان النهضة العلمية في اوروبا قد قامت بفضل الفكرة الاسلامية التي كانت لها باعثاً ، اذ استعار واستمد منها البحاثة الاوروبيون مهارتهم الفنية والعلمية ، وليس من شك في ان الاسلام قد عبّد لنا السبيل في الحقل الاقتصادي بحيث انه قدم لنا مبدأ « بيت المال » ، وهو اول مبدأ من نوعه في العالم ، مع مبدأ الزكاة : السلاح الأقوى فاعلية في استئصال الفقر من المجتمع . مع العلم أنه في تلك العصور الغامضة التي لم يكن العالم على معرفة بتدبير النقد والمالية.

هذا ، وثمة عدة ايديولوجيات اقتصادية في العالم ، ولكن لا يبدو أن واحدة منها قد لاقت القبول في تلبية حاجات المجتمع الإنساني وغرائزه ، ولناخذ على سبيل المثال النظامين الاقتصاديين المسيطرين على العلم اليوم ، أي الرأسمالية والشيوعية ، فنجد أن كلاً منهما يحاول جاهداً أن يحسن أوضاعه ، ومع ذلك نرى أن الوهن يتسرب الى الشيوعية تحت ضغط الملكية الخاصة ، كما نرى أن الرأسمالية تحاول إيجاد طرق ووسائل لتوزيع الثروة الوطنية لصالح المجموع على حين أن النظام الاقتصادي الإسلامي يوفر عقيدة اقتصادية يسمح فيها بالمبادرة الحرة ؛ ويحظر تراكم الثروات في أيدي القلة ؛ وهكذا إذن فالإسلام هو الوسيلة الذهبية التي طالما فكر فيها العالم ؛ وينظر إليها كهدفه الأخير .

الاقتصاد المركز على الفائدة

لقد حظر تقاضي الفائدة في الكتب المقدسة، وبخاصة لدى اليهود والنصارى. وحد الفائدة الذي فرضه كتاب العهد القديم (التوراة) لم يتقيد به اليهود ؛ وظلت الكنيسة الكاثوليكية الرومانية ترمي الحظر على الفائدة طيلة أيامها في الحكم . وكتاب الإسلام القرآن الكريم قد حظر تقاضي الفائدة (الربا) بصرامة ، وتقيد المسلمون بالحد الذي أوصى به القرآن دينياً وسياسياً إلى أن فقدوا سلطتهم في العالم . وفي ظل النظام الاقطاعي طفق حكام المقاطعات يستدينون من المرابين لإعلان الحروب ضد مقاطعات أو دول أخرى ؛ وفي عهد الملك هنري الثامن أقرت الفائدة قانونياً . وبعد أن سيطرت القوى الاستعمارية على أوروبا تم تأسيس المصارف وصارت تطبق الفائدة بموجب أنظمة وقوانين في جميع البلدان التي تعممت فيها أنظمة المصارف الحديثة ولا يخفى ان الفائدة كانت المسؤولة عن انهيار قوى عديدة ، وسبباً في تعاسة عدد كبير من المجتمعات . فانهيار السوق المالية في وول ستريت عام ١٩٣٠ في الولايات المتحدة زعزع البناء الإقتصادي الغربي، فتصدع الاقتصاد العالمي، وانتابته هزات آلت الى تساؤل المفكرين عن مدى مناعة الاقتصاد المرتكز على الفائدة. وقد نتج عن ذلك اهتمام المصارف المركزية في جميع البلاد لمراقبة الاعتمادات والفوائد ؛ ومنذ ذلك الحين والمصارف المركزية في صراع مستمر مع نسبة الفائدة بحيث لا تزال معضلات التضخم والنقصان والازمات التجارية موضع بحث وقلق ، وحيث ظل أرباب المصارف والاقتصاديون يواجهون في كل يوم مشكلة جديدة في العالم .

هذا ، وعندما ننعم النظر في أهم النظامين الاقتصاديين القائمين في العالم — الرأسمالية والشيوعية — نجد أن الشيوعية لا تسمح بالعمل الحر ، وان جميع

الصناعات والتجارات على وجه التقريب في أيدي السلطة ، أما في النظام الرأسمالي فان السلطة والثروة محصورتان في أيدي القلة ، وتعتبر الفائــدة الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها بنـــاء الاقتصاد الحديث . ترى .. فهل بوسعنا أن ننظر الى الامام نحو زمن تنتفي فيه هذه العلل من جسم المجتمع الانساني ، فينعم بنظام اقتصادي ذي وسائل ذهبية تقضي على مبدأ الفائدة التي هي السبب الحقيقي للامراض الاقتصادية في العالم ، وبمعنى آخر يتطور المجتمع الانساني نحو اقتصاد عالمي متحرر من كل ضروب الاستغلال ، وفقاً لمبادىء الاسلام .

ان الاقتصـاد المتحرر من الفائدة لم يثر اهتمام العالم الاسلامي فحسب ، وانما أثار كذلك اهتمام العالم المسيحي بين حين وآخر . وتجـدر الاشارة الى ان كبار الاقتصاديين في الغرب يعتبرون الغاء الفائدة السبيل الوحيد لانقـاذ الرأسمالية من الكارثة ، وعلى سبيل المثـــال نذكر اللورد ج . و. كينس . والأخير اقتصادي معروف ، وكان يؤمن بأن الفائدة هي من طبيعـة الدخل غير المكسوب شرعاً ، وهي بالتالي سبب أولي من أسباب تضخم الازمات ، وبهدم قاعدتها يمكن اشادة نظام اقتصادي اساسي .

مصارف بدون فائدة

بما ان المصرفية هي العمود الفقري للنظام الاقتصادي فمن الضروري إذن المبادرة إلى إلغاء الفائدة في النظام المصرفي ، بحيث يبـــدأ بتطبيق هذا المبدأ على مصارف جديدة ، وعندمـا تباشر هذه المصارف اعمالها وتزدهر في مدة من الزمن تحل المصارف المعتمدة في النظـــام القديم أي نظام الفائدة ، ويقتصر هذا النظام الجديد كله على اصحاب الحصص والاسهم والدائنين والمدينين يسهمون ببناء صرح الاقتصاد على اساس الشراكة ، وهكذا

يسير العمل بحيث يرضي المجتمع كله ، وحيث يتحقق الازدهار المنشود ، ويتوطد بالتالي ـ مبدأ الاقتصاد بدون فائدة ، وبمعنى آخر تكون هناك مصارف لا تعمل على اساس الفائدة في البلاد ، ويكون عملها الميكانيكي كما يلي :

ميكانيكية المصارف التي تعمل بدون فائدة

ان ميكانيكية المصارف التي تعمل بلا فائدة ترتكز على مبدأ الشراكة ، وتكون مدربة على أساس المساهمة بالارباح والخسائر بانصاف . ويكون لهذا المصرف كما جرت العادة مساهمون ندفع لهم اسهماً من أصل ارباحهم السنوية وكالعادة كذلك يقبل المصرف ودائع من الزبائن اما للايداع فقط أو للمشاركة بالارباح ، بحيث تستخدم نسبة مئوية ما من الاموال موضوع الإيداع بموافقة أصحابها ، لدفع القروض الشخصية بدون فائدة على مسؤولية المصرف بغية تلبية الحاجات الفردية والشخصية لاعضاء المجتمع ، وتستخدم معظم الاموال المقبوضة على اساس المشاركة بالارباح لسد متطلبات الاعتماد اللازم للاشغال والصناعة . ويزيد المصرف الاموال المودعة لديه بالدعوة الى استثمارها لمدة معينة ، وينشىء تأميناً على هذه الاموال . ويستطيع المصرف ان يدفع حصتهم من الارباح الناتجة عن استثمار الامـوال وفقاً للمدة والشروط المتفق عليها ، وبعد التسديد لاصحاب الودائع ولمستثمري الاموال حصتهم النسبية في الارباح ، يدفع المصرف قسائم للمساهمين نسبياً من اصل الارباح الصافية التي حققتها خلال السنة ، كما تحسم الخسائر ، إذا كان ثمة خسائر ، او يتم تدويرها الى السنة القادمة لتحسم من الأرباح .

وحسب مبادىء المصرف الذي يعمل بلا فائدة ، يمكن القيام بجميع ضروب المعاملة المالية على اساس الشراكة ، حتى إذا ما حصلت ارباح افاد

الطرفان منها، وإذا ما وقعت خسائر فيتحملها كلاهما ، فيكون العبء خفيفاً على الفرقاء في الحالات السيئة . وتعمل مثل هذه المصارف في كافة الحقول الاقتصادية بالتجارة والصناعة والزراعة ، وهكذا يجري تأسيس المعاهد المختصة بمنح الاعتمادات كمصرف الانماء الصناعي والاتحاد المالي لبناء المساكن واتحاد الاعتماد واستثمار الاموال على الاسس نفسها لتأمين اعتمادات خاصة طويلة الآجال وتسهيلات لاستثمار الاموال .

في سبيل انشاء مصرف مركزي

ان المصرف المركزي، مصرف المصارف ، والقيّم على الاعتمادات والنقد، يمكن ايضاً انشاؤه بموجب نظام اقتصادي متحرر من الفائدة ، كما يمكنه ان يعمل بدون تطبيق الفائدة المالية . فيعمل هذا المصرف بمثابة المصرف الذروة أو الرأس للنظام المصرفي في البلاد. وبالاضافة الى اصدار النقد والمراقبة يقوم بمهام تمويل سائر المصارف ومراقبة سيرها ، وعلى حين أن التمويل في هذه الأيام قائم على اساس الفائدة ، فان المصرف المركزي ، يلغي الفائدة ويوفر الاعتمادات للمصارف الاعضاء بطريقة استثمار الاموال بدلا من القروض . ويرتكز الاستثمار على قاعدة تقاسم الارباح او تحمل الخسائر مع المصارف الاعضاء .

وهناك طريقة اخرى لتوفير الاعتماد للبنوك في البلاد يمكن اتباعها، وهي أن يجري ذلك لا على أساس المشاركة بالارباح ، وليس على أساس تحمل الخسائر؛ فيمكن اعتبار تقديمه الاعتماد خدمة وطنية لتحقيق التسهيلات التي تتطلبها الانظمة المصرفية المتحررة من الفائدة ؛ ولكي يكون المصرف المركزي اكثر فاعلية وانتاجاً ، يقوم بانشاء صندوق تودع فيه الاموال الفائضة عن

المصارف المحلية ، ويصبح من حق أي منها أن يتناول منه قروضاً عند الحاجة بلا فائدة ، والى مدى إبقاء مـا خصه من الفائض عنه في هذا الصندوق . ويقوم تداول النقد في هذا الصندوق بتلبية حاجات المصارف العادية ، لكون المصارف الاعضاء لا تحتاج الى الفائض من الاموال دفعة واحدة . وفي حال احتياج المصارف الاعضاء الى اكثر مما يحتوي الصندوق المشترك من مال يقوم المصرف المركزي بتلبية الطلب .

كيفية العمل في النظام المصرفي

بما ان النظام الاقتصادي الذي يوصي به الاسلام يرتكز على العدالة الاجتماعية والمبادرة الحرة ، يكون المصرف المركزي ملك الدولة ، وبدأ يوفر العدالة الاجتماعية للنظام المصرفي الذي يشمل مصارف الشعب . أما سائر المصارف فترتكز على المبادرة والاعمال الحرة بملكية الشعب . ولعدم افساح المجال امام جنوح المصارف الكبرى نحو الاحتكار ، ولوضع حـد للمزاحمة المضرة فيما بين المصارف ، يكون توحيد النظام المصرفي ، وعلى رأسه المصرف المركزي اجدى وانفع . فمن شأن المصرف المركزي إذ ذاك ان ينظم نسب الارباح اللازمة لاصحاب الودائع ، وان يدقق فيما اذا كان هذا النظام عرضة للتأثر من جراء الفروقات في الارباح ، كيلا يصار بالتالي الى الخلـل في الاستقرار النسبي فيما يتعلق بحقل الايداع في المصارف الفردية .

ويفيد المصرف المركزي من هذا التدبير كاجراء لتقديم الاعتمادات ومراقبتها . أما فيما يتعلق بمتطلبات الاعمال والصناعة والزراعة من اعتمادات ، فتوفرهـا لها المصارف التجارية والصناعية والزراعية . وستحضر أهم متطلبات الاستهلاك والقروض الشخصية بالمصارف التعاونية المؤسسة على الخبرة المحلية والمساعـدة

المتبادلة والتعاون ، ويمكن امداد هذه المصارف التعاونية بالمال ، إذا اقتضى الأمر ، من قبل المصرف المركزي ، وتعمل شركات التأمين بدورها بتعاون وثيق مع المصارف في البلاد كما هو موضح في الصفحات التالية :

الاقتصاد المتحرر من الفائدة

وهكذا تزول الفائدة من أنظمة المصارف تدريجياً لتحل الانظمة الجديدة مكان القديمة . غير ان الفائدة ليست حدثاً اقتصادياً منعزلاً ، وحتى نبلغ هذه المرحلة ، يقتضي الأمر إعادة النظر في النظام الاقتصادي ككل ، ويمكن القول إنه على أثر ازالة الفائدة من المصارف ، فان جميع المؤسسات المالية في البلاد بما فيها شركات التأمين تنهج هذا النهج ، وهكذا وفي الوقت المناسب يتحول الانهاك الاقتصادي العام في البلاد الى نهج تصبح فيه ازالة الفائدة المالية أمراً سهلاً .

ادارة المالية العامة

ان اهم مظهر من مظاهر الاقتصاد المتحرر من الفائدة هو ممارسة المالية العامة بدون تطبيق الفائدة ؛ بحيث تقوم الدولة بتنظيم المالية العامة ، ويقوم المصرف المركزي بإدارتها ، وبحيث تفرض المالية العامة التي تتأرجح في كفتيها مداخيل ونفقات الموازنة العامة ضرائبَ جديدة أو قروض عائمة بشكل تأمينات حكومية . ويدعى هذا القرض الدينَ العام . فالدولة في ظل النظام الاقتصادي المتحرر من الفائدة ، لا تزيد الأموال عن طريق الدين العام ، ولكنها تفعل ذلك بالدعوة الى استثمار الأموال ، وبانشاء مؤسسة للاستثمار العام . والحكومة بدورها قد تحتاج إلى مال لتنفيذ أنواع شتى من المشاريع . هذا وان الأرباح الناتجة عن مثل هذه المشاريع يجري تقسيمها

على مستثمري الاموال بصورة تتناسب مع أموالهم المستثمرة ، وتمول عادة المشاريع ذات الارباح من مال التثمير العام ، أما المشاريع التي لا تجني منها الارباح ، فيجري تمويلها من مال الحكومة الخاص ، من مدخولها أو من الفارق الناتج عن رفع الضرائب. وعلى الدولة عندما تقوم بتنظيم المالية العامة ان تدقق فيما إذا كان يتوفر لكل مواطن راتب يسد حاجاته الاساسية من مأكل وملبس ومسكن بواسطة مكاتب للتوظيف ، ولا يخفى أن من أخطر مسؤوليات الدولة السهر على الثروة لتبقى قيد التداول غير محصورة بين أيدي القلة من الاثرياء وحسب .

تأمين بدون فائدة

ان الغرض الاساسي من التأمين في الاسلام هو تقسيم الخسارة المادية التي يتكبدها شخص ما في غمرة سواد الناس في المجتمع كيلا يقع العبء بثقله على فرد واحد كان ضحية حادث مشؤوم، وإنما يشاطره فيه أشخاص ميسورون في المجتمع ، وذلك حفاظاً على التوازن الاقتصادي في البلاد . فآليته ترتكز إذن على مبادىء التعاون والمساعدة المتبادلة لخير المجتمع ، ومن شأن الضمان المتحرر من الفائدة أن يزيل كل طارىء يتعرض له أعضاء المجتمع رغبة منه في توفير الحماية المعنوية والمادية للشعب مقابل أقساط معقولة . وتستخدم الاموال الفائضة عن شركات التأمين في استثمار الاعمال والصناعة بغية الإنماء الاقتصادي في البلاد على أساس المشاركة بالارباح الناتجة ، سواء أكانت من المصارف أو من مال التثمير العام أو مباشرة من شركات التأمين .

ولكي تكون أجدى للاقتصاد المتحرر من الفائدة ، تعمل شركات الضمان بتعاون وثيق مع المصارف التي تعمل بدورها بدون الفائدة ، فتضمن حسم

الخسائر الناتجة عن اعمال المصارف لكلٍ من مستثمري الأموال وأصحاب الودائع . وتضمن شركات التأمين أيضاً إعادة القروض الى المصارف كما تضمن أموال الناس المستثمرة لدى المصارف .

نسبة الفائدة صفر

لما كانت قاعدة الفائدة ما تزال مطبقة في العالم أجمع، والقروض الاجنبية ضرورية لبعض البلدان ، يسعى النظام الاقتصادي المتحرر من الفائدة لايجاد حل للفائدة المفروضة على هذه القروض في الوقت الحاضر إلى أن تصل هذه البلاد الى مرحلة الاكتفاء الذاتي . ويقوم المصرف المركزي للنظام الجديد بمراقبة وإدارة التجارة الخارجية والقروض الخارجية بطريقة لا أثر فيها للفائدة داخل البلاد . ولهذا الغرض يقوم المصرف المركزي بإنشاء صندوق مشترك للفائدة الاجنبية بغية تعديل مفعول التجارة والقروض الخارجية بطريقة يجري فيها الدفع من الارباح العادلة على العمليات الداخلية ، وتسدد الفائدة عن العمليات الخارجية والعكس بالعكس .

فهذا الصندوق المالي المشترك المعد للفائدة الأجنبية والذي انشأه المصرف المركزي يدل على أن مفعول قبض الفائدة ودفعها يمكن تعديله بهذه الطريقة . ومع الزمن يمكن اللجوء إلى طريقة المقايضة في الاستيراد والتصدير والحصول على أموال اجنبية للاستثمار على أساس المشاركة بالارباح بدلاً من القروض، كما يمكن كذلك تعديل هذه التدابير والاستعاضة عن دفع الفائدة وقبضها باستعمال سندات طويلة الأجل وبلا فائدة ، وبهذه الطريقة نتوصل الى إزالة عـــادة الفائدة فتصبح نسبة الفائدة صفراً في العالم أجمع .

مبادىء المضاربة

أن اهم ما يمكن أن يحققه النظام المتحرر من الفائدة هو إنشاء مؤسسات على أساس المضاربة ؛ بحيث يشكل رأس المال والعمل شراكـة في العمل ، يتقاسمان الارباح والخسائر بصورة عادلة. وتكون خدمة جلى للجنس البشري إذا استطعنا أن نحل الصلح محل الخلافات المستحكمة بين رأس المال والعمل دفعة واحدة في نظرية المضاربة وممارستها ، وإذ ذاك يعمل رأس المال والعمل معاً في جو ودي من التعاون بغية تفاهم أفضل يواجه الاضطرابات العماليـة في الحقل الوطني والحروب الباردة على الصعيد الدولي . ويمكن ازدهـار وتنمية الزراعة والصناعة والاعمال على هذا المبدأ . وسيساعد هـذا التدبير ، الى حد بعيد ، في تجنيد رأس المال واستخدام العمل على نطاق واسع. كما سيبرهن على أنه أجـدى طريقة في تشغيل الجميع والتوفير لكل مواطن حاجاتـه الاساسية واستئصال الفاقة من المجتمع .

مبدأ الزكاة

أن أهم أهـداف الزكاة هو القضاء على الفقر في المجتمع ؛ والشر الأكبر في المـال هو في حصره ببعض الأيدي سيما حيث يعم الفقر والعوز ، فالزكاة فريضة أمر الله الميسورين بدفعها من أجل الفقراء والمعوزين. إذن يجب العمل على تنظيم مؤسسة الزكاة والقيام بجبايـة أموالها واستخدامها بغيـة استئصال الفقر من المجتمع ؛ وليس ثمة من نظام اقتصادي في العالم حـل مشكلة اختزان الاموال دونما جدوى مثل الزكاة . فهو الحل الأكثر فاعلية في القضـاء على الفقر في المجتمع .

قابلية تطبيق هذا النظام الاقتصادي

ان النظام الاقتصادي المعفى من الفائدة الموضوعة صيغته منذ ثلاثة عشر قرناً ليس نظاماً رأسمالياً ولا شيوعياً ؛ وإنما يأخذ بحسنات النظامين، ويقف كمخرج وحيد للتوازن ما بينهما لخلق مجتمع انساني يسوده التوازن. فقد درج المسلمون على اتباع هذا النظام في القرن السابع والقرن الثامن . ولم يكن عصر ذاك مكانٌ لاستقطاب الثروة في أيدي القلة . كذلك لم يعرف الاحتكار ولا الأنانية في النفعية . وسمق عهد ذاك مجتمع اضطلعت فيه الدولة بمسؤولياتها ازاء تأمين كل فرد لحاجاته الاساسية . لم يكن فيه مجال لاستثمار الفقير من قبل الغني ، ولا للفائدة في التجارة والقروض الشخصية . وكانت مؤسسة «بيت المال» تقوم في ذلك الزمن مقام المصرف المركزي الحديث ، أما قاعدة الزكاة ، فقد مارسها الأوائل لتقديم المساعدة للفقراء والمعوزين .وكان بالتالي نظاماً اقتصادياً سليماً عملياً يرتكز على العمل الحر والعدالة الاجتماعية التي سادت جزءاً كبيراً من العالم خلال عدة قرون الى ان بزغت النظريات الحديثة في الاقتصاد والمال المرتكزة على الفائدة .

المجتمع المثالي في ظل النظام الاقتصادي المعفى من الفائدة

وبغية المحاولات العملية لاحقاق هذا النظام ، ينبغي لنا أن نأخذ مجتمعاً عادياً بإنمائه التجاري والصناعي والزراعي في ظل النظام الاقتصادي المتحرر من الفائدة ؛ بحيث يقوم جميع أصحاب الودائع ، والمدخرين ومستثمري الاموال — بمبالغ كبيرة أو صغيرة — بإيداع كافة مداخيلهم في المصرف الذي لا يتقاضى الفائدة ؛ ويمول هذا المصرف معظم المصالح الصناعية والتجارية،

والزراعية ، وتقسم جميع الأرباح التي تحققها هذه المصالح على جميع المساهمين، بحيث يكون لجميع أعضاء المجتمع عمليات مالية بواسطة المصرف ، الذي يلبي بدوره كافة المتطلبات المالية التجارية والشخصية التي يتقدم بها جميع الاعضاء. وبواسطة التسهيلات التي يقدمها المصرف يغدو المنتجون والموزعون والمستهلكون بالنتيجة شركاء في الدائرة الاقتصادية نفسها. وهذه الدائرة بالذات ستساعدهم جميعاً على مضاعفة تداول دخلهم . ولن يعود الافراد بحاجة إلى اختزان المال، وبهذا سيزدهر المجتمع ويتحرر من الفوائد ، وستصبح إدارة هذا المجتمع قادرة على جباية بعض الأموال من ارباح المجتمع فتخصصها للتعليم والتطبيب المجانيين ولسائر المستلزمات الخيرة للمجتمع . وسيرفع الميسورون قيمة الزكاة لتصبح كافية للعناية بالفقير والمعوز للقضاء على الفقر . وتحذو حذو هذا المجتمع سائر المجتمعات لكي تتحرر الاوطان بأسرها من غلّ الفائدة ويعمها الخير والرخاء.

الرخاء الحقيقي في ظل نظام اقتصادي بدون فائدة

ان عملية انشاء مصارف بلا فائدة يعمل فيها موظفون ذوو مؤهلات في المحاسبة والتفتيش هي بمثابة بركة للبلاد ، لأنها توفر المعونة المالية والمراقبة المناسبة والشورى المهنية للاعمال والصناعة ، كما ان الموظفين في المصرف الذين هم كذلك شركاء في الأعمال والصناعة، والذين يقومون بالأعمال الحسابية والتفتيشية يتقاضون رواتبهم من الارباح التي تحققها الشركات التي تتعامل مع المصرف ، وهذه الرواتب لا تشكل أعباء على هذه الشركات لأنها لا تحتاج إلى توظيف هؤلاء الموظفين من أموالها الخاصة . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يضبط تفاؤل رجل الاعمال بواقعية المصرف في تخفيف إمكانيات الخسائر الى ادنى حد ممكن . وتُقنع شروط المشاركة بالارباح مستثمري الاموال في كافة الحقول للاقبال على استثمار اموالهم في المصرف، وهي بدورها

ستستعمل لرخاء الجميع . والحسابات الدقيقة لجميع الشركات التجارية والصناعية في ظل ادارة المصارف التي لا تدفع الفائدة ستساعد الحكومة في عملية ضبط السوق السوداء ومراقبة الانتهازيين ، وبخاصة في تقدير ضريبة الدخل وتوزيعها ؛ وسينتج عن استثمار الشعب أمواله في المشاريع الحكومية ، بموجب التنظيم المالي العام، تخفيف اعباء الضرائب عن كاهل الشعب. وسيجري في ظل الاستثمار بواسطة هذه المصارف وتأمين الاستثمار وشركات الضمان والمالية العامة ، توزيع الارباح الناتجة عن المشاريع المنتجة الكبيرة بين المساهمين كباراً وصغاراً ، وكذلك بالنسبة للخسائر التي يجري حسمها من الارباح الصافية بحيث يفيد جميع اعضاء المجتمع . وعندما توزع معظم الارباح على معظم افراد الشعب لن يبقى مجال لاستقطاب الثروة في بعض الايدي ، وهذا ما يساعد الوضع على خلق طبقة وسطى في البلاد وانتشارها على نطاق واسع ، وبذا يزداد الاقتصاد مناعة واستقراراً ويبلغ الشعب بالنتيجة الرخاء المنشود .

سلوك الاقتصاد بدون فائدة

يرتكز النظام الاقتصادي في الاسلام على العدالة الاجتماعية والعمل الحر . فقاعدة الزكاة ، وحظر الفائدة ، وقانون الميراث كلها تحقق العدالة الاجتماعية وتساعد على حل المعضلات الناجمة عن التفاوت الاجتماعي . لقد حظر الاسلام المجازفة والمقامرة وسائر ضروب العاب الحظ كيلا تشكل خللا في التوازن الاقتصادي في المجتمع . ان العمل الحر وتكافؤ الفرص من حق جميع الناس في الحقلين الاجتماعي والاقتصادي . وإن تشغيل جميع المال وتوفير الحاجات الاساسية التي يتطلبها الشعب في البلاد تزيل جميع العلل الناتجة عن التفاوت في توزيع الثروة بين الشعب . والشراكة بين العمل ورأس المال

على أساس التكافل والتضامن ستجلب التعايش السلمي فيما بينهما وتحل مشاكلهما. وبغية حماية المجتمع من شرور الفائدة ، ومن ثم منع القروض بفائدة ، لأنهـا تفجر الازمات المالية : فتزيد الغني غنى ، وترهق الفقير فقراً . وهكذا فان سير النظام الاقتصادي بدون فائدة في ضوء تعاليم الاسلام الاقتصادية المؤسسة على الشرف والاستقامة يتوج بالنتائج المتوخاة في تحقيق مجتمع بشري يسوده التوازن ، موفقاً بين الممتلكات المادية والقيم الروحية التي لا يكاد يوفرها أي مذهب اقتصادي آخر في العالم .

مجتمع اسلامي بدون فائدة

انه لتوق محرق يشعر به العالم الاسلامي ان يكون للمسلمين ايديولوجيتهم الاقتصادية ليعيشوا كملـّة حسبها اعتزازاً انها ثاني ملة في الارض تملك سدس الكرة الارضية ، وتشكل خمس سكان العالم، ولديها موارد طبيعية وطاقات بشرية ضخمة ، لديها امكانية مائية وقوى تولد الاغذية والقطن والصوف بمـا يفيض عن حاجاتها . فهي تصدر نصف ما يتطلبه العالم من الخيش والمعدن والمطاط وثلث انتاج العالم من النفط ، وعـلى الرغم من ان العالم الاسلامي متخلف بيد انه مع الزمن ، وبتوفير الزعامة اللازمة ، يمكنه ان يصبح قوة اقتصادية هائلة يمارس عقيدته الاقتصادية التي تلائم اهدافه الدينية .

الثروة المشتركة للبلدان الاسلامية

لدينا بلدان اسلامية في الشرق الاوسط وفي اجزاء كبرى من افريقيا تنعم كلها بالاستقلال وبأجهزة حكومية خاصة بها ، وباستطاعتها ان تحقق طرقها الاقتصادية الخاصة . وقد مارس هـذا الجزء من العالم هذا النظام الاقتصادي منذ ١٣٠٠ سنة . فيجب على هذه البلدان ان تفخر باسترجاع هذا الميراث ،

ويكفي ان تطبق دولة اسلامية واحدة نظام الاقتصاد بدون فائـــدة لكي تحذو حذوها جميـع الدول الاسلامية الأخرى في العالم ، فيصبح للدول الاسلامية عندئذ ثروتها المشتركة وسوقها المشتركة لسد حاجات بلادها الاقتصادية ، وهذا ما سيؤهل المسلمين لتوطيد أسس اقتصاد بدون فائدة ، وبهذا يسود المجتمع الاسلامي المتحرر من الفائدة في العالم

المصرف الدولي بدون فائدة

عندما تقرر دولة ما ازالة الفائدة ضمن بلادها ، وتبرمج التعامـــل في التجارة الخارجية مع سائر الدول على اساس نسبة فائدة قدرهـــا صفر . فسوف تلغي دولا اخرى صديقة تتعاون معهـا ، على أسس توفير التسهيلات الاقتصادية للقضية المشتركة ، « كل من سار على الدرب وصل » . وستجـد هذه الدول وسائل عديدة لازالة الفائدة في صفقاتها التجارية المتبادلة . وأنجع هذه الوسائل تكمن في التجارة الدولية على أساس المقايضة ، أي تبـــادل السلع بين الدول المختلفة . ويمكن تعديلها فيا بعد على اساس التعادل في ميزان الصادرات والواردات على أساس متحرر من الفائدة . ويجب الحصـــول على القروض الخارجية ، إذا اقتضى الأمر، على أساس المشاركة في ارباح الاستثمار وبهذه الطريقة يمكن الاستغناء عن الفائدة ليس في الداخل فقط ، وإنما في التجارة الخارجية كذلك. وتحقيقاً لهذا الغرض ، يمكن ان يكون لمسلمي العالم مصرفهم الدولي المعفى من الفائدة والذي يرعى القروض الاجنبيـة والتجارة الدولية فيا بين الدول الاعضاء .كما يمكن لأي دولة تعتمد نظام الاقتصاد بدون فائدة ان تصبح عضواً في هذا المصرف؛ ويعمل المصرف الدولي على المنوال التالي:

١ — تصبح جميـع دول العالم التي تؤمن بفكرة اقتصاد بدون فائدة عضواً في البنك الدولي؛ ويتكون رأسماله من حصص تدفعها كل دولة مساهمة،

ويرأسه مجلس ادارة منتخب من الدول الاعضاء .

٢ً – جميع التجارات الدولية بين الدول الاعضاء وغيرها من الدول تمر بواسطة المصرف ويجري انجازها بدون فائدة .

٣ً– ينشأ من الفائض عن موارد الدول الاعضاء صندوق مشترك للاستثمار يكون بادارة المصرف لمساعدة الدول الاعضاء المتخلفة على شكل قروض بلا فائدة ، او الاستثمار على اساس المشاركة بالارباح .

٤ً – يضع المصرف قانون الاخلاق الاقتصاديـة ، ويمضي على أساس سد المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية لمجتمع متحرر من الفائدة .

دولة الرخاء العام

تلك هي الخطوط العريضة لمخطط يرمي الى قيام مجتمـع اسلامي متحرر من الفائدة يمكن وضعه موضع التنفيذ في أي جزء من العالم الاسلامي. ويمكن المباشرة به على اساس الاختبار ليلائم الاوضاع والشروط الاقتصادية الراهنة، وبالامكان أيضاً تطويره خلال وقت معين لتنفيذ مبدأ النظام الاقتصادي بدون فائدة ، آخذين بعين الاعتبار حاجات المجتمع الاسلامي ومتطلباته من جهة، وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية من جهة ثانية، وذلك بغية ادخال تعديلات دستورية عليه إن دعت الحاجة . وعند وضعه موضع التنفيذ سيعمل بنجاح ليبرهن للعالم أن الإسلام هو الطريق إلى حياة كاملة ، وباستطاعته أن يواجـه تحديات كافة العصور، وبهذا يغدو مسلمو العالم قادرين على ممارسة ايديولوجيتهم الاقتصادية يعيشون باحترام وعزة ورخاء . وبالنتيجة ستؤدي فكرة النظام الاقتصادي بدون فائدة والمؤسسة على العدالة الاجتماعيـة والعمل الحر الى خلق عالم او جزء من العالم ينعم بالرخاء، وبالتالي انشاء دولة تحلم بها الشعوب وتتطلع اليها كهدفها الاسمى المنشود .

الملكية العقارية في الإسلام

بقلم
عبد الحميد الخطيب



ان الملكية في الاسلام ترتكز على المبدأ المنطقي القائل بأنه لا يجوز ان يملك شخص شيئاً غير موضوع تحت اشرافه او لا يستطيع استعماله . وعلى الرغم من المؤهلات العديدة التي يتمتع بها الانسان في هذه الحياة،فلا يستطيع ان يستعمل اعضاءه المختلفة الا الى حد معقول ؛ ومرد ذلك أن كافة اعضاء الجسد هي ملك الخالق الذي وهبه الحياة والقدرة على القيام بمهماته . إذا كيف لمن لا قدرة له على ان يتصرف بشخصه او بأجزاء من جسده ان يملك شيئاً خارجاً عنه . والحقيقة التي لا مرية فيها ان الله وحده يملك كل شيء. وما علينا إلا أن نستعين بآيات الله البينات : «قل : لمن الأرض ومن فيها إن كنتم تعلمون ، سيقولون لله ، قل أفلا تذكرون. قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم ، سيقولون الله ، قل أفلا تتقون . قل: من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه أن كنتم تعلمون» .

وبما ان الله خالق البشرية ، وسيدها وربها ؛ فقد اتخذ على عاتقه تبعة مدها بكل حاجاتها ، وأمر الناس بأن يكتشفوا مكامن خيراتها المخزونة بمقتضى الشريعة . أما أن يمتلكوها ويستعملوها حسب أهوائهم ؛ فهذا ما لا يتفق وسنة المنطق والعقل . يجب على المالك الحقيقي أن يعرف إلى أي مدى يجوز للانسان استخدام هذه الكنوز ، سواء أكان بصورة موقتة أو دائمة ، كيف ومتى ؟

ان الملكية الدائمة غير واردة لأن الحياة نفسها غير دائمة . فالملكية الدائمة

لله وحده ، وهو القائل عزت كلمته :

« أنا نحن نرث الأرض ومن عليها وإلينا يرجعون ».

أما الملكية المؤقتة فهي ملكية فردية شخصية يتمتع بها الإنسان ما دام حياً وليس له عليها من سلطان بعد مماته . وفي هذا الصدد ، قال الرسول ﷺ ما مؤداه : «يقول ابن آدم ثروتي ، ثروتي» ، وهل تملك يا ابن آدم أية ثروة باستثناء ما أكلت وما لبست وقد بلي ، أو ما تدخر من صالح الأعمال.

ان الانسان لا يملك ما يتركه بعد وفاته ؛ وبهذا تعود الملكية إلى واهبها الأساسي : الله . وتوزع الثروة حسب شريعته فيما بين الاشخاص المستحقين ؛ ولذا قال الرسول ﷺ مرة ما معناه : « هل فيكم واحد يحب ثروة وريثه أكثر من ثروته ؟ » .

قال المجتمعون : يا رسول الله ، لا يوجد بيننا من لا يحب ثروته أكثر . فقال : ان ما أمضى به الإنسان قبل ذهابه هو ملكه ؛ أما ما تركه بعد وفاته فهو ملك ورثته .

لهذه الأسباب فرضت الشريعة قيوداً على الاشخاص المتخلفين عقلياً ، وحظرت على الإنسان منح كامل ثروته في سبيل البر والإحسان إذا كان له ورثاء .

فالثروة إذن عرض زائل معرض للتداول يأخذه الإنسان بيده اليمنى ، ليستعمله إلى حين ، ثم يرجعه باليد اليسرى ، وهكذا دواليك .

وقد بين الله للانسان ذلك في كتابه الكريم :

«عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الارض فسينظر كيف تعملون» .

ان ما يملكه الإنسان نتيجة عمله أو ابتكاره أو ما وضع تحت حراسته بفضل حسن تصرفه . فهو ملكه ولا مراء، بيد أن ملكيته هنا موقتة . وما ليس نتيجة كدح يمينه أو كد ذهنه بملك له ، ولا يحق له أن يتصرف به إلا بالطريقة التي أوصى بها المالك الأصيل ؛ وإذا ما تعدى الحدود المنصوص عنها فيعتبر متجاوزاً يقوم عليه الحد .

وقد جاء في القرآن الكريم :

« ولقد علمتم النشأة الأولى فلولا تذكرون ، أفرأيتم ما تحرثون ، أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ، لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون ، إنا لمغرمون ، بل نحن محرمون ، أفرأيتم الماء الذي تشربون أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون ، لو نشاء جعلناه أجاجاً فلولا تشكرون، أفرأيتم النار التي تورون. أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون، نحن جعلناها تذكرة ومتاعاً للمقوين ، فسبح باسم ربك العظيم » .

هذا ، وعلى الرغم من أن النبات ينجم في الأرض بفضل عمل الإنسان ، فنماؤه وحمله الثمار ليس نتيجة لعمله ، كذلك فمياه الري والماء التي تطفىء ظمأ الإنسان ليست من صنعه . وبما ان الأشجار التي غرسها الإنسان لا تزهر ولا تثمر حسب إرادته وقدرته ، فذلك دليل جازم على ان الانسان لا يملك من شيء سوى ما يؤدي من عمل .

وعلى هذا الأساس ، تبقى ملكية الأرض محفوظة لله ، وقد جاء في كتابه العزيز :

«قال موسى لقومه . استعينوا بالله واصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ، والعاقبة للمتقين» .

فهذه الآية تعني فيما تعنيه أن الكون ، بكامله ، ملك الله ، وهو سبحانه يهب من يشاء من عباده العاملين ليجنوا من طيبات الطبيعة مما تتذكر معه تلك الآية الكريمة .

«ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون».

ان لفظة «الصالحين» تعني أولئك الذين يستطيعون احياء الأرض، ويعملون على إنمائها ، ويستخرجون كنوزها ، وليس من يؤدون شعائر الله فحسب، لأن كل فرد صالح متعبد بطبيعته .

أما فيما يتعلق باحياء الأرض فلا يقوم بذلك إلا الخبراء القادرون على استنباط خيراتها . يروي النسائي وأبو داوود عن عروة عن رسول الله ﷺ انه قال ما مفاده : «ان من يحيي أرضاً مواتاً يصبح مالكاً لها ، أما ذرية الظالم فلا تعطى هذا الحق . وأن من ينمي أرضاً مشاعاً ، فهو أجدر الناس بملكيتها .

جاء رجلان يحتكمان أمام الرسول ﷺ أحدهما زرع شجرة نخل في أرض الآخر . فقرر الرسول ﷺ أن الرجلين والأرض ملك لله . ثم أمر بأن يحتفظ المالك بأرضه وبأن ينقل الزارع شجرة النخل ، فقطعت بالفأس وانتزعت . وأمر الرسول بأن تبقى الملكية لمالكها يستثمرها من بعده ورثته ما دامت منتجة، ويستوفى عنها خراجها . أما إذا اهملها مالكوها وآلت إلى أرض موات فلن يحق لهم القيام بتأجيرها . ويروي كل من جابر وابي هريرة انه جاء على لسان الرسول (ص) ما مؤداه . « على الإنسان أن يزرع أرضه ، وإذا كان غير قادر على ذلك ، فيعطيها لأخيه المسلم دون أن يكون له حق بتأجيرها ، وإذا لم يفعل ذلك صودرت منه .

والصحيحان ـ الكتاب المعترف به من الحديث ـ يذهب إلى أن الرسول منع المحاقلة أي ما يفسر بتأجير الأرض ، ويقول مالك في موطئه « انها تعني التأجير مقابل ريع الأرض . أما الرافعي فيقول أن تأجير الأرض أو ضمانها لقاء مبلغ بعينه فلم يكن معروفاً عهد ذاك . ولذلك لم يشر الرسول (ص) إلى هذه النقطة . وفي هذه الحالة ، يحق للمالك أن ينقل حق تثمير أرضه عن طريق البيع أو التأجير لشخص بإمكانه زراعتها ، وأن يتقاضى تعويضاً عما أنفقه خلال مدة تثميرها. فإذا لم يفعل غدا حقه لاغياً، وإذا ما أقدم شخص آخر واعتنى بها غدت ملكاً له . ويقول سعيد بن الزبير انه جاء على لسان الرسول ما مؤداه : « ان من يعمل على تثمير أرض عندما يهملها صاحبها يصبح مالكاً لها » .

هذا يعني ان الله أمر بأن تكون الأرض ملكية مشتركة للجميع ، وليس من الشرع في شيء أن يملكها شخص واحد دون سواه إلا إذا عمل على تثميرها وجني ثمارها في سبيل الصالح العام ، وإذا ما تخلى عن تنميتها وزراعتها فقد حقه فيها لتعود الملكية ثانية إلى نطاق الملكية العامة .

وهكذا ، ودونما أي ريب أو التباس فقد جعل الرسول الكريم عملية تثمير الأرض وزراعتها شرطاً لأمتلاكها ، ومنع تأجيرها مستهدفاً بذلك وضع المبدأ الأسمى الذي يعلمه الإسلام، أي ، الملكية الجماعية والمساواة في الحقوق والواجبات ، وذلك كي يتسنى لكل إنسان أن يكون حراً في أن يعمل ضمن دائرة نشاطاته الخاصة بازدياد مضطرد . وينتج عن ذلك منع فريق من السيطرة على فريق آخر ، مادياً ، ومنعه كذلك من أن يكون عالة على المجتمع ، بحيث يعطى كل فرد فرصة التعاون مع الآخرين في سبيل الهدف المشترك . وقد جاء في القرآن الكريم « وان ليس للانسان إلا ما سعى . وان

سعيه سوف يرى ثم يجزيه الجزاء الأوفى » .

ونستنتج من ذلك أن تأجير الأرض مقابل أموال نقدية لزراعتها يعادل — ولا مرية — الشراء غير المشروع ؛ لأن الأرض ملك الله ، وهي ملكيــة مشتركة ، ومن يزرعها أولى بها . ومن يؤجر الأرض لاستثمارها بعرق جبين غيره ، فهو شرعاً مغتصب لا يستحق من ثمراتها شيئاً ، وليس شأنه إلا شأن ذلك الذي يعترض الناس في طريقهم فيجبرهم على أن يدفعوا له المال مقابل تسهيل أمورهم ؛ وهذا ما لا يجوز في الإسلام . يروي ابن عباس على لسان الرسول (ص) ما مؤداه : «انه من الأفضل أن يهب الإنسان أرضه لأخيه من أن يتقاضى عنها أجراً معيناً » .

وهناك مع الأرض بعض الأشياء وهبها الله الناس بالاشتراك عامة ، وعلى الرغم من أن الرسول (ص) صادق على ملكيتهم لها ، فقد منع الحــد من استعمالها . ولما سئل عن الأشياء التي لا يجوز أن تنكر على الآخرين قــال : «الماء» . وقال السائل : وماذا بعد ؟ فأجاب : «الملح» : ثم ماذا بعــد ، — متابعاً السائل سؤاله — فقال: «النار» . ولما استطرد السائل قائلاً يارسول الله ، ما هو الشيء الذي يكون نكرانه على الانسان عمــلاً غير مشروع ، قال : «ان ما تفعله من الخير هو خير لك» .

وقال الرسول (ص) ما معناه : ان للمسلمين قاسماً مشتركاً يتضمن ثلاثــة أشياء وهي : الماء ، العشب والنار ، وقال أيضاً : « لا تحجزوا الماء عندمــا يفيض عن حاجتكم . ويقول في حديث آخر ما مؤداه : ان الماء الذي يفيض عن حاجتكم لا يجوز بيعه لئلا يباع العشب الذي تنبته الأرض .

ولما كان تأجير الأرض المراحة محظراً في الاسلام ، فقد اتجه المسلمون نحو الموافقة على تأجير الأرض على أساس الشراكة ؛ فيأخذ المالك جزءاً من

المحاصيل بينما يأخذ الفلاح الجزء الآخر ، وتكون الحصص متساوية أو شبه متساوية حسب الاتفاق . وقد فعلوا ذلك يقيناً منهم بأن ذلك ضرب من الملكية الجماعية التي يدعو إليها الإسلام .

وان أتباع هذه المدرسة الفكرية يستندون في فكرتهم هذه مستلهمين صنيع الرسول (ص) عندما افتتح خيبر ، اذ طلب اليهود من الرسول أن يبقيهم يعملون في مزارعهم التي انتقلت ملكيتها بفعل الفتح إلى الله وإلى رسوله (ص) وكان الشرط أن يدفعوا نصف الانتاج الى الرسول (ص) فوافق وقال : سندعكم تعملون في مزارعكم ما شئنا . فكانت غلة البلح أيضاًمقسمة قسمين .

ويحدثنا الإمام أحمد على لسان ابن عمر الذي قال : ان إعادة الرسول (ص) إلى يهود خيبر البلح والأرض شرط أن يستعملوها ويعطوا نصف الإنتاج درج عليها عدد كبير من الصحابة . فأخذوا يشاطرون انتاج الحقل بمعدل الثلث وتارة الربع . أما عمر فقد اتفق مع الفلاحين على أن يعطيهم البذور مقابل نصف الأرباح ، وإذا أعادوا البذور كرر اعطاءهم إياها ثانية .

غير ان ثمة حديثاً أدلى به رافع بن خديج وهو من الصحابة يناقض فيه ما جاء أعلاه ، فيقول : كنا بين الأنصار الذين استولوا على أرض شاسعة ؛ فكنا نؤجر الارض شرط أن تعود لمالكها حصة خاصة من الانتاج ، وغالباً ما كان يحصل أن جزءاً من الأرض كان يغل ، بينما لم تكن الحال كذلك بالنسبة إلى الجزء الآخر .

ولهذه الأسباب حرمنا أنفسنا من عقد مثل هذه الاتفاقات .

أما فيما يتعلق بالدفع ذهباً وورقاً ، فلم يكن ذلك معروفاً عهد ذاك .

وقال أيضاً : لقد حرم علينا الرسول (ص) اتباع طريقة الدفع ولكن طلب منا أن نطيع الله ورسوله وتلك طريقة أجدى ، وقد حظر علينـــا تأجير الأرض مقابل تقاضي ثلث المحصول أو ربعه . وأوصى مالكَ الأرض بزراعة أرضه أو بالتنازل عنها . وقال رافع بن خديج كذلك انه قام بزراعة أرض، وبينما كان يقوم بريها تقدم منه الرسول (ص) وسأله عن مالكها وزارعهـا ، فقال له إن الأرض تخص فلاناً وفلاناً ، وانه هو قـد قام بالعمل ، والبذور ملكه . فأمره الرسول بإعادة الأرض الى مالكيها على أن يأخذ منهم ما قد انفقه على الاعتناء بها .

وعندما علم عبد الله بن عمر بالأمر ، وكان ذلك في نهاية خلافة معاوية ، راح يستفسر عنه ابن خديج . فقال له : «لقد درج الرسول (ص) على منعنا من تأجير الأراضي الزراعية» . وهذا ما جعل ابن عمر يتخلى عن ممارسة هذه الخطة . وكان يردد : «لم نكن نرى سوءاً في الشراكة (بين المالك والفلاح) إلى ان سمعت من رافع بن خديج أن الرسول حظر ذلك .

وقال جابر : «لقد منعنا الرسول (ص) من ممارسة «المخيبرة» ويعني بذلك الزراعة على أساس الشراكة ، أو بالشروط التي قيـدت يهود خيبر . ويقول أبو داوود على لسان زيد بن ثابت الذي قال : ان الرسول (ص) منعنـا من ممارسة «المخيبرة» فسألته ماذا يعني ذلك، فقال، معناه تقديم الأرض لزراعتها مقابل ثلث محصولها أو ربعه .

وقد درج على ذلك كل من مجاهد، ومالك وأبو حنيفة . أما الشافعي فقد أجاز المشاركة حين تكون الأرض غابة نخل أو خصبة . أما فيما يتعلق بما كانت منها أقل خصباً ، فلم يحبـذ المشاركة على الاطلاق . وهكـذا نبلغ استنتاج ما يلي :

١ – ان اتفاق الرسول (ص) مع يهود خيبر ليس برهاناً يبرر شرعيـــة الشراكة بين المالك والمزارع ، لأن الأرض في حالتها كما وردتنا كانت منتجة وخصبة . ولم تكن أرضاً مواتاً ، وقد أراد الرسول (ص) أن تبقى لأصحابها يزرعونها يقيناً منه أن الخبرة في هذا الميدان كانت تنقص شعبه . وهذا مـا حدا بالرسول الكريم ليسمح لليهود في الاستمرار بزراعة أراضيهم شرط أن يؤدوا له نصف المحصول ، وقال : سندعكم تزرعونها ما شئنا وهذا معناه أن الاتفاق كان مؤقتاً واستمراره أو عدم استمراره كان يتوقف على قرار الرسول. فكان ينظر بعيداً الى اليوم الذي يصبح شعبه حائزاً الخبرة اللازمة ، ومتمتعاً بالحرية التي تتيح له القيام بالعمل الزراعي ، لأن الحرب كانت قـد استنفدت الكثير من رجالهم ، والبرهان يحظر المشاركة وارد في حديث جابر بن ثابت.

٢ – ان التقاليد بصدد اتفاق الرسول (ص) ويهود خيبر لا تذكر انـه استوفى نصف المحاصيل من الحقول والنخيل ، بل على العكس ، لقـد ورد انه تم شطر البلح الى نصفين وهذا معناه أن ما تسلمه الرسول (ص) لم يكن محصول الحقل (الحبوب) ؛ وإنما كان محصول البلح الذي كان جزءاً من إنتاج الحقول .

وتجدر الإشارة الى أن زراعة الحبوب كانت تتم في ظل أشجار النخل . وهذا الرأي ثابت في تصريح ابن عمر الذي قال: لقد عهد الرسول (ص) ليهود خيبر بالارض وغابات النخل شرط أن يعملوا بواسطة رساميلهم الخاصـة ، ويؤدوا إليه صلوات الله عليه نصف المحصول من التمر .

٣ – فإذا كان المؤمنون بشرعية المشاركة يحتجون باتفاق الرسول (ص) مع يهود خيبر كمستند يعتمدونه فهنالك حديث جابر بن ثابت القائل بأن الرسول (ص) حظر « المخيبرة » نفسها التي سمح بها مع جماعـة خيبر ، وكان

ذلك في حالة اضطرارية .

٤ – وإذا كان القوم المؤمنون في الشراكة يستشهدون باتفاق الرسول مع جماعة خيبر وبتصرفات الصحابة ابان خلافة معاوية ، فذلك لا يؤثر البتةعلى صحة ما وراء رافع بن خديج الذي هو كذلك صحابي موثوق ، ولا شك أن أمانته قد تجلت في تصديق ابن عمر له ، ويتخلى هذا الأخير عن ممارسة الشراكة مكتفياً بالقول : « لم نر سوءاً في الشراكة حتى سمعنا حديث رافع ابن خديج » .

٥ – ان حديث رافع بن خديج برهان قاطع على حظر تأجير الأرض مقابل تأدية جزء من المحصول، ولهذا السبب لم يتردد ابن عمر البتة في الاذعان، لمضمون حديث الرسول الكريم ، هذا وان من مبادىء الشريعة الثابتة مبدأ واحد ينص على أن من يذكر شيئاً (من أحاديث الرسول في بعض المسائل) فليدعمه بالحجة لمن لا يذكر (ايراد حديث ينقض الآخر) .

٦ – أن تأجير الأرض على أساس الشراكة لا يعني شراكة العمل، وإنما يعني الكسب الأكيد البعيد عن المجازفة التي قد ينجم عنها خسارة باستثناء الحال التي يزود فيها المالك الفلاح بالبذور والسماد وسائر الأدوات اللازمة ، بحيث تغدو القضية إذ ذاك كالشراكة في التجارة بين عامل وممول . ويصبح للمالك الحق في مشاطرة الفلاح في المحصول . وهذه المسألة تشبه الأرض التي يقام عليها بناء ، ينميها المالك وينفق عليها فيضاعف قيمتها ويجني منها الأرباح حسبما أمر به الله ليكيف بذلك متطلبات المستأجر . وله الحق في الايجار أيضاً على أساس أنه ينفق ماله ليحفظها بأحسن حال ولو على المدى البعيد؛ لأنه لو تصدع البناء لتوقف المستأجر عن تسديد بدل الإيجار المتوجب عليه . غير ان الأرض ملكية مشتركة ، ولا يجوز امتلاكها إلا لتنميتها

أو للبناء عليها، ومن هنا ، قول الرسول (ص) «يجازى المسلم على كل ما ينفق باستثناء ما ينفقه لشراء الأرض» .

٧ – عندما نجعل من الأرض ملكية ، ونسأل بعد ذلك لماذا لا يجوز لمالكها استعمالها كما لو كان يستعمل رأسماله في التجارة ، نكتشف أن ثمة فرقاً حقيقياً في الموضوع . ان رأس المال المستخدم في التجارة خاضع للربح والخسارة . في حالة الخسارة ، يفقد صاحب المال ماله ، بينما يفقد شريكه العامل جهوده ، أما فيما يتعلق بشراكة الملاك والفلاح ، فالخسارة يتحملها الفلاح دون سواه، ذلك لأن الأرض التي تعتبر رأس المال في الموضوع ما زالت قيد الوجود ، وبذلك يتحاشى الملاك أي نوع من الخسارة . وبذا تبدو هذه الشراكة كمن يسلف مالاً بفائدة مثلما يسلف المصرفي قرضاً للتاجر شرط أن يدفع له جزءاً من ربحه ولو بدون تحديد . أما لو وقع التاجر تحت عبء الخسارة ، فالمصرفي لا يشاطره اياها . لذا أوضح الرسول (ص) موقفه عندما رأى رافع بن خديج يقوم بري الحقول حيث قال له ابن خديج انه يقوم بزراعة الأرض ، بما يملك من بذور وبجهده الخاص ، على ان تقسم المحاصيل مناصفة بينه وبين بعض الناس ، فأمره الرسول (ص) إذ ذاك بأن يعيد الأرض إلى مالكها، ويأخذ منه فقط ما انفقه عليها .

٨ – لقد برهن لنا الزمن والاختبار أن تأجير الأرض أو المشاركة ما بين الملاك والفلاح سبب عامل من عوامل الوهن السائدة بين كبار ملاكي الاراضي. ولقد حالت هذه التصرفات دون اجهاد أنفسهم وحرمتهم من المكاسب العديدة المتفرعة عنها . وقد خلقت فريقاً من الكسالى الذين يعيشون على حساب الآخرين ؛ وهناك حكيم عرف عنه انه قال مرة : «يمكن تقسيم العمال الى ثلاثة : التاجر في متجره ، والفلاح في حقله ، والعامل في مصنعه ، وماخرج

عنهم يعيش على حسابهم كالنباتات الطفيلية .

٩ — ان أقوى حجة في هذا المجال هي التقليد التالي :

لقد منح الرسول بلالاً أرضاً معروفة بوادي العقيق ، ودار جدال بينه وبين عمر بن الخطاب ابان خلافته بصددها ، لأنه كان غير قادر على زراعتها، ولم يجن أي ربح منها . فقال بلال : « أتريد أن تنتزع مني ما وهبني إياه الرسول » ؟ فقال عمر : أجل ، سأفعل ذلك لأنك لم تعد قادراً على زراعة الأرض وتثميرها بينما هناك مسلمون آخرون بأمس الحاجة إليها . خذ من الأرض ما تقدر على زراعته ودع الباقي للآخرين .

وهذا ما حصل أخيراً .

حق التملك في الإسلام

بقلم

الدكتور اشتياق حسين قريشي



كان الاقتصاد في العالم الإسلامي قبل استثمار النفط في بعض الصحارى الإسلامية يرتكز بمعظمه على الزراعة ، وحتى الآن يعيش معظم المسلمين في أنحاء المعمورة على المحاصيل الزراعية ، ولذا كان وضع الفلاح وحقوقه في التملك من الشؤون ذات الأهمية بالنسبة للمسلم الورع ؛ وفي كل دولة اسلامية تقريباً .

ولقد استرعت هذه القضية انتباه العاملين والمفكرين الاجتماعيين والسياسيين؛ غير أن التقدم لم يزل بطيئاً بصورة عامة ، ولا يبعث على الرضى . وفي البلدان التي ما يزال فيها المزارعون والفلاحون يشكلون العمود الفقري للسكان ، فان فقرهم وتقهقرهم يعيب مجتمعاتهم التي تفتقر الى التقدم والحرية والازدهار .

هذا ، وان الغايات الخصوصية والأنانيات الراسخة المتحكمة بكافة مرافق الحكومة غدت عميقة الجذور ، وبشكل يصعب اقتلاعها من غير معركة ؛ والذي يدعو الى الاستغراب إن تلك الأنانيات غالباً ما تسعى الى تسخير الدوائر الدينية لمساندتها، وفي ذلك ما فيه من الغرابة ، لأن الإسلام لا يسمح باستغلال أي إنسان أو فئة من الناس ، ولو حاول العلماء على الأقل العمل بموجب عدالة الروح الاسلامية ، وغضبتها تجاه الظلم بشتى أشكاله وألوانه ، لكان هؤلاء العلماء اليوم في عداد أبطال الاصلاح الزراعي ،وليس من الضروري هنا أن نستنبط أية حلول افتراضية فيما يتعلق بالاسلام بالنسبة للاصلاح الزراعي

لانها واضحة وجلية للغاية .

فالإسلام ينظر الى الفلاح نظرته الى الملاك ، وثمة حديث معروف جيداً في مسند الإمام أحمد وقد رواه البخاري كذلك ومفاده إن من يحيي أرضاً مواتاً يصبح مالكاً لها ، ان كانت بلا مالك . وقد وضع الفقهاء فيما بعد أن الحصول على ترخيص الامام ضروري لتثبيت حق التملك للأرض الموات التي لم تكن في ملكية أحد. وقد استند الفقهاء في أحكامهم هذه الى نص الحديث وأشهر هؤلاء الفقهاء الإمام أبو يوسف الذي جاء في كتابه «الخراج» ما معناه: يعتبر من يؤدي الخراج مالكاً للارض التي يدفعه عنها . أما يحيى بن آدم القريشي ، فقد صنف كتاباً آخر ، وعنوانه أيضاً « كتاب الخراج » وقد أحصى فيه مجموعة من التقاليد القديمة بصدد الخراج والعشر ، كما كرس فيه فصلاً كاملاً عن المعضلات الناجمة عن بيع أراضي الخراج وشرائها . كما أن هناك فصلاً كاملاً عنوانه « إحياء الأرض الموات » ويبدو من التعليمات الاولى أنه يتضمن الوسائل الفنية المعروفة جيداً في الاسلام ، والرامية إلى تحويل الأراضي المهملة الى أراض زراعية . والمبدأ الأساسي في هذا المذهب هو أن عمل الإنسان وجهده يستنبطان الثروة . ويقول « نور الهداية » وهو كتاب له شأنه في الفقه الإسلامي : « إذا أسلم صاحب الاراضي الخاضعة للخراج فلا يعفى من الخراج » وهنا شأن الكثير من أماكن أخرى استعمل لفظ «مالك» وطبقت على الذين كانوا يدفعون الخراج. كما تنطبق القاعدة نفسها على الشخص الذي يبعث الحياة في أرض موات من دافع العشر المسلم . إذن فمبدأ ملكية الارض الموات التي تحيا هو مبدأ عام معترف به من قبل الفقهاء المسلمين ولا حاجة للنقاش فيه بصورة مفرطة .

وهناك تغيرات نتجت عن بعض التدابير التي اتخذها الفاتحون بحق سكان

البلاد الاصليين إبان الفتح ، وتضمنت في بعض الاحايين ، الاتفاقات المعقودة ما بين هؤلاء وأولئك ، بعضَ الاحكام فيما يختص بالتصرف بالارض . وقد عبر الفقهاء عن الاراضي الخاضعة لمثل هذه الاتفاقات بكلمة «صلحي» . كما أن بعض الفاتحين ألغوا حقوق الملكية المكتسبة من المالك السابق وأحلوا محلها ملكية الدولة. وقد دعيت تلك الفئة من الارض أرض المملكة . وقد أوضح وضع أراضي الخراج وأراضي المملكة الامام الماوردي الفقيه الشهير، والكاتب في السياسة والادارة أيام العباسيين ؛ ومن المعروف تماماً أن نظرته ترتكز على اعتبارات عملية ، وتأثر بنظرياته بالبيئة التي كانت تحيط به . فهو يوضح نوع أراضي الخراج ويقسمها الى فئات، فالاولى تنحصر في الاراضي التي اكتسبتها الدولة الاسلامية بالفتح بشرط أن تؤول ملكيتها للدولة ، على أن يكون الزارعون أجراء فقط يأخذون حصتهم من المحصول بدل أتعابهم . أما الثانية فتنحصر بالاراضي التي ما يزال الاهالي ، التي احتلت بلادهم ، مالكيها ، دونما ازعاج لهم . ففي هذه الحال ، يظل الفلاح مالكاً ، وله حقوق ملكيتها ثم يشرح الامام الفرق بين الفئتين فيقول : « لا يحق للفلاح أو الزراع أن يبيع نصيبه أو ما يعود عليه بالنفع ، فيما يتعلق بالاراضي التي هي ملك الدولة ، أما إذا كان الفلاح هو الملاك ، فيستطيع ان يفعل ذلك .

وهذه النظرية تنطبق على نصوص الملكية الحديثة ، ويحدد أوستن هذا التملك كالحق المطلق في نطاق الاستعمال ، غير المقيد في نطاق التصرف غير المحدود في نطاق المدة ؛ بشيء محدد . وكتب جوهن سولمند بهذا الصدد : « يمكننا تحديد حق الملكية بشيء مادي ، كحق عام ودائم غير قابل للتوريث في استعمال هذا الشيء ، ويضيف الى ذلك عبارة مفادها : ان الصلاحية التامة في البيع والتصرف هي عنصر لا يتبدل تقريباً بالنسبة لحق

الملكية ، ويمكن اعتباره كعنصر ضروري او داخل ضمن تحديدها . ان توضيح الامام الماوردي لوضع الأراضي التي تركت ملكاً للفلاحين إبان الفتح الاسلامي يبين أن المزارع كان يتمتع بكافة حقوق الملكية . ولم يثر أحد موضوع حق التملك عهد ذاك ، لأن مصلحة الفلاح وحقوقه في الإمساك بالأرض لم تكن موقتة ، ولم تكن عرضة لانتزاع ملكيتها منه . وقد ضل بعض الكتاب الغربيين في اعتقادهم بأن الفلاح الذي يعصى الدولة تصادر ممتلكاته ، ولذا ، جادلوا في قضية اعطاء حق الملكية للفلاح ، وهذا خطأ ، لأن جميع الممتلكات معرضة للمصادرة بموجب القانون ، او في ظروف تطرأ على بعض الدول ، أو نتيجة للحرب . وهذا لا يتنافى مع وجود حقوق التملك قبل أن يصار الى مصادرة المملوك . فالمصادرة تتضمن في الواقع القضاء على حق الملكية والاستعاضة عنه بملكية الدولة او من ينوب عنها ، وحيث لا حق للتملك لا مصادرة . أما فيما يتعلق بالحكم الاسلامي في هذه البقعة من العالم ، فقد بحث الكاتب هذا الموضوع في مقال نشر في جريدة تاريخ الهند عام ١٩٤٢ . ولا نرى جدوى من تكرار الحجج والوقائع التي تضمنها المقال المذكور . لقد كان الذين يدفعون الخراج والعشر إبان الحكم الاسلامي عن الأراضي المزروعة يعتبرون مالكيها . وان هذه الخلاصة لترتكز على الأدلة المتوفرة في النصوص والكتب التي تشرح الأسس والسبل الادارية ،هذاوقد تبين في بعض الظروف ان الفلاح لم يكن يملك الأرض ، لا بل لم يكن يملك حق البيع او الانتقال . ولقد أشرنا آنفاً الى أنه حيث يعترف بحق الملكية ، يكون كذلك بالنسبة الى حق الانتقال والبيع . أما هذا الحق فلم يكسبه الأجير في أرض المملكة . أما الأساس من جهة الحق في الملكية ،فلقد كان هذا الحق من شأن الدولة دون سواها ، ان الصعوبات التي تعترض حق التملك كثيراً ما تثار حيث يجري الاعتراف بحقوق الوسطاء لدرجة عزل الأجراء أو

اعادتهم الى الملك . والفلاح قلما تهمه أحكام وضعه القانونية مـا دام يتقاضى أجراً مناسباً لقاء عمله ، ويشعر باستقرار حقه ، كيلا يبقى وهو يسعى عن عمل في زراعة الأرض ، تحت رحمة تقلبات أهواء الأفراد . فالتعامـل مع الدولة يشعره بأنه أصبح في وضع أفضل لكونـه لم يعد تحت رحمة أنانية الوسطاء وطغيانهم ، وأنه ليطمئن اكثر فأكثر اذا مـا اعترف له بحق تملك الأرض . وحتى لو ظلت الملكية من حق الدولة يكون قد تخلص من رقابة الوسطاء ومطاليبهم الجائرة .

لقد سبب تكاثر الوسطاء في تدهور وضع الفلاح المـتردي في الإسلام ؛ وإذا كان الاسلام يعترف بحق التملك للفلاح أو للدولة ، فكيف نفسر اليوم رزوح الفلاح تحت رحمة الوسطاء الذين اغتصبوا أرض الإسلام ؟ فقد تنوعت القوى التاريخية في مناطق مختلفة ، غير أنها أدت الى النتائج نفسها ،فقد جلب الانكليز معهم الى هذه القارة ، في السنوات الأولى لحكمهم ، الاقطاعية التي سادت ردحاً طويلاً في بلادهم ، وذلك في نطاق حق التملك والادارة الزراعية . ولم يتمكن الرحـالة الاوروبيون الاوائل من فهم المبـدأ البسيط وهو أن الامبراطورية الإسلامية في الهند لم تكن اقطاعية وإنما كانت بيروقراطية ، إذ أن العمال كانوا يتقاضون رواتب بشكل جعالات على الدخـل ، ولم يكن لهم حقوق دائمة في المناطق التي تشكل مصدر الدخل موضوع الامتيازات .

وكانت هذه هي الطريقة المثلى للدفع بحيث لم تجعل الدولة تتنـازل عن حقوقها في التملك ، لا بصورة دائمة ولا بصورة موقتة . وكان الموكول إليه استلام حصة الدولة من المحاصيل الزراعية والمعتبرة كدخل يقوم بهذه المهمة . وبذا كان يمثل دور الدولة ما دام أمر استلام الريع الناتج عن المنطقة موكولاً إليه ، ولم يكن موكولاً إليه تحصيل الإنتاج الزراعي وحسب ، بل غالباً ما

كان يوكل للشخص نفسه أو لسواه تحصيل مصادر دخل أخرى . وكانت هذه الوكالات توازي في اهميتها الراتب المدفوع . وفي حالة نقله من منطقـــة إلى أخرى كانت تنقل معه كذلك تلك الحقوق . أما فيما يتعلق بضباط الدولة ؛ فكانوا يختلفون عن الاسياد الاقطاعيين في أوروبا، إذ عندما احتل البريطانيون بلاد البنغال ، أقاموا طبقة من الملاكين ، وبعد مضي فترة من الزمن أعطوهم حقوقاً في ملكية دائمة مقابل دفع نسبة معينة من الدخل ،وقد غضوا الطرف عن سوء المعاملة التي كان يلقاها الفلاحون . وقد أتخذت هذه التدابير لأن الانكليز كانوا يجهلون مبادىء الإدارة الزراعية التي درجت عليها القـارة من جهة ، ولأنهم كانوا من جهة ثانية عازمين على انشاء الملكية المكتسبة ، غير أن الانـكليز ما لبثوا ان عدلوا طريقتهم على أثر الاختبار ومخالطة الأهلين والتعرف عن كثب إلى تقاليدهم ، فالوضع في القـــارة اليوم هو من صنع البريطانيين بصورة عامة .

ولقدتردى الوضع بصورة جلية في بعض المناطق،بيد أنه تحسن في مناطق أخرى ، لا سيا بالنسبة لحالة الفلاح ، إذ اتخذت اجراءات مناسبة ترفعه إلى مصاف الملاكين قبل إعادة السلطة، وانتقالها إلى كل من الهند والباكستان . غير أن الباكستان لم تكن من بين المناطق التي شملتها هذه الاجراءات ، ولذا فقد أورثتها هذه الحالة أسوأ وضع جائر بالنسبة للتملك في القارة كلها .

وقد عولج هذا الوضع في باكستان الشرقية الى حد بعيد بسبب قيام الدولة بفرض حقوق التوسيط فيما يتعلق بالأرض ؛ ورغم ذلك فما زال وضع الفلاح غير مرض ، على الرغم من أن هذه المشكلة قد استرعت الانتباه مما يستدعي اتخاذ الاجراءات اللازمة لوضع الأمور في نصابها .

أما في غربي باكستان ، فالحـالة يرثى لها ، وكان من المـأمول أن يسبب

توحيد المنطقة ، وجعلها اقليماً واحدا في أن تضعف مصالح كبار الملاكين ، غير أن هذه الآمال لم تتحقق،وظل الفلاح يكابد أسوأ الحالات. فالاصلاحات التي سعى إليها السيد دولتانا في البنجاب لم تكن بمستوى القضية ، كما وأنها لم تكن مبرمجة كما يجب ، فضلاً عن أنها لم تكن مدروسة دراسة جيدة، وقد اعترضتها صعوبات جمة عندما وضعت موضع التنفيذ ، وكان من الممكن تجنب مثل هذه الصعوبات لو اقترنت بتفكير واضح في مراحلها الأولية.وعلى الرغم من أن أقليم السند كان فيما سلف ذا سجــل ناصع ، فحالة الفلاح في هذا الاقليم ، ومدى انحطاطه سوف تظل لطخة عار في جبين باكستان ، وفي عالم الإسلام . وثمة بلدان اسلامية لا تختلف بأوضاعها عن بعضها بعضاً ، وهنـــا لا بد من أن نتساءل : كيف نشأت هـــذه الاوضاع الشاذة ، حيث شهدنا الاستمرار في التقاليد ، وحيث لا يمكن اتهام أيةسلطة أجنبية بأنها أفسدت أو حاولت أن تضل الناس عن سواء السبيل ؟ هنا لا بـــد أن تكن أسباب متعددة لهذه التطورات .

فإذا ما أخذنا الأوضاع التي كانت سائدة في القارة ابان سلطة المسلمــين لوجدنا أن البذور التيأدت الى نشوء الوساطة كان لها تأثيرها في نمو الزراعة. لقد كان الفلاح الذي يدفع الخراج والمالك بآن واحد معاً حراً في أن يستخدم عاملا ليعاونه في حراثتها ، وفي تلك الأيام كان من الصعب إيجاد العامـل ، ورغم ذلك كنت ترى جميع الأراضي الزراعية مزروعة ؛ ولكن بسبب شدة الحاجة للأرض ، وكثرة الأعمال الأخرى ، أخذت قيمتها بالارتفاع وازداد معها عدد العمال الذين لا أرض لهم . وهذه الطبقة التي كانت موجودة آنذاك آخذة اليوم بالازدياد . وبسبب احتكار الدول الغربية للتجارة ، ظلت هذه الطبقة في العالم الإسلامي في حالة اقتصادية متردية ، وقد تفاقم سوء أحوالها

إزاء الثورة الصناعية والتقدم التكنولوجي اللذين حققهما الغرب ، مما جعل طرق الانتاج بدائية غير قادرة على مزاحمة أوروبا . فبتأثر التجارة ، تأثرت الصناعة . وبما أن موارد الحكومة قد خفضت فلازم ذلك اغلاق أبواب التوظيف . وغدت هذه الحالة عبئاً على الأرض ؛ وبسبب عدم توافر التقدم العلمي لم يتقدم الإنتاج قط .

هذا ومن ناحية أخرى ، فقد ظلت بلدان عديدة مفتقرة إلى مياه الري ، وتعطل العمل في أراضٍ كثيرة مما نجم عنه نقص في الانتاج ؛ وبسبب هذا النقصان لم يعد بإمكان أسر بعض الفلاحين من إعالة أنفسها ، لا سيما وقد ازداد عدد السكان بشكل ملموس ؛ فأصبح العبء ثقيلاً ، وانتقلت الأراضي من يد إلى يد ، وأخذ الذين لديهم وسائل أخرى يجنون منها دخلهم، يحافظون على أموالهم في شراء أرض زراعية . وكان ذلك السبيل الوحيد لتشغيل المال . وهكذا ، أخذت الأراضي طريقها إلى قبضة بعض الأيادي ، وهبطت الزراع الى وضع الأجير عند الحاجة أو العامل وليس إلا . وبما أن تشغيل هؤلاء الناس كعمال بالأجرة كان يشكل مخاطرة مالية ، لأن الاقتصاد الناشىء عن المناطق القروية لا يشكل اقتصاداً مالياً ، فقد نشأت من جراء ذلك حفنة من كبار الملاكين صاروا يستخدمون العمال على أساس دفع حصص لهم من المحاصيل بدلاً من المال ، وهكذا تحول العامل من كائن حر متحرك إلى أجير شريك بالمحاصيل ليس إلا .

أضف إلى ذلك أنه كان في القرون الوسطى بذور أخرى للمكية الاقتصاد الزراعي في البلاد الاسلامية ، حتى عندما لم تورط نتائج الاقتصاد السيئة المسلمين في مثل هذه الحال. فقد عرف المسلمون في هذه القارة طبقة من رؤساء العشائر الصغار الذين تمتعوا بضروب مختلفة من السلطة المحلية . فالفاتحون

لم يتمكنوا ولن يتمكنوا من الغاء امتيازاتهم أو القضاء عليهم دفعة واحدة . فرؤساء القبائل مثلاً كانوا يعاملون معاملة مفيدة بالشروط نفسها التي استسلموا بموجبها، وكانت الشروط هذه تعترف لهم ببعض الامتيازات التي كانوا يتمتعون بها قبل الفتح الإسلامي، وقد عومل بعضهم، وهم قلائل ، كامراء على القبائل، شرط ألا يكون لامتيازاتهم مساس بالسياسة العليا للامبراطورية الاسلامية . وقد احتفظ هؤلاء بالابقاء على قوانينهم الخاصة وادارتهم الزراعية ، ونظراً لأنه كان من عداد هؤلاء الأمراء والفلاحين عدد كبير من الوسطـاء ، ظلت سلطاتهم قيد الوجود . وكان رؤساء القبائل في مناطقهم الزعماء المحليـين ، وغالباً ما كان نفوذهم يستند إلى اخلاص العشائر والقبائـل لهم ؛ فضلاً عن أنهم كانوا بمثابة خبراء يعرفون كل شيء بصدد العـادات والانتاج ، وكانوا يحصلون من الدولة على بعض العمولات لقاء القيام بمهات انيطت بهم . وكانوا يدفعون الجزية النقدية إذا ما اخفقوا في هذه المهمات ؛ وبـهذا استمروا في ممارسة نفوذهم . وفي أيام الفوضى ووهن الدولة ، كانوا يأخـذون على عاتقهم تطبيق امتيازات لا تجرؤ الدولة على انتزاعها منهم في الظروف العاديـة . وكان يسمح لهم بسلب الفلاح بأية وسيلة ، وكانوا يحققون أرباحـاً فاحشة على حساب الفلاح يتقاسمونها فيما بينهم لا سيما إذا غافـلوا الدولة أو غفلت عن الأمر . ولما اشتد نفوذ الحكام زالت هذه العادات تدريجياً . أما في القرن الثامن عشر حيث حلت الفوضى محـل الحكومة المنظمة فقد عادت هذه العادات أقوى مما كانت عليه في السابق ، وأخذ رؤساء القبائـل والزعماء المحليون يمارسون سلطـات لم يتمتعوا بها البتة شرعاً من ذي قبل . فقيام الوسطاء في القارة لم يكن إلا نتيجة لضعف الحكومة المركزية، وسوء تفهم النهج المتبع سالفاً من قبل الانكليز، فكانت معرفتهم ضئيلة بما يتعلق بالنظريات الإسلامية في حق التملك ومبادىء الحكومات، أما في بلدان اسلامية أخرى،

فلقد نتج عن فقدان التجارة، وشل حركة الصناعة انحطاط اقتصادي فادح ، فالإسلام يقوم على أساس نهج يجعل الاجير يعتمد على الملاك في كسب عيشه. الذي ينكره هذا عليه ، وفي بعض الحالات ، ينكر عليه أبسط حقوق المواطنية .

ولا تجوز المبالغة بالآلام التي أصيبت بها الامم والسياسات من جراء اتباع نهج معوج بصدد حق تملك الارض . ان أي شيء يبيحه القانون في بلد ليس من الضروري أن يكون صواباً لأنه مثلما يوجد قوانين صالحة يوجد قوانين غير صالحة . وعلى كل ، فغالباً ما يمثل القانون مصالح فريق متسلط في الأمة يستغل الضعيف ليس على حساب الضعفاء فحسب ، بل على حساب الأمة بأكملها .

لقد حاول الملاكون في البلاد الإسلامية دائماً الحؤول بكل الوسائل دون تنفيذ الاصلاحات الزراعية . ولا شك في أن وجود طبقة معينة في نطاق النشاط الإقتصادي ، تعتمد البزخ في معيشتها ، ولا تؤدي خدمات الى المجتمع ، يشكل ضرراً لهذا المجتمع . فالمتطفلون لا يسيئون إلى اقتصاد البلاد فحسب ، بل إلى كافة الميادين الأخرى . فالفلاح لا يستطيع أن يبذل أقصى جهوده في أرض ليست ملكه . لذا فعوضاً عن الازدهار الزراعي ، ترانا نصطدم بالانحطاط المستمر في هذا الضمار ، وغالباً ما اكتفى كبار الملاكين بالمقدار العائد لهم من الدخل ، ولم يهتموا بازدياد الانتاج ، ولو بحثنا المسألة من الناحية النظرية لوجدنا أن الزيادة في الانتاج هي في مصلحة الملاك والأجير معاً . غير أن ذلك يتطلب هيكلا واعياً من الملاكين والأجراء ، والوعي هو الشيء الذي يُفتقر إليه في مثل هذه الحالات . فالوعي يتطلب شراكة في المصلحة على أساس الاحترام المتبادل ، وهذا لن يتم إلا عندما

تكون العلاقات مؤسسة على العدل والتراضي .

هذا هو السبب في تدهور الانتاج في المناطق ، حيث لا يزال الأجير معرضاً للاستغلال بلا شفقة ، مثلما يحصل في السند وسائر أجزاء البنجاب في باكستان ، وكنا من شهود تدهور الانتاج بسبب إمكانات استثمار الأرض دون بذل أي شيء من الجهود المطلوبة . فالأرض تتطلب المزيد من الصعاب ، ولا تلبث أن تصبح صالحة للري والزراعة لكنها تبقى معلقة بسبب الخلافات الناشئة بين المتعطشين إلى الاستثمار على تقاسم الحصص . ومن الواضح ان الأرض لا تجود بخيراتها إلا بفضل المكلف ، وهذا لا ينكر عليه الافادة منها ، لأن جشع كبار الملاكين لا حدود له . وفي البلاد التي يكون السواد الأعظم فيها فلاحين ، ففقرهم يؤثر في إنخفاض إمكانية الأمة الشرائية . أن حصر موارد البلاد الضعيفة في قبضة من القلة يتسبب في إنشاء سوق لبعض الموارد المستوردة بأسعار مرتفعة من البلدان المتقدمة صناعياً، وبالتالي لا يروج انتشار الصناعية المحلية . وإذا كان عدد السكان في البلاد مرتفعاً ، فإن النقص في التنظيم الزراعي من جهة ، واللامبالاة التي يمارسها كل من المالك والأجير من جهة ثانية يسبب النقصان في المواد الغذائيـة ، مما ينتج عنه فقدان القطع الأجنبي النـادر بعمليات استيراد المواد الغذائية ، فضلاً عن انتشار سوء التغذية ، وتفشي المجاعة ، فتنهار قوى الانسان سدى لأن طرق الانتاج لا تماشي العصر ؛ ولأن تشغيل العمال يتم بصورة جزئية ، وهذا أشد خطراً من البطالة المكشوفة، لأنه متستر فلا يسبب الفضيحة والسعي لمعالجتها.

وقد اتسعت الهوة في الاطار الأجتماعي بين الطبقات الميسورة وبين عامة الشعب ، بشكل أصبح يتطلب شيئاً من الخيال للتأكد من أن كلا الطرفين ينتميان إلى أمة واحدة أو إلى جنس واحد. ولقد أصيبت البشرية على درجة

من الأنحطاط حتى بلغت بالانسان منزلة الحيوان . فالمساواة بين المسلمين والكرامة الانسانية التي يدعو إليها الإسلام يضحى بها على مذبح الكبرياء والغطرسة ، بحيث تتحول الاخوة الإسلامية إلى مهزلة .

أما في الميدان السياسي ، فان عدم الاجادة في معالجة الأوضاع الناجمة عن التفاوت تنتهي إلى نتائج تهدم بناء العدالة والاستقامة ، وتسبب في انتشار الفساد . فالقلة الثرية تقوم بتضليل السلطات عن الشعور بالمسؤولية ، وتحيط بالإدارة عوامل الرشوة والمحسوبية والاستزلام والجور ، إذ يقوم الموظفون بغية تحقيق رغبة بعض الأثرياء ، باقتراف أية جريمة ، ثم لا يعيرون عملهم الجدية والانتباه اللازمين . ثم تنشأ عن ذلك حالة من الاهمال الكامل بحيث لا يعودون يمارسون مهماتهم إلا بتأثير من متنفذ ذي مصلحة . فالصناعيون وسائر الطبقات يدركون مدى السرعة في العمل وجدوى الكفاية ، أما الملاك فلا يدرك ذلك لأن طريقته ونهجه بعيدان عن كفاية الآلة ، فلا يدرك مدى ضرورتها . فاعماله تختلف كثيراً عن مبادئه لدرجة لا يستطيع فيها أن يفقه معنى إدارة تخضع للأنظمة والقوانين ، ولذا فانه يحاول على الدوام أن يتجاوزها ، وغالباً ما يسخرها لغايته . لهذا السبب تفلح الدكتاتوريات ، من أي نوع كانت ، في البلدان التي تتبع النهج الدكتاتوري . ولا شك في أن للصناعي أيضاً موارد كبيرة يعتمد في صنعها وتصريفها في ظل إدارة أو حكومة فاسدة ، غير أن طرقه هذه تتسم باللياقة ، ولا يهبط بها إلى درك الملاكين ، لأن أول ما يهم الصناعي هو سيادة القانون ، خلافاً للاقطاعي الذي لا يحرص على القانون إلى هذا المدى ، فالفساد في نفوذ الاقطاعي يبلغ أوجه في الانتخابات . فيشد الخناق على الاجراء لدرجة يحمل معها الاقطاعيون أجراءهم على الاقتراع لمن يؤيدونهم ، وبالنظر لنفوذهم وسلطانهم فإنهم يجرون

السلطات المحلية إلى تسخير الوظيفة تنفيذاً لرغائبهم ، لذلك يصبح انتخاب العمال الشرفاء والمخلصين مهما كانت عقيدتهم أمراً مستحيلاً ، وغالباً ما ينجح الاقطاعي في الانتخابات دون أن يبالي البتة بالرأي العــــام إزاء النتيجة . وباستطاعة هؤلاء أن يتبعوا السياسة التي يريدون ، حتى ولو قاموا بأعمـــال الخونة ، ليعودوا بعد ذلك إلى تبوء المركز بفضل أموالهم. وهكذا يتلاعبون يمنة ويسرة بغية الافلات من العقـــاب ، والتنصل من التبعة . وبذا ينفصل الاستقرار عن الحكم إذا ما سمح للديموقراطية الـكاذبـة أن تبقى ، فيبدلون عقائدهم وسياستهم كمن يبدل ثوبه ، ويؤلفون الحكومات ويقيلونها حبــاً بالبقاء في الحكم وحسب ، حتى يتمكنوا من تنفيذ مــآربهم الانانية وغاياتهم الخصوصية .

ان تاريخ بعض الهيئات الاقليمية في باكستان لتؤكد هذه المعلومات، وقد بلغ وجود الملاك الاقطاعي ممثلا الهيئة الرقم القياسي ؛ وهذا الرقم كذلك قد بلغه سجل الهيئة السيء، ومنذ استشهاد رئيس الوزراء الاول في الحكومة المركزية في البلاد لا تزال الحالة تسير بهذا الاتجاه، وصار الاقطاعيون يعملون علناً بعد إقالة خوجه ناظم الدين . وبينما تدعو إحـدى البلاد الإسلامية إلى الثورة وخلع الملك لاقتلاع جذور الفساد ، تخشى الحكومة في بـلاد أخرى من عودة الاقطاعيين إلى الحكم لأن الزعماء في الأرياف يحصلون على عقودهم من الملاكين الأغنياء .ولما كانت مدة هذه العقود قصيرة الأجل وبود هؤلاء أن يبقوا الأراضي في عهدتهم ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فانهم يـذعنون إلى مشيئة كبار الملاكين في المواسم الانتخابية . وهذه البوادر لا تدل البتة على السياسة الحكيمة ، لأنه مهما كان مصدر الألم ، فابقاؤهم متخلفين بهـــذا الشكل ، بارادة الزعيم ، إنمـــا هو الاستئثار بحق الملكية بعينه . انها لعلة

تنذر بخراب الامم الاسلامية .

وحتى لو سلمنا بكل ذلك، فالمشكلة لا تزال قائمة. فما هو العلاج يا ترى؟ ليس من خلاف في أن العلاج يكمن في الغاء جميع الوسطاء ، ولكن هناك عقبات جمة تعترض سبيلنا ؛ والعقبة الكبرى هي سلطة الملاكين أنفسهم . وتلك الحالة نفسها هي التي قادت بالأمس هذه المناطق إلى الثورة وسفك الدماء. فالعلاج شديد فعال، وتنجم عنه قوى لا نستطيع أن نكبح جماحها. وبواسطتها ، رسخت الدكتاتوريات التي غالباً ما تستغل الجماهير بلا هوادة .

لقد نشأت عبر التاريخ حقوق ذات طبيعة اقتصادية لا يمكن الغاؤها دون البديل والدراسة التمهيدية . فإذا ما ألغيت الملكية الخاصة بصورة فعالة ، اثارت القلق في النفوس وخلقت صعوبات أخرى . والعلماء المسلمون على حق عندما يقولون أنه تجب حماية الملكية الخاصة ؛ ويجب انتزاع حقوق الملكية من الملاكين. ولكن من الذي سيدفع الثمن ومن أين نأتي بالمال ؟ فإذا واجهت الدولة دفع التعويضات فلا شك في انها ستأخذ قيمتها من المكلف . وهل سيجني المكلف ما يوازي قيمة ما دفع ؟ وعلى افتراض انه تم من الناحية المالية ترتيب التعويض على المكلف من الربح غير المباشر ، ولكن إذا لم يستلم شيئاً من العائدات المباشرة فمعنى ذلك أن باستطاعته أن ينتظر طويلاً قبل أن تتحقق له الارباح مقابل ما أودع من المال . هذا فضلا عن أنه لن يكون ثمة أرباح إذا ظلت حالة الفلاح على ما هي عليه ولم تتبدل . وهكذا فمن غير المعقول أن نبتكر طريقة عملية تفي بالغرض المنشود .

فالحاجة لبلوغ هذا التدبير تنشأ عن احتمال وصف علاج أخف ينحصر في وضع قانون بصدد تأجير الأراضي يفي بالنتائج المتوخاة . غير أنه يخشى على تعطيل هذا التدبير من جراء تدخل كبار الملاكين ،هذا من ناحية ، ومن ناحية

أخرى ، فإن المعضلة الكبرى ستبقى منحصرة في عدم تحسن مستوى معيشة الفلاح حتى يتمكن من الإفادة من أحدث سبل الزراعة المتبعة اليوم . ولذا فسيطلب من الفلاح أن يكتسب حقوق الملاكين في الأرض . وهنا تلعب الدولة دور الوسيط الشريف المجرد ، فتضع سعراً للأراضي ، ثم تحدد مدة الدفع ، وتوزعها على أقساط تنتهي ، قل ، بعد عشرين سنة ، وهذا الوقت كاف لكي يعتاد الفلاح على حياة ذات نظام جديد بالنسبة له . ثم على الفلاح أن يدفع بانتظام الأقساط المترتبة عليه مع الدخل ، ولا يجوز أن يتعدى القسط الواحد حصة الملاك بالمال ، حتى لا يزداد العبء ثقلاً على الفلاح ، لكونه يدفع المبلغ المطلوب منه . ويبدأ الفلاح يشعر بالطمأنينة حتى خلال المدة التي يسدد فيها ثمن الأرض لأنه يدرك أنها غدت ملكاً له . فتربح الأمة لأنه طفق ينصب بكل قواه عملاً في الأرض . وفي الحال يزداد الانتاج إلى أن يبلغ ذروته . وعلى الدولة بدورها أن تكفل للملاك الكبير تسديد ثمن ملكيته ، ويجب القيام ببرمجة تغطية مواسم القحط الطبيعية .

كما أن على الدولة أن تدفع تدريجياً للملاك نسباً مئوية من ثمن الأراضي التي يتم تحصيلها من الفلاحين سنوياً ، قسم منها نقداً ، والقسم الآخر بواسطة أسهم أو حصص في صناعات مجدية ، حتى يتسنى للملاك إثر إنتهاء هذه الموجة من الاسهام في تصنيع البلاد والافادة من الانتاج الصناعي ، ولا بد من أن يفوق مجموع الأموال التي يسددها الفلاحون سنوياً ريع الأرض في مناطق عديدة . ويمكن تشغيل هذه الأموال في مشاريع بناء الأمة على أوسع نطاق . وبهذه الطريقة يمكن الاستغناء عن الوسطاء وجعل الحقوق في ملكية الأرض لمصلحة الجميع .

فالغاء الاقطاعية الملكية ليست التدبير الوحيد الواجب اتخاذه وإنما هناك

مسائل تتعلق بما يعلو على سطح الأرض ، والذي قد يملكه شخص أو عائلة في وقت واحد . وهذا التدبير ضروري إذا كنا لا نود أن تبعث الاقطاعية مجدداً بواسطة شرائها . ولذا يمكن اقامة أبنية صغيرة حيث يتم انشاؤها بواسطة شركات تعاونية بموجب تشريع ، وإني لأحجم عن الاسترسال في هذا المجال لكونه يخرج عن موضوع بحثنا .

وهنا لا بد لنا من أن نتساءل عما إذا كان الإسلام يسمح بمصادرة الملكية، الزامياً من أجل المنفعة العامة ؟ فالإسلام لا يعترف بنظرية استعمال الملكية دونما قيد لأنه ينتج عن ذلك تظلم الفرد والاساءة إلى الصالح العام. أن الشريعة الإسلامية لا تقبل بأدنى ضرر يلحق بالناس من جراء إساءة استعمال الملكية . وقد اهتمت دائرة «الحسبة» في القرون الوسطى بهذا الأمر ، فلم تعمل على منع الضرر وحسب ، بل عمدت إلى معاقبة الفاعلين . هذا ، وفي المناطق التي عوملت الملكية بمقتضى الشريعة المطبقة في أرض المملكة ، وليس ثمة قانون بهذا الصدد بسبب عدم توافر الملكية الخاصة فيها. وفي كل من الهند والباكستان عمد البريطانيون إلى تطوير الأراضي التي كانت منسوبة كملك للدولة . وقد قبل الشعب ضمناً بهذا التغيير لأنه لم يسجل أي احتجاج في أية منطقة ضد هذا التدبير ، وهكذا ، وعلى أثر تبديل الحكومات وفقدان السلطة من يد المسلمين ، لم تعد النظرية القديمة سارية المفعول . ويمكن للدولة أن تقول أن كل ما تسعى إليه ليست الملكية ، وإنما تسعى إلى تحقيق بعض الحقوق التي تدخل ضمن واجبها ومخططها ، والتي لا تقوم بها إلا بعد إعادة نظر فيها من الوجهة القانونية . وهكذا لن تكون الدولة مسؤولة عن اكتساب الملكية بدون موافقة الملاك ، وإنما عليها أي الدولة ، إذا اختارت اكتساب حقوق الوسطاء ، أن تسحب منهم ما قد أعطتهم هي إياه مقابل تعويضات عادلة .

غير أن هذا التدبير الأخير ليس سوى مجرد نظرية ، لأنه ليس هناك من دولة تنظر إلى حقوق الملكية كحقوق مطلقة ومقدسة تمنعها من اكتسابها مقابل تعويض تحدده سلطة مستقلة . إن نظرية الملكية ، برأي الكاتب، ليست ضد روح الاسلام ونصه ، وإنما هي مقدسة ، ولا يجوز انتزاعها بدون تعويض عادل . والشرائع الإسلامية ليست جامدة ؛ وقد اعترف الفقهاء بذلك . فلو كان الجيش يسير نحو الجهاد المقدس ، مثلا ، وحال الأمر دون انقاذ الزرع في حقل لا مفر من عبوره ، فيعطل الزرع . فكل ما يطلب في هذا الصدد أن يعطى صاحب الحقل تعويضاً عادلاً وليس إيقاف الجيش عن المسير . وهكذا فإن مصالح صاحب الحقل في هذه كانت مؤمنة ، كذلك لا يجوز إيقاف الجيش الذي يذهب للدفاع عن قضية عادلة . فلا مناص من المساس بمصالح الملاك ، عندما يكون ذلك في صالح الجميع ، وهكذا ، لا يوجد مانع شرعي يحول دون انتزاع حقوق الوسطاء من أجل خير الجماعة ، ومن المفروض في دولة إسلامية أن تفعل ذلك .



النظام الاقتصادي في الإسلام

بقلم
الدكتور قهر الدين يونس



لقد كان الاقتصاد العامل الأهم في التاريخ الحديث ولم يزل المحور للاستقرار والتغييرات العالميــة ، لذا فمن واجب كل مسلم أن يعرف ما هو مركزنا في الصراع الناشب بين مختلف المبادىء الاقتصادية .

ولكي نقوم بدراسة مقارنة ، فالدائرة أدناه توضح لنا خطوطها العريضة وتساعدنا على تفهم الموضوع .

الاشتراكية

الرأسمالية الحديثة		الاشتراكية الروسية
النازية		الشيوعية الماركسية
الفاشية	**الاسلام**	المصير المجهول
الرأسمالية القديمة		الحياة البدائية
		الاقطاعية

التجاريــة

ترتكز هذه الدائرة على حقائق عديدة ، كما أنها تفسر عدة حقائق، وكل من هذه المبادىء لا يمكن اعتباره صواباً مطلقاً ، ولا خطأ مطلقاً ؛ ولا بد أن لكل من هذه المبادىء محاسن تتجه نحو النقطة المركزية داخل الإطار ، كما أن لها مساوىء تخرج عن الدائرة باتجاهات مختلفة . وستتوضح لنــا هذه

الحقائق عن طريق المقارنة مـــا بين هذه المبادىء ، أي : الحياة البدائية الإقطاعية ، التجارية الرأسمالية القديمة ، الفاشية ، النازيـــة ، الرأسمالية الحديثة، الاشتراكية ، الاشتراكية الروسية ، الشيوعية الماركسيـــة ، وهي كما نرى أعلاه تفضي بنا الشيوعية الى الحياة البدائية ، او الى المصير المجهول .

فالرأسمالية الحديثة والرجعية متشابهتان،وسواء أكانت الرأسمالية ليبرالية أو استبدادية ، تبقى مساوئها ومخاطرها كثيرة . فالفكرة التي ترتكز عليها الرأسمالية هي : دعه يعمل..دعه يمر .. بحرية Laissez faire Laissez pass هذا المبدأ المؤسس على الفكرة الليبرالية . فالأفراد أحرار تمامـــاً في ان يقتنوا ويتملكوا ما طاب لهم من الانتاج المادي ، وبأسرع وقت ممكن ، وهكـــذا تكون المضاربة والمزاحمة العنيفة ما بين الأفراد والشركات الخاصة ، وبديهي ان هذه المزاحمة العنيفة ، تولد فيهم الشهوة للمـــال والجشع ، جمعاً للثروة واستجابة لحب المال والغنى . وكما يقول الرسول الكريم مـــا مفاده : « من أحب شيئـــاً أصبح عبداً له » . وهكذا فذوو الثراء من هؤلاء ليسوا هم الذين يملكون المال والثروة ؛ وانما هم أنفسهم ملك لهما . هذا وقد نهى الاسلام عن عبودية النفس السائدة في المجتمعات الرأسمالية ، وبالتالي فان هذه العبوديـــة المادية التيتقيد الانسان هي سبب المعضلات الإجتماعية والاقتصادية والسياسية في المجتمعات البشرية ، القومية منها والدولية .

أما الفكرة الأساسية التيترتكز عليها الشيوعيةأو الاشتراكية الاستبدادية فلا تسمح بأن تكون وسائل الإنتاج المادية ملكاً للأفراد ؛ وإنمـــا يجب أن تلغى ملكيتها وتكون بيد الحكومة وتحت إشرافها،ثم يتم الانتاج والتوزيع كما يلي : « من كل حسب قدرته ، ولكل حسب حاجاته» . على أن الحكومة نفسها حسب — مفهوم الشيوعيةالماركسية — ستزول وسيبقى المجتمع إذ ذاك

بلا حكومة . وتؤكد لنا الشيوعية ، فيما تؤكده ، أن حاجات الشعب غير محدودة ، بينما تظل قدرتهم ومؤهلاتهم على العمل محدودة ؛ هكذا تنخفض مجموعة الإنتاج والمحصول ، مما يتولد عنه البون الواضح ما بين الإنتاج المتوفر، والإنتاج المطلوب وبالتالي المنافسة الضارية ما بين الأفراد والفرقاء للحصول على حاجاتهم من الإنتاج المتدهور ، مما سيؤول الى الوقيعة فيما بينهم ، مما يحق لنا أن نتساءل معه : ترى ماذا يحصل في مجتمعات يقاتل بعضها بعضاً، وليس على رأسها حكومات لتصلح فيما بينها . وهكذا سيؤدي المجتمع الشيوعي ، في نتائجه ، الى الحياة البدائية أو ربما الى مصير مجهول كما نرى في الدائرة أعلاه . أما الشيوعية في التطبيق فنجد – جملة وتفصيلا – أن حكومة مركزية استبدادية تملك وتتحكم بكافة وسائل الانتاج المادية ، على حين يغدو الأفراد فيها عمالاً وشغيلة ومستخدمين لدى الحكومة وفي سبيلها . وهكذا فليس هناك ما يدل على أن الحكومة ستزول ، بل على العكس هو الصحيح وأنها ستزداد قوة وسلطاناً ، ولذا ، فان السياسيين الطامحين والمتعطشين الى السلطان يحبذون الشيوعية . فالمجتمع الشيوعي يشبه الهرم، تؤلف قاعدته الكثرة الساحقة من عامة الشعب ، ليرتفع تدريجياً بوجوه تضيق أكثر فأكثر حتى تبلغ نقطة القمة حيث يتربع دكتاتور فرد قوي . وإذا ما خلصت الشيوعية الناس من العبودية المادية ، نظرياً ، فقد رزحت بهم تحت ربقة قبضة من السياسيين ، وجعلت منهم عبيداً لهم . وفضلاً عن ذلك ، فان من غير الممكن تطبيق الشيوعية إلا بالثورة ، وذلك بتدمير الهيكل الاجتماعي بأكمله ، ولا سيما الروحي منه ، فالشيوعية تعتبر الدين أفيونا تتخدر به نفوس السواد الأعظم ، ناهيك عن أنها تنكر على الناس حقوقهم في حرية ابداء الرأي والفكر والدين والسياسة الخ.

اذن أين يكمن المخرج للصراع القائم بين الرأسمالية والشيوعية ؟ فبين هذين النهجين الاقتصاديين المتطرفين لا حلّ إلا بالاسلام الذي يعبد الطريق في كل شيء، ويكون بوسعه ان يوفر لنا المخرج الى حد بعيد وليس من شك في أنه لن يكون فراغ في الأرض، فاذا لم يجر تطبيق المنهج الاسلامي في العالم، فلا بد أن ثمة مناهج أخرى ستسد الفراغ، وبكل حال يحق لنا التساؤل اذاً ما هو النهج الاقتصادي في الاسلام ؟

ففي عرف الإسلام، لا يجوز لنا ان نعتبر وسائل الإنتاج المادية الحجر الأساسي في مبادىء الحياة، كما هي الحال في كل من نظامي الرأسمالية والشيوعية، ووسائل الانتاج كالأراضي والمعامل والمصانع ورأس المال هي ماديات لكنها ليست بطبيعتها ذات ارادات مستقلة، وإنما تضفي عليها صفتها أعمال الناس وجهودهم ؛ ولذا فالأساس في هذا المضمار هو العمل والجهد البشري، وليس وسائل الانتاج، ونعني بجهد الانسان ونشاطاته كل ما هو عقلي وجسماني سواء أكان منتجاً أم غير منتج . وهناك آيات عديدة في القرآن الكريم تقودنا إلى هذا التفكير ؛ إذ نجد في آيات كثيرة عبارة : « أولئك الذين يعملون » . يقول الله في كتابه العزيز على وجه الضبط: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون، وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون» .

– فالله لا يقول ماذا ملكتم في هذا العالم .

فالإسلام يعترف بالملكية الفردية لوسائل الانتاج المادية، ويضع لها أسساً وحدوداً . وأكثر من ذلك فهو يعترف بالفوارق في الدخل بين الأفراد .

فالله خير الرازقين وهو الذي أنزل الناس منازلهم ورفع بعضهم فوق بعض درجات .

وقال تعالى: «والله فضل بعضكم على بعض في الرزق» .

والإسلام ، من الوجهة الاقتصادية ، يدافع عن النهج الاقتصادي الموجه المركز على الفكرة التالية: أن على كل انسان أن يعمل لينتج لنفسه وللاخرين. ويقول الله في كتابه العزيز : ولكل درجات مما عملوا ، وما ربك بغافل عما يعملون» .

ولكي يكافيء الله الناس على أعمالهم، ولا يلحق بهم أي ضر أو أجحاف. يقول عزت كلمته :

« وان ليس للإنسان إلا ما سعى ... ثم سيجزيكم الجزاء الأوفى » .

ان معظم الأعمال والاشغال غير المنتجة كامنة في حقل التوزيع ، والجدير بالذكر أن التجارة ومستلزماتها إنما هي في عداد الأعمال غير المنتجة . أما النقل فهو عمل نافع وضروري ، لا سيا بعد أن تشابكت الحياة الاقتصادية ما بين الافراد والامم على نطاق واسع، وحسب المجرى الراهن للحياة التجارية والمنتوجات ، لا سيما ما كان بضائع مستوردة ، تتداولها الأيدي من تجار وموزعين أو عملاء أو باعة بالجملة أو المفرق الخ .. فهؤلاء جميعاً ينظر إليهم كوسطاء بين المنتج والمستهلك . وهذه العمليات التجارية المكررة، مهما كانت عليه من تنظيم ، فلا تزيد في كمية الانتاج ولا تحسن من نوعيته . أما التجارة ومرافقها فهي تزيد وتضاعف أسعار المنتوجات بمعدل ٣٩٤ بالمئة على أسعار المنتج ، على أساس ربح ٢٠ ٪ لكل من هؤلاء الوسطاء حتى تبلغ يد المستهلك. كما أن الارباح التي يجنيها التجار وعملاؤهم ليس من طبيعتها أن ترفع مستوى المنتوجات كماً أو نوعاً . فهي ليست ثروات حقيقية ، وإنما هي ظلها وتزداد سلباً ونهباً بمقدار ما هم عليه أولئك الوسطاء من طمع وجشع . وبقدر ما

تكون الألاعيب والأجابيل التجارية سيئة بقـــدر ما تكون النتائج أفضل بالنسبة للتجارة .

وهكذا فالأرباح التي يجنيها التجار وعملاؤهم ليست إلا أعباء فادحـــة يتحملها كل من المنتج والمستهلك. ولذا، فانه يمكن أعتبار التجارة ومستلزماتها سرقات وألاعيب منظمة يحميها القانون الراهن .

كل انسان في المجتمع منتج ، كما هو مستهلك كذلـــك ، غير أن التجار وعملاءهم لا ينتجون ، إنما يعيشون على حساب الآخرين ؛ وشبكـة الاعمال التجارية هي التي تسبب فقدان التوازن بين العرض والطلب ، بين الانتـاج والاستهلاك ، ذلك التوازن الضروري لتوطيد قواعد الازدهار العام .

ومن البدهي ، ان التجارة قد وجدت نتيجة وجود المـال الذي يتوفر في بلد ما نتيجة لاتفاق ضمني أو غير ضمني ما بين المواطنين الذين اتفقوا على انشاء المـال من لا شيء تقريباً لسببين اثنين أولهما كوسيلة للتبادل ؛ وثانيهما كمقياس للقيم المادية والاسعار . لذا ، فالذين يستخدمون المال ليحققوا الربح لأنفسهم،وبالتالي ليسببوا الخسائر للآخرين إنما هم يسيئون بالفعل استخدام المال.

وحسب رأيي، يجب حظر التجارة ومستلزماتها ، بل الغاؤها ، ليستعاض عنها باسواق شعبية تنظمها الدولة وتسير أعمالها ؛ وتكون مهمة هذه الأسواق القيام بدور الوساطة ما بين المنتج والمستهلك ؛ لأنه حسب المفاهيم الفلسفية للدولة ، أو حسب تعاليم القرآن الكريم تنحصر مهمة الحكومـة الأساسية في التحكيم والوساطة ، لأنها أي الحكومة هي الحكم والوسيط ما بـــين فريقين متعارضي المصلحة ؛ ولذا فمن البدهي أن للحكومة وحدها الحق والواجب القيام بالوساطة ما بين المنتجين والمستهلكين .

هذا ، وفي عرف الإسلام، لا يجوز أن تتدخل الحكومة في حقل الانتاج، كما لايجوز لها أن تتدخل في حقل الاستهلاك ، وإنما يجب أن توفر الحريــة للافراد في كلا الحقلين ؛ وتكن مهمتها في وسط الحقـــل ، أي التوزيع ؛ فوسائل التوزيع اليوم التي بيد التجارة ومستلزماتها يجب أن تؤمم ، على أن يكون للحكومة وحدها الحق والواجب بتنفيذ المعليات التجارية .

ان النهج الاقتصادي في الاسلام هو في رأيي نهـــج ينيط حق التوزيع بالحكومة ، وهذا النهج في الاقتصاد الموجـــه يدعى « Bersemaism » في أندونيسيا . وعلى الحكومة أن تكون مسؤولة عن كل من التجارة الخارجية والداخلية ، كما عليها أن تنشىء بوساطة وزارة اقتصادها مكتباً مركزيـــاً للتجارة ، وينشىء هذا المكتب بدوره فرعاً له في كل بلدة اقليمية أو قريــة بل من مهمات الحكومة انشاء شبكة عامة للتوزيع في جميع أنحـاء البلاد . فالمكتب المركزي ـ بالتعاون مع سائر فروعه ـ يقوم بعمليـات الاستيراد والتصدير ، وتوزيع المنتوجات المستوردة والوطنية . وعلى الحكومة كذلك أن تعين مجلس مراقبين ومخبرين إلى جانب كل مكتب وسوق عامة للمراقبة، ولتوجيه العمل بما في ذلك تزويد الناس بالمعلومات المطلوبة . وسيزول هـذا المجلس تدريجياً عندما تزول الحاجة إليه . وهكذا تكون الاجراءات الأولى لأنشاء الاقتصاد الموجه .

ولهذا النوع من الاقتصاد منافع كثيرة . فالذين كانوا يعملون في التجــارة ومستلزماتها يتحولون حكماً إلى العمل المنتج المثمر . والرساميل المستثمرة في الأعمال التجارية يفك أسرها ويجري استثمارها في أعمال منتجة، وبذا يتم ضمان التوزيع العادل ويزداد الانتاج مؤدياً إلى حال من الازدهار أفضل وأمثل .

لن يكون للإسلام مفعول رجعي كما عليه الحال في الشيوعية ، لأنه يبقي

في حوزة التجار أموالهم وممتلكاتهم ، فالغاء ملكية وسائل الانتاج في الشيوعية من معانيه الملازمة له القيام بانتزاع ما ربحه الافراد في الماضي بالقوة والقهر ، وهذا ما يتنافى والمبدأ الاساسي للشريعة والعدل ، يقول الله : «قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر الله لهم ما قد سلف ، وأن يعودوا فقد مضت سنة الاولين» .

ويتابع في معرض حظر الربا : «يا أيها الذين آمنوا أتقوا الله وذروا ما بقي من الربا كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون» .

فبموجب هذا النهج من الاقتصاد الموجه ، يجد النقد أستقراره ، ويظل مجموع المبالغ المتداولة ثابتاً ، ولكن يكون هناك تضخم ، لأن استعمال المال يكون حيثما يجب في وسائل التبادل ومقياس القيم والاسعار . فالمال شر لا بد منه . ولكن عند تطبيق هذا النهج الاقتصادي يصبح المجتمع بمأمن من دولة المال وسلطانها وربما عبوديتها . وهكذا يُقضى على الصفقات التي تتم بالفائدة واليانصيب ، وتُستأصل المقامرة على اختلاف ضروبها .

ويتضمن هذا النهج مركزية ولا مركزية في التوزيع ، لانه يصبح لكل اقليم أو قرية مكتبها التجاري الخاص ، وسوقها التجارية العامة ، لا بل تتمتع باستقلالها الذاتي الكامل فيما يتعلق بمصالحها المحلية .

وبموجب هذا النظام يتوافر أيضاً نمو تصاعدي ، غير مشدود أفقياً تارة نحو التقلص ، وطوراً نحو التوسيع ، كما هي عليه حال كلا النظامين الشيوعي والرأسمالي . وبالتالي · فإن البلدان التي تتبع هذا النظام لن تكون ميالة نحو الظلم والاستغلال ، واستعمار بلد آخر. إذ يعلمنا الإسلام أن نكون متسامحين ومتعاونين مع سائر المبادىء .

ولا بد أن ينخفض نفوذ المال أو يتوارى لدى إعادته إلى مهماته الاساسية، فيتحرر الجنس البشري من العبودية المادية ؛ بل نستطيع القول أنه بتحديد وظيفة الحكومة في الوساطة والحماية والتوجيه العادل، يتضاءل ما يسمونه سلطة الحكومة العليا . كذلك المنافسة ما بين السياسيين الطموحين إذ تفقد تلك المنافسة حدتها، ويتحرر الشعب من ربقة الفاقة .

ونظراً لهذه الاسباب كافة، فإن للنظام الاقتصادي في الإسلام محاسن تؤهله لان يكون المخرج الوحيد من النظامين النقيضين المتصارعين بضراوة : الرأسمالية والشيوعية.



الاقتصاد الإسلامي والزكاة

بقلم

الدكتور شجعت علي صديقي



لقد برهن هذا القرن الذي بلغ أوج الوعي انه كان أكثر دماء وحربـاً مما سفك من دماء ونشب من حروب خلال ٢٥ قرناً من تاريخ الغرب ، وما زالت البشرية تنزف دماً من جروح الحروب التي لما تندمل ، وكلها حنين إلى السلام ، إلى البساطة في الوجود ، تلك البساطة التي فقدت معناها في هذا العصر الذي زادته المدنية تعقيداً . وتتوق إلى الحب الذي فقد معناه في غمرة الكراهية ما بين القوميات ، بل تصبو إلى راحة الفكر ، لكن كل ذلك دون جدوى أو أمل إذ لم تعط العلاجات السياسية والاقتصادية نتيجة مجدية ، وإنما ظلت البشرية — على العكس — ترتجف هلعاً في ظل فرنكشتين الحرب الذريـة والدمار الجماعي للبشرية .

فالبشرية المعذبة ما زالت تستعرض علاجات سياسية مختلفـة ؛ وحلولاً ديبلوماسية متباينة ، لكن تلك العلاجات وهاتيك الحلول ظلت عاجزة كتلك التي سبقت الحرب العالمية الثانية .

أما في حقل الاقتصاد فيكاد يكون الوضع أفضل من وصفة الطبيب الدجال . لكن سها عن بال الذين هم وراء العلاجـات الاقتصادية ان الثقافة الرأسمالية ، والاتحادات الاقتصادية هي بطبيعتهـا ذات تفكير اقتصادي — مادي — روحي ، وأهدافها وذروة قيمتها تنحصر في الثروة والراحـة الماديـة ، كالمأكولات الدسمة ، والخمور المعتقة ، والملابس المزركشة ، والبيوت

الفارهة ، والشهرة والسلطان العالميين . وتخضع هذه الثقافة لتوليد المشكلات الداخلية ، ففي ظل المجتمعات الرأسمالية سيظل طلب هذه القيم يفوق عرضها مما ينتج عن ذلك ان الأرض ستظل خصبة لتأجيج عواطف الكره والبغضاء والخلافات ، لهذا فمهما كان مستوى المعيشة ، فلا معدى عن نشوب الخلافات وحالات التوتر .

أما حالات التوتر الداخلي وصراع الطبقات فكانت أبداً تسبق انهيار المدنيات . ولم تكن الغزوات الخارجية إلا الضربة القاصمة الموجهة للإجهاز على الحضارات المختلفة . هذا وان الضغوط والصراع الطبقي متفشيان في كل وطن من مواطن الحضارة الغربية ، والعلاجات التي تستخدم من حين لآخر لما تتمكن من وضع حد لها ؛ بل غالباً ما عجلت في تدهورها ، ومن البدهي أن النداء لانتاج أضخم ، وتحقيق فرص أوفر في الحياة يمكن أن يسد الحاجة في بعض المناطق ، بيد أنه يظل عاجزاً عن تقليص الفوارق القائمة بين الذين «يملكون» والذين «لا يملكون». ووطأة الفوارق الطبقية هيهات أن تخف ، ولو أصبح لكل انسان سيارة أو براد ، ذلك لأن ليس باستطاعة كل فرد ان يبلغ المستوى الموحد والمتوخى من الثروة والبحبوحة ، ومن غير المعقول أن يكون باستطاعة كل دولة أن تبلغ مستوى موحداً من المعيشة والازدهار ، لذا ، فالعلاج لا يكمن في ازدياد الانتاج فحسب ، وإنما بتأمين التوزيع العادل وبقلب مفاهيم الرأسمالية والاتحادات الاقتصادية رأساً على عقب . ويمكن القيام بهذا العمل كما جرى سابقاً وذلك باعطاء تفسير مقنع لتباين الثروة في العالم ، (فالناس معرضون للتقليل من قيمة هذا التباين الظاهر في الصحة وسائر النعم والناتج عن التفاوت في الثروة) ، ولا يمكن ابدال هذه النظرة إلا اذا صححنا قيم الحياة الخاطئة ، لكن ما من سبيل لذلك إلا بالإيمان بالحياة الأخرى .

وجدير بالذكر ان هذه النقطة هي — حتى من باب الصدفة — أقوى نقطة مشتركة في العالم الحر اليوم ، غير أنه لم تتم حتى الآن محاولات مرضية تعيد الى قلوب المؤمنين بالله في العالم الحر أهمية الحياة الأبدية بالمقارنة مع حياتنا القصيرة ، وبالتالي إدراك حكمة الله تعالى الذي خلق عن قصد التفاوت في الثروات والنعم . إن الحاجة لأحياء الدين في قلوبنا هي الحل الوحيد الحاسم لأمراض العالم الحر ، وهو الدرع الوحيد الواقي من ضغط الشيوعية الملحدة التي نشرت في كل مكان التوتر والصراعات الداخلية .

والى جانب الإيمان بالحياة الأبدية هناك قضية توزيع الثروة توزيعاً عادلا وتداولها من فرد الى آخر . فعلى القوانين ألا تجيز تراكم الثروة في يد بعض الأسر على المدى البعيد بحيث تزيد في افقار السواد الأعظم من الشعب ، من جهة ، كما من المفروض في تلك القوانين أن تؤمن أبسط حاجات الإنسان الضرورية لوجوده ، كالمأكل والمسكن والملبس لكل فرد. هذا ويجب ان تحول القوانين دون أن يرث أبناء أصحاب الملايين هذه الثروات الضخمة ، وذلك بتقسيم الميراث ما أمكن على حصص وبفرض القيود على تراكم الثروات بلا حسيب أو رقيب . فلبلوغ هذه المرحلة ، فليس من حل أفضل من فرض الضريبة الإلزامية على الأموال المدخرة ، وعلى كل مادة من المواد اللازمة لتقدم المجتمعات ، كالأبقار والماشية والذهب والفضة والأموال النقدية ومنتوج الأرض والأسهم والمعادن والآليات والستوكات التجارية ، كما أن كل ما هو قابل للتنمية يجب أن يكون خاضعاً للضريبة .

ويجب أن تحدد المسؤولية عن دفع الضرائب لتشمل أكبر نسبة مئوية من السكان ، ولتتحول هذه النسبة من مستفيدة الى معطاة . أن مجرد اقتناء ٧ ١/٢ تولا ذهباً (٨٠٠ روبية) أو ٥٢ تولا فضة (١٥٠ روبية) تجعل

الإنسان مكلفاً بمثل هذه الضريبة .

والمحاصيل الزراعية كافة يجب أن تخضع الى ضريبة بمعدل ١/١٠ اذا كانت «بعلا» ، وبمعدل ١/٢٠ اذا كانت خاضعة للري بواسطة الأقنية أو الآبار ، وهكذا تكون نسبة الضريبة منخفضة حتى يتسنى لأكبر مجموعة من السكان أن تدفع الضريبة سواء أكانت نقداً أو عيناً . وعندما تغدو الضريبة فعالة ، يتناقص عدد الوسطاء من المنتفعين تدريجياً ، كما أن العمليات الناتجة عن الضريبة تزداد سنة بعد سنة ، وهكذا يبلغ الأفراد المستوى الضرائبي المطلوب منهم .

ولن يكون للمنتفعين من الضريبة أية علاقة مع المكلفين بها ، كذلك فمن أولى واجبات الدولة أن تُبرز أصحاب المؤهلات وتساعدهم حسب حاجاتهم . ولا يجوز أن يشعر المنتفعون أنهم يتلقون الإحسان ، وإنما يحافظون على احترام أنفسهم بالعمل مباشرة مع الدولة . ولا أرى أي مانع من أن يعطي الفرد جزءاً من الضريبة المفروضة عليه لأحد انسبائه أو بني قومه ممن يستحق مساعدته ، فهذا من شأنه أن يقوي أواصر المودة بين الناس ، بما فيها المحبة المتبادلة .

أن الأمر الإلهي الذي جعل الضريبة الزامية قد جعل جبايتها سهلة للغاية ؛ صحيح أنه لمن السهل أن نخدع الحكومة ؛ ولكن من المستحيل أن نخدع الله ، وفي الواقع فان النجاح في جباية هذه الضريبة هو الدليل القاطع على ضمير الشعب المتمسك بدينه .

وبالإضافة الى ترسيخ القيم الأخلاقية والفضائل المثلى في المجتمع ، فإن الضريبة تؤدي الى تدعيم هذا المجتمع وتوحيده . وعندما يؤثر الناس الحياة الأبدية الخالدة على هذه الحياة الفانية ، عندها فقط ، يمكننا أن نرتقب زوال

التوتر الداخلي ؛ وصراع الطبقات في أمة واحدة . وإذ ذاك تصبح الأمة ذات كيان موحد ، وروح واحدة متينة ، وذات عقيدة لا تتزعزع ؛ وهنا لا تعود الطبقات الفقيرة تشعر بأنها ضحية استغلال الغني ، وأنها تحارب بسببه وتموت في سبيله ، مخلفة وراءها عائلاتها المشردة . لا سيما اذا ما أخذت الدولة على عاتقها العناية بأراملها وأيتامها ، وليس من عامل يؤدي الى تقوية أمة ما أكثر من شعورها بأن قوانين واحدة ترعى شؤونها ، وان هذه القوانين ليست من صنع البشر ، وان الجميع متساوون أمام القانون ابتداء من الملك حتى المتسول .

وفضلا عن الضريبة المفروضة على الجمال والأبقار والأغنام ، والتي راعت الاعتبار الكامل لمصلحة المكلفين ولمصلحة الدولة ، يكون معدل الضريبة بسيطاً للغاية ، ولكن على أعلى مستوى علمي ، والمعدلات التالية تعطينا فكرة عن الموضوع وعن سهولة العملية : —

الضريبة على الذهب والفضة والأموال النقدية الخ ..	٢ ١/٢ ٪
الضريبة على المحاصيل الزراعية غير الخاضعة للري	١٠ ٪
الضريبة على المحاصيل الزراعية الخاضعة للري	٥ ٪
الكنوز	٢٠ ٪

ان بساطة الضريبة وتسديدها مرة في السنة (شأن المحاصيل الزراعية في موسم الحصاد أو القطاف) بشكل يناسب الجابي والمكلف هي من احدى الظاهرات التي تجعل منها ضريبة مثالية .

وبوسع عملية هذه الضريبة المثلى أن يؤول الى توزيع عادل للثروة ، كما أنها تستطيع محاربة النزعات التضخمية التي نجمت في البلاد . فبصرف النظر عن الفائض في نقدية البلاد ، والنقص في الأغذية ، فهناك عامل

مهم يسبب عدم استقرار السوق ، وهو عدم توزيع الثروة بصورة عادلة . والسندات النقدية التي أصدرت بكثرة بعد الحرب العالمية الثانية قد أغنت فئة قليلة من السكان، وافقرت الباقين منهم . وقدازدادت هذه الحالة خطورة إزاء الظروف التي مهدت السبيل لأن يكسب بعض الأشخاص أموالا طائلة بسهولة ، ولانخفاض القوى الشرائية لدى الطبقة الوسطى ، ولإفقار الكثرة من الشعب ؛ ولا يعيد التوازن في مثل هـذا الوضع إلا ضريبة منظمة . ان فرض ضريبة ٢ ١/٢ ٪ على الأموال المدخرة والموجودات بوسعه أن يؤدي الى اعادة توزيع الثروة بصورة عادلة خلال ٥ أو ١٠ سنوات ، وبالتالي أن يزيد بشكل ملموس القوة الشرائية لدى العامـة ، وأن يجلب الاستقرار للسوق بالتأثير على أسعار البضائع . هذه هي العلة المشتركة التي تشكو منها البشرية بصورة عامة ، والدول المتخلفة بشكل خاص ، وعلاجهـا يكمن في القيام تدريجياً بالوقوف سداً في وجه تدفق الأموال السهلة ، وخفض القوة الشرائية للقلة المتمتعة بالامتيازات على حساب المجموعة . فهذه الضريبة لن تكون عملا مبتسراً بل مخططاً كاملا بإمكانه ان يؤدي الى ثورة اجتماعية واقتصاديـة ، والى خلق وعي خلقي حيثما يتم فرضها وتطبيق أحكامها ومتطلباتها .

وتنحصر أحكامها ومتطلباتها أولا كما أشرنا آنفاً في الإيمان بالله وبالآخرة وهل يعقل أن نحارب القوى الملحدة المناوئة لله بالولاء للمال بالثقافة الرأسمالية أو بالاتحـادات الاقتصادية ؟ وهل يمكن الوقوف في وجه الزحف الشيوعي بالتصنيع ورفع مستوى العيش من غير الركون الى قـاعدة دينية وخلقية في نفسية الجماهير ؟ أليست الدعوة الى رفع مستوى الحياة باستمرار هي التي تبعث في النفوس القنوط من تحقيق هذا الحلم ، فتسبب المزيد من الأفساد والحسد بحيث لا رفاه في الوقت الحاضر ؟ لندع اذن القوى الاقتصاديـة والخلقية

تتعاون معاً بدل من أن تتخاصم ، لنرى بعدهـا التبدل الذي سيطرأ بفضل الضريبة . وليست هذه الضريبة سوى « الزكاة » التي هي احدى الفروض الخمسة المفروضة على المسلم .

ان الأحكام القرآنية القائلة « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم ..» تلخص الروح التي تقود الدولة الإسلامية . فالإسلام لا يؤمن بطبقة المحاربين ولا يعمل باشتراكية كاملة تشمل المواد الأساسية للانتاج والتوزيع ، وانمـا يسمح للأفراد باقتناء ملكية خاصة مع الحق في انتقالهـا الى ذريته ، لكن دون أن يسمح بحصر الثروة في أيدي القلة تكريساً لمبدأ الرأسمالية بشكلهـا المجرد .

فالدولة الإسلامية هي دولة خير وبناء تكفل القضاء على البطالة بخلقهـا تكافؤ الفرص ، وليس من خلاف في أن الغرض من فرض الزكاة بشكـل ضريبة ٢ ونصف ٪ على رأس المـال ، والأموال المدخرة ، وعلى محاصيل الارض ، والمواد التجارية ، والماشية ، إنما هي توزيع للثروة على المجتمع ، وبالتالي يجب أن ينفق المبلغ الذي تم تحصيله وفق ما أوصى بـه القرآن الكريم .

هذا ويجب أن يكون المال الخاضع للضريبة قليلاً جداً ، فادناه امتلاك ٥٢ تولا من الفضة أو ٨ تولا من الذهب اذ أن اقتنـاء أو ادخار مقدار قليل من الذهب أو الفضة يحول الإنسان الى بورجوازي وبالتالي فان تلك الضريبة تؤدي الى توزيع أوسع للثروة .

وهكذا ، فالمجتمع في دولة الاسلام يصبح طليقاً من الطبقية ، ولن يعود كيانه موضع أخذ ورد عندما توفر الدولة لكل فرد متطلباته الأساسية ، اذا ما أخفق في تحصيلها بجهوده الذاتية . وإذا أخفقت ضريبة الزكاة لسبب من الأسباب في توفير المتطلبات الأساسية ، (المأكل والملبس والمأوى) فيحق

للدولــة أن تفرض «ضرائب» اضافية على الميسورين من السكان حتى يتسنى لها القيام بالتزاماتهـــا ، فالدولة مسؤولة ، حتى عن غير المسلمين اذا كانوا فقراء وعجزة ، وقد نص أحد بنود الاتفاقية التي عقدها خالد بن الوليد مع النصارى في عهد الخلافة الأولى :

« تدفع الجزية ، غير أن الدولة تعيل من لم يؤمن بالاسلام مع ذويــه اذا كان مسناً او أصبح عاجزاً أو كسيحاً أو عندما يفقر بعد أثراء » .

فالاسلام يوصي كل فرد بــأن يكسب خبزه اليومي ، ويشدد على تبني الوسائل القانونية التي تلخص كما يلي : لا تستثمر الآخرين ولا تــدع الآخرين يستثمرونك . والإسلام لا ينهى عن الربا وحسب ، بل عن الأعمال التي لها علاقة به ، ولو على المدى الطويل ، كذلـــك ، ينهى عن المنكر والميسر والمقامرة وتناول الكحول .

والقرآن يتوعد الرأسمالية بشدة في الآية التالية :

« ان الذين يكنزون الذهب والفضة ..... »

وعلاوة على اكتناز المال ، يحظر الاسلام الاحتــكار ، أي اختزان المواد الغذائية لبيعها بربح أكبر . ويقال أن خليفة المسلمين الثاني أمر «بأنه لا يحق لأحد بأن يختزن كل ما يتداول في الأسواق ، كما حرم على الناس أن يستعملوا ما يفيض لديهم من مال في شراء حبوب الحنطة وتخزينها ».

ان الشرائع الإسلامية راسخة متينة لكونها تؤمّن توزيـع الثروة بشكـــل علمي ، دون أن تحرم رجلا من حقوقه أو من مبادرته في العمل ، فقانـون الوراثة الذي يؤدي الى توزيـع الميراث فيما بـين الورثاء أجمعين ، ويحول دون تجمع الثروة في بعض الأيدي فقط ، إنما هو من العوامل الثابتة التي يحول تنفيذها دون احداث طبقة من أصحاب الملايين في الدولة الإسلامية .







بروفيسور محمّد . ن . هدى

الشيخ محمّد أحمد

مولانا أبو الهاشم

غلام أحمد بارويز

د. أنور إقبال قرشي

س . أ . ارشاد

عبد الحميد الخطيب

د. اشتياق حسين قريشي

د. قمر الدين يونس

د. شجعت علي صدّيقي

التوزيع :
مكتبة الشواف
الرياض العليا - شار
هاتف : ٤٦٢٢٦٦٧

